

علماء ومفكرون معاصرون
لمحات من حياتهم، وتعريف بمؤلفاتهم

أحمد إبراهيم بك

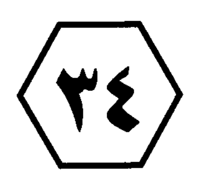
فقيه العصر ومجدد ثوب الفقه في مصر

تأليف

د. محمد عثمان شبير

دار القلم
دمشق

عُلَماءُ ومُفكِّرونَ مُعاصِرونَ
لمحاتٌ مِن حياتهم، وتعريفٌ بمؤلفاتهم



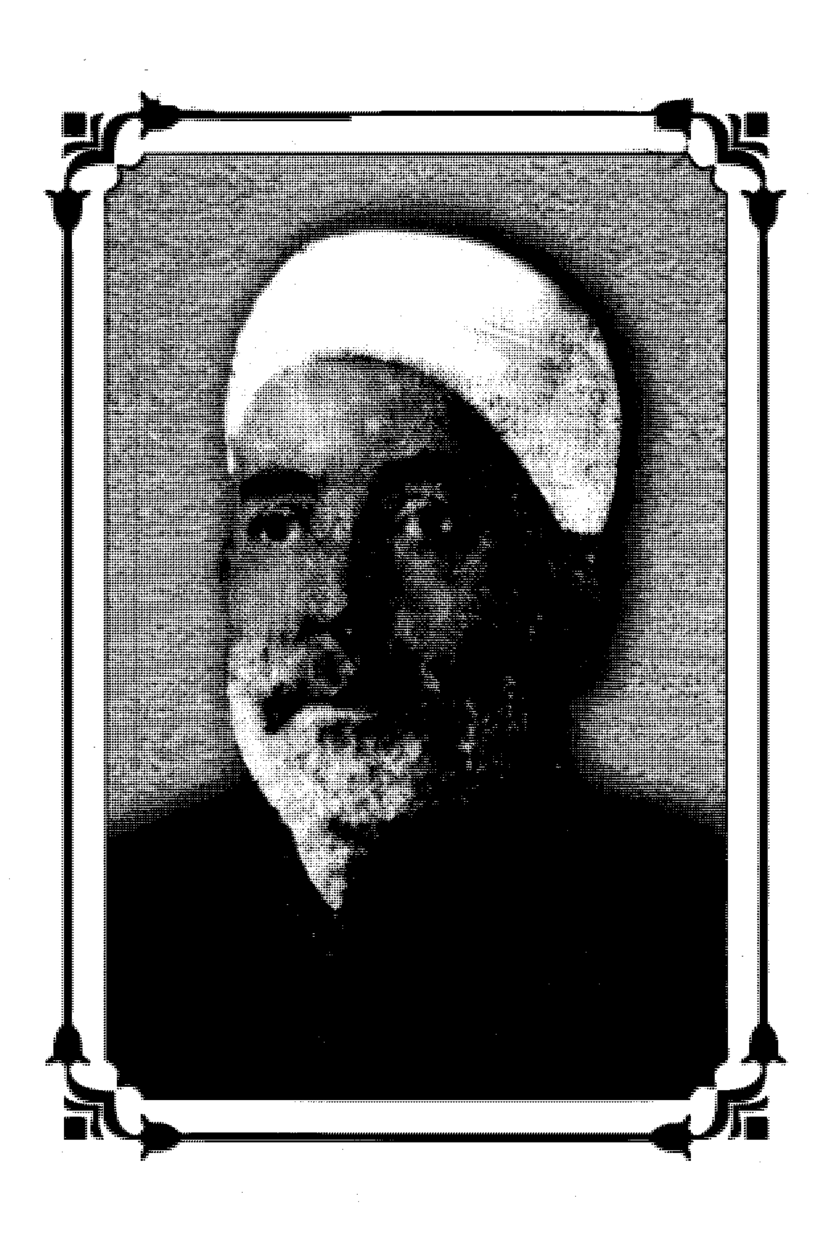
أحمد إبراهيم بك

فقيه العصر ومجدِّد ثوب الفقه في مصر

(١٢٩١-١٣٦٤ هـ/١٨٧٤-١٩٤٥ م)

تأليف
د. محمّد عثمان شبير

دار القلم
دمشق



أحمد إبراهيم بك

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

تُطلب جميع كتبنا من:
دار القلم - دمشق هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٤٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣
الدار الشامية - بيروت هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١) ص.ب: ١١٣/٦٥٠١
www.alkalam-sy.com

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:
دار البشير - جدّة: ٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام الفقهاء والمجتهدين ، وعلى آله وصحبه ، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

بعدَ أن فتحتُ ملف الترجمة لخيرة الخيرة من أعلام علماء التشريع الإسلامي في مصر بلد الإسلام والعلم ، حيث ترجمت لكل من الشيخ علي الخفيف (ت ١٩٧٨ م) الفقيه المجدد ، والشيخ محمد أبو زهرة (ت ١٩٧٤ م) الفقيه الشجاع في إعلان الحق ، والشيخ عبد الوهاب خلاف (ت ١٩٥٦ م) الفقيه الأصولي المجدد ، يعزُّ عليَّ ألاّ أترجم لشيخ هؤلاء المشايخ الثلاثة ، وأستاذ الأساتذة ، وفقيه العصر ، ومجدد ثوب الفقه في مصر ، ورائد المقارنة الفقهية بين المذاهب الإسلامية والقوانين الوضعية ، الذي أبرز بقلمه المصوِّر وفكره العميق فقه الإسلام وأصوله ، وأسرار الشريعة ومقاصدها ، وهو الإمام العلامة الشيخ أحمد إبراهيم بك الحسيني ، فهو يستحق أن يُكتب عنه كتاب يبيّن حياته العلمية ، ومنهجه في الفقه وفي الكتابة ، وآراءه الفقهية التي اجتهد فيها ، والتعريف بمؤلفاته ، كما وعد تلميذه الشيخ عبد الوهاب خلاف بعد كتابة نبذة عن حياته إثر وفاته: «وأما تفصيل حياته العلمية ، ودراسة آرائه الخاصة في كثير من الموضوعات الفقهية ، ومذهبه في أقوم الطرق لدراسة الفقه الإسلامي والنهوض بالتشريع الإسلامي ، والتعريف بمؤلفاته وبحوثه

وفتاويه ، فهـذا له مجال آخر نسأل الله أن يوفقنا إلى الوفاء بحقه فيه»[1]
وهو بحق خيرُ من يكتب عن الشيخ أحمد إبراهيم ، لكنّ انشغاله بالتدريس الجامعي العالي ، واشتداد المرض عليه حالا دون الوفاء بهـذا الوعد ، وتوفي الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله قبل أن يتم له ذلك ، ولم يتيسر لأحد بعد الشيخ عبد الوهاب خلاف أن يكتب عن الشيخ أحمد إبراهيم كتاباً شاملاً حياته وفقهه ومؤلفاته ، وظلت حياته العلمية ، وآراؤه الفقهية ، ومنهجه في الفقه وجهوده في التجديد ، ومؤلفاته: مجهولةً عند كثير من أهل العلم ، لا يحيط بها إلا القليل النادر؛ لأنَّ كل ما كُتب عن هـٰذا الشيخ الجليل إنما هو مقالات صغيرة جداً ، وأكبر مقالة كُتبت عنه هي ما كتبه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله ضمن كتابه «**ستة من فقهاء العالم الإسلامي**» ، وبلغت ستاً وعشرين صفحة ، فجزاه الله خيراً على ما صنع ، لكنَّ هـٰذه المقالة لا تحقق الأمل الذي كان يتمناه الشيخ عبد الوهاب خلاف ، فلم يبيّن فيها منهجه في الفقه ، ولا جهوده في تجديد الفقه ، ولم يُعرِّف بمؤلفاته ، واكتفى بسردها مع الإشارة إلى أماكن طباعتها. هـٰذا بالإضافة إلى أنني لاحظت على هـٰذه الترجمة عدة ملاحظات؛ أرجو أن تؤخذ بعين الاعتبار عند إعادة طبع الكتاب وهي:

١ ـ ذكر الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في كتابه «تراجم ستة. .» ص: ١١٤: «أنَّ الشيخ أحمد إبراهيم نُقِل إلى مدرسة الحقوق الخديوية سنة ١٣٣٥ هـ = ١٩١٦ م. . فقام فيها بتدريس الشريعة الإسلامية ، وأمضى فيها قرابة عشر سنوات إلى سنة ١٣٤٤ هـ = ١٩٢٥ م» وهـٰذا غير دقيق؛ لأن الشيخ أحمد إبراهيم نُقل إلى مدرسة القضاء الشرعي سنة (١٣٢٦هـ = ١٩٠٧ م) ، وظل فيها حتى اتخذ قرار بإغلاقها سنة (١٣٤٣هـ = ١٩٢٤ م) ونقل بعدها إلى مدرسة الحقوق الخديوية.

---

(١) نبذة عن حياة الشيخ أحمد إبراهيم لخلاّف ، مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، س (١٥) (١٩٤٥ م) ص: ٣٨٧.

٢ ـ ذكر الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في كتابه ص: ١٢٣: «المقالة الثانية في شروط استحقاق الميراث وموانع الإرث.. والمقالة الأولى لم أقف عليها» والمدقق في مقالات الشيخ أحمد إبراهيم يجد أنّ المقالة الأولى موجودة، وذكرها الشيخ عبد الفتاح ضمن سرد المؤلفات، وهي بعنوان: «**التركة والحقوق المتعلقة بها**» ومما يؤيد ذلك أنّ الشيخ إبراهيم قال في نهاية هٰذه المقالة: «انتهت المقالة الأولى، وتليها المقالة الثانية في شروط الميراث وموانعه».

٣ ـ ذكر الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في كتابه ص: ١٣٥: «ثم انتُخِبَ وكيلاً لجمعيات الشبان المسلمين بعد وفاة الشيخ عبد العزيز جاويش» وهٰذا غير دقيق؛ لأن الشيخ أحمد إبراهيم انتخب وكيلاً لجمعيات الشبان المسلمين بعد وفاة الشيخ عبد الوهاب النجار (ت ١٣٥٠هـ = ١٩٤١ م) في حين أنّ الشيخ عبد العزيز جاويش توفي سنة (١٣٤٨هـ = ١٩٢٩ م).

لقد وجدت في نفسي اندفاعةً قويةً للكتابة عن حياة هٰذا الشيخ الجليل العلمية، وفقهه ومنهجه، ودوره في تجديد الفقه ومؤلفاته؛ لعلي أكون ممن يقوم بواجب ذكر هٰذا الإمام العلامة، وممن يوفي بوعد شيخنا الذي تتلمذنا على كتبه في الفقه والأصول الشيخ خلاف. وقد جعلت هٰذا الكتاب في مقدمة وفصلين وخاتمة:

الفصل الأول: **لمحات من حياة الشيخ أحمد إبراهيم وفقهه.**

الفصل الثاني: **التعريف بمؤلفات الشيخ أحمد إبراهيم.**

الخاتمة: **لخصت فيها أهم نتائج هٰذا البحث.**

واللهَ أسألُ أن يجعل هٰذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني، ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

الدوحة غرة ذي القعدة ١٤٢٩هـ
٣٠ تشرين الأول ٢٠٠٨م

د. محمد عثمان شبير
جامعة قطر ـ كلية الشريعة

الفصل الأول

لمحات من حياة الشيخ أحمد إبراهيم وفقهه

المبحث الأول: لمحات من حياة الشيخ أحمد إبراهيم: عصره، نشأته وتكوينه، وظائفه، شخصيته، حياته الدينية والاجتماعية الخاصة، مكانته العلمية، تلاميذه، وفاته وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: فقه الشيخ أحمد إبراهيم، ودراسة لبعض آرائه الفقهية: ملكته الفقهية، منهجه في الفقه، جهوده في تجديد الفقه، دراسة لبعض آرائه الفقهية.

الشيخ أحمد إبراهيم بك الحسيني علمٌ من أعلام الفكر الإسلامي المعاصر ، وفقيه العصر ، ومجدد أسلوب الفقه الإسلامي في مصر ، أسهم في هـٰذا الميدان بجهود مشكورة ، جمعت بين الأصالة والمعاصرة.

فما هي ملامح حياته الأسرية والاجتماعية والعلمية؟.

وما هي مكانته العلمية والفقهية؟.

وما هي الآراء الخاصة به في مجال القضايا الفقهية العملية؟.

هـٰذا ما سنجيب عنه في هـٰذا الفصل إن شاء الله تعالى.

وسوف يشتمل على مبحثين وهما:

المبحث الأول: لمحات من حياة الشيخ أحمد إبراهيم.

المبحث الثاني: فقه الشيخ أحمد إبراهيم ، ودراسة لبعض آرائه الفقهية. وفيما يلي بيان ذلك:

المبحث الأول

لمحات من حياة الشيخ أحمد إبراهيم

تعدّدت جوانب العطاء والإنتاج العلمي عند الشيخ أحمد إبراهيم رحمه الله ، وساعدت في ذلك أمورٌ كثيرة منها ظروف عصره ، ونشأته وتكوينه العلمي ، ووظائفه ، ونضجه في التفكير ، وأخلاقه ، وغير ذلك. وسنتناول في هٰذا المبحث ثمانية مطالب وهي:

المطلب الأول: عصره.

المطلب الثاني: نشأته وتكوينه العلمي.

المطلب الثالث: وظائفه.

المطلب الرابع: شخصيته.

المطلب الخامس: حياته الدينية والاجتماعية الخاصة.

المطلب السادس: مكانته العلمية.

المطلب السابع: تلاميذه.

المطلب الثامن: وفاته ، وثناء العلماء عليه.

وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: عصره

عاش الشيخ أحمد إبراهيم ـ على وجه التقريب ـ في القرن الرابع عشر الهجري الموافق للقرن العشرين الميلادي ، حيث ولد سنة (١٢٩١ هـ = ١٨٧٤ م) وتوفي سنة (١٣٦٤ هـ = ١٩٤٥ م) وفي هٰذه الفترة تعرّض العالم الإسلامي لأشرس هجمة غربية صليبية يهودية ، فلم

تكن تلك الهجمة مجرد ردّة فعل كالهجمات السابقة ، وإنما كانت هجمات منظمةً ومخططاً لها ، فقد عمل الغرب الصليبي واليهودي منذ مئات السنين على إضعاف العالم الإسلامي من جميع النواحي السياسية والاجتماعية والعلمية. وفيما يلي بيان لهـٰذه النواحي:

أولاً ـ من الناحية السياسية: استولت فرنسة على مُرّاكش بالإضافة إلى الجزائر ، واستولت إيطالية على ليبية ، ثم انتزعتها منها إنكلترة ، وأقاموا فيهـا دولـة للسنـوسيين ، واحتلّـت انكلتـرة مصـر فـي سنة (١٣٠٠هـ = ١٨٨٢ م) احتلالاً فعلياً ، ولكنّ الدولة العثمانية ظلت تنازعها السيادة من الناحية القانونية ، حتى الحرب العالمية الأولى سنة (١٣٣٣هـ = ١٩١٤ م) ، وبقي للمسلمين في هـٰذا القرن دولتان ، ولكنّهما ضعيفتان: الدولة العثمانية التركية بقيادة السلطان عبد الحميد الثاني ، ودولة القاجاريين بفارس ، وكان يتولاها ناصر الدين شاه ، ولكنّها كانت مصابة بداء الفتنة ، فقد قُتل ناصر الدين بيد أحد أفراد عائلته سنة (١٣١٤هـ = ١٨٩٦ م) وتولى بعده ابنه مظفر الدين شاه ، فقامت عليه ثورة أطاحت به سنة (١٣٢٥هـ = ١٩٠٦ م) وأهم الأحداث السياسية التي برزت في هـٰذا العصر هي[1]:

١ ـ قيام الحرب العالمية الأولى (١٣٣٣ ـ ١٣٣٧هـ = ١٩١٤ م ـ ١٩١٨ م) بين كل من إنكلترة وفرنسة وروسية وإيطالية وصربية وبلجيكة ، وبين ألمانية والنمسة وهنكارية والدولة العثمانية: وانتهت بانتصار الفريق الأول ، وتقسيم العالم الإسلامي الذي كان يخضع للدولة العثمانية بين إنكلترة وحلفائها ، فاستولت إنكلترة على فلسطين وشرقي الأردن والعراق

---

(١) انظر: المجددون في الإسلام ، لعبد المتعال الصعيدي ص: ٥٠٨ ، ومعالم تاريخ الإسلام ، لعصام الدين الفقي ص: ٣٦٨ ، والأسرار الخفية وراء إلغاء الخلافة العثمانية ، لمصطفى حلمي ص: ٢٦ ، وواقعنا المعاصر لمحمد قطب ص: ٢٩٧ ، وعلي الخفيف للمؤلف ص: ١١ ـ ١٣ .

بالإضافة إلى مصر ، واستولت فرنسة على سورية ولبنان.

٢ ـ **إعطاء الإنكليز فلسطين وطناً قومياً لليهود** سنة (١٣٣٦هـ = ١٩١٧ م) ، ولم ينسحب الإنكليز من فلسطين إلا بعد أن مهدوا لقيام الدولة الصهيونية في (١٥/ ٥/ ١٩٤٨ م).

٣ ـ **سقوط الخلافة العثمانية** سنة (١٣٤٣هـ = ١٩٢٤ م) كأثر من آثار الحرب العالمية الأولى.

٤ ـ **انتهاء دولة روسية القيصرية** ، وقيام الثورة الشيوعية سنة (١٣٣٦هـ = ١٩١٧ م).

هٰذه جملة الأحداث السياسية التي عصفت بالعالم الإسلامي في القرن الرابع عشر الهجري. والناظر في آثار الشيخ أحمد إبراهيم يجده لم يقف مكتوف الأيدي منها ، وإنّما تصدى لها وقاومها ، ومن ذلك:

١ ـ **مشاركة الشيخ أحمد إبراهيم في مقاومة الاحتلال البريطاني لمصر** ، لكن لم تكن هٰذه المشاركة بالكفاح المسلح والثورة على المحتل ، وإنما كانت بالدعوة إلى إصلاح حال المسلمين ، والتربية والتعليم التي كان يتبناها شيخه الإمام محمد عبده وأتباعه مثل: الشيخ محمد رشيد رضا. قال الشيخ أحمد إبراهيم رحمه الله في تأييد الشيخ محمد رشيد رضا في عبارة استوقفته في تفسير المنار: «أشدّ ما استوقفتني تلك الكلمة الجامعة الحكيمة التي كأنّ روحَ القدس نطق بها على لسانك: (وإذا صلحت النفسُ البشريةُ أصلحت كل شيء تأخذ به) فوقفتني وقفة غارق في بحار التأمل تارة ، استعيدُ ماضي الإسلام ، وما طرأ على المسلمين بعد عصر النور من ظلم وفساد ، وأخرى أنظر إلى حاضر المسلمين ، وما هم عليه من سوء الأحوال الاجتماعية ، وتفرق الكلمة ، والانحراف عن كتاب الله تعالى ، ثم أفكر في مستقبلهم إذا استمروا على هٰذا الحال؛ فأرتد كئيباً حزيناً يكاد يقتلني الأسى ، ويمزّقني الغيظ. وكان مما خطر ببالي في وسط تلك الدهشة ما يظنه بعض المساكين من متعلمي المسلمين ذلك التعليم الحديث الذي ظنوه كاملاً ، وما هو إلا في

أحطِّ دركات النقص ، وظنوا هداهم الله أنَّ السيادة والاستقلال يكفي لاستحقاقهما ذلك القدر من العلم الذي حصَّلوه ، وتلك الشهادات الدراسية العليا التي نالوها من أرقى المعاهد العلمية الأوربية.. فليس للاستقلال والسيادة إلا طريق واحد هو النفس الصالحة ، فهي حسبها وكفى»[(١)].

٢ ـ ومشاركته رحمه الله في تأسيس جمعية الشبان المسلمين ، التي تأسست سنة (١٣٤٦هـ = ١٩٢٧ م) وهي جمعية ثقافية إصلاحية ، تهدف إلى إعادة الخلافة الإسلامية ، وقيام الحكم الإسلامي في مصر ، وحماية الشباب المسلم من الضياع بين مخالب الغزو الفكري الغربي الذي يتستر حيناً باسم الصليبية ، وحيناً باسم العلمانية. وكان من بين مؤسسي هذه الجمعية الشيخ حسن البنا رحمه الله تعالى[(٢)].

وكان الشيخ أحمد إبراهيم عضواً فعالاً في مجلس إدارة هٰذه الجمعية ، وتولى الإشراف الثقافي والروحي فيها ، كما تولى ركن الإفتاء في ذلك إلى أن توفاه الله تعالى سنة (١٣٦٤هـ = ١٩٤٥ م)[(٣)] وقد ترتّب على ذلك اكتسابه تجربة فريدة في العمل العام والإرشاد والدعوة ، وإقبال الناس عليه ، وبخاصة الشباب الذين كانوا يحرصون على الانتفاع بتجربته وعلمه كما قال الأستاذ أنور الجندي: «وكان اتصاله منذ اليوم الأول بجمعية الشبان المسلمين ، وتوليه الإشراف الثقافي والروحي فيها عاملاً من العوامل البعيدة المدى في الانتفاع بتجربته وثقافته ، فقد كانوا

---

(١) مقالة في تقريظ تفسير القرآن الكريم لمحمد رشيد رضا ، مجلة منار الإسلام ، (١٩٢٨ م) ٢٩/ ٥٤ ـ ٥٥.

(٢) لماذا اغتيل حسن البنا ، عبد المتعال الصعيدي ص: ١٤.

(٣) كلمة الشيخ محمد سيد طنطاوي في الشيخ أحمد إبراهيم ص: ٢٠ بتصرف لكن الطنطاوي ذكر أنّ أحمد إبراهيم تولى الوكالة سنة (١٩٤٠ م) ، والصحيح سنة (١٩٤١) وهي السنة التي توفى فيها سلفه الشيخ عبد الوهاب النجار.

يستفتونه في قضايا الإسلام ، والشبهات التي تترامى على عقولهم في فترة الانتقال واحتكاك العقل الشرقي بالعقل الغربي ، وهو يفتيهم ، ويدحض ما يجول في صدورهم من الشبهات ، ويرد لهم اليقين بقوة العقيدة»[1].

ثانياً ـ وأما الناحية الاجتماعية: فقد عمل الغرب على إضعافها في البلاد الإسلامية ، حتى أصبح الفرد لا يشعر بمسؤوليته أيّاً كان دوره في المجتمع ، فهو جشع في المطالبة بحقه ، ومهمل كل الإهمال بواجباته تجاه غيره ، وأدخلت المرأة سلاحاً في المعركة ضد المسلمين. وقد وجد الغرب من يؤيده في ذلك من المسلمين مثل: **قاسم أمين** ، الذي نادى بتحرير المرأة من قيود الإسلام وأحكامه ، وتبنى القضية فريقٌ من النسوة على رأسهنّ **هدى شعراوي**. وفريق من الرجال المدافعين عن حقوق المرأة ، وأصبح الحق الأول الذي تطالب به النسوة السفور ، فقد سافرت هدى **شعراوي** بنت محمد باشا سلطان إلى فرنسة للتعلم ، سافرت محجبة ، ولكنّها لما رجعت خلعت الحجاب ، وأصبحت تستقبل الرجال والنساء ، وقامت مجموعة من النساء بمظاهرة في ميدان قصر النيل أمام ثكنات الجيش البريطاني سنة (١٣٣٨هـ = ١٩١٩ م) هتفن فيها ضد الاحتلال ، وقمن بخلع الحجاب عن رؤوسهن ، والإلقاء به على الأرض ، وسكبن عليه البترول ، وأشعلن فيه النار[2]. هـٰذا بالإضافة إلى ظهور بعض الأمراض الاجتماعية: كحرمان بعض الورثة من الميراث تحت ستار الوقف الأهلي وغير ذلك.

والناظر في الإنتاج العلمي للشيخ أحمد إبراهيم يجده قد تصدى للمفاسد الاجتماعية التي تفشت في المجتمع المصري ، فقد كان رحمه الله

---

(١) أعلام وأقلام لأنور الجندي : ٢٦٢. عند ترجمة الشيخ عبد الوهاب النجار.

(٢) واقعنا المعاصر لمحمد قطب ص: ٢٥٠ ـ ٢٥٨ ، والشيخ علي الخفيف لمحمد شبير ص: ١٤.

من أعمدة الإصلاح الاجتماعي في مصر ، يقوم في أنحاء القطر ، وفي كلِّ إقليم يحل به بهداية الناس ، وإرشاد أبناء الأمة ، وكان قلمه في الصحف إذا مسَّ موضوعاً من نواحي الإصلاح يشفي ترياقُها من الداء ، ويورثها الصحة والعافية ، وكان مؤازراً لزعيم الإصلاح الاجتماعي الشيخ محمد عبده ، وكان من بين الذين وقعوا على عريضة لتأييد الشيخ محمد عبده جاء فيها:

«بسم الله الرحمن الرحيم.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ۝٧ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعۡسٗا لَّهُمۡ وَأَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾ [محمد: ٧ ـ ٨].

ليس العجب من شجاع يكتّب الكتائبَ ، ويجنّد الجنودَ ، ويجوب بهم كل صحراء جرداء ، ويصبِّحُ الأعداءَ بغارة شعواء ، لا يُصَدُّ عن نيرانها حتى يختلسَ النفوسَ ، وينتهبَ الأعمارَ ، وإنما الذي يستهوي الحازم طرباً ، ويكاد يطير له قلب اللبيب شعاعاً؛ أن ينتضي فردٌ واحدٌ من عزيمته صارماً ما أغفلته الصياقل ، وَيُسَيِّرُ من قواطع الحجج وسواطع البراهين والآيات البيناتِ ، وسحرِ الإعجازِ في خميسٍ عرمرمٍ ، همته أن يمحو ظلمة التمويه الحالكة ، التي كانت تسجّل العار على ثلاثمئة أو يزيدون ، فهتك أستاراً كثيفةً على العقول ، وفتح أغلاق القلوب ، وأودع فيها من أنوار اليقين ما شاء العليم الحكيم. إنا نعترف ـ والله يشهدُ والملائكة يشهدون ـ أنا لو تقصينا العالَمَ فرداً فرداً ، نتوسّم قريع هٰذه الصفات ، لكان هو سيدنا وأستاذنا حجة الإسلام وأسوة المسلمين ، وكيف وقد رأينا في قلمه سيف عمر ، وفي مقاله فصل علي رضي الله عنهما. على أننا نستعينُ في أداء شكره الجزيل بلسان العلم. الذي أخذ يشبُّ في مهد فضله ، وقد كان فريسةً أسُّها الجهالةُ ، بل بلسان كتاب الله تعالى الذي كشف عن وجوه إعجازه ، ودفع عنه السوء ، وأفرغه في العقول نوراً ، وفي القلوب يقيناً ، بل بلسان الإسلام الذي نسجت عليه التقاليدُ حجباً من الباطل كثيفة ، ولولا فضل الله علينا وعلى الناس بنور

هداية سيدنا وأستاذنا لما رفعت تلك الغشاوات ، وعما قليل يمحوها بمعونة الله ، ويظهر الحق أبلجَ ناصعاً ، وإن يوماً يتحلى فيه جيْدُ الإسلام بأشبال له يحمون ذماره ، ويذودون عن حوضه ، ويرفعون علمه ليومٌ ميمونُ الطالع ، لا يلمس الإسلام فيه الجوزاء إلا قاعداً:

كما تبيَّنَ أنَّ غرسَكَ قد دنا لجنىً وزرعُكَ قد أَتَىٰ لِحَصَادِ

ولتعلم أنّ لهديك أنصاراً يرتلون لك من الشكر بمقدار ما منحَوا من قوة ، وحسب المشكور عجز الشكور ، فتقبل غير مأمور. هٰذه الرقعة يدفعها الولاء ، ويصدها الحياء ، وتجاوز حد التقصير من فئة تراك نورَ البصائر.

ولو أطاقوا انتقاصاً مِنْ حياتهمُ لَـمْ يُتحِفُـوْكَ بِشَـيْءٍ غَيْـرَ أعمـارِ

ووقَّع على هٰذه العريضة كل من: حسن منصور ، ومحمد عز العرب ، وأحمد إبراهيم ، ومحمد حسنين ، ومحمد المهدي ، وحامد حسين والي ، وعبد الوهاب النجار»[١].

ومن الأبحاث والمقالات التي كتبها في مجال الإصلاح الاجتماعي **«حقوق المرأة في الميراث»**[٢] ، و**«أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية»**[٣] ، و**«النفقات»**[٤] ، و**«الوقف وما ينبغي أن يكون عليه»**[٥].

ثالثاً ـ وأما الناحية العلمية: فقد عمل الغرب على إضعافها بقصد

---

(١) تقويم دار العلوم لمحمد عبد الجواد ١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

(٢) مجلة الشبان المسلمين ، السنة (١) (١٣٤٨ = ١٩٤٩ م ، ١٩٢٩ = ١٩٣٠ م) ص: ٤٥٩.

(٣) مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، في أعداد متتالية سنة (١٩٣٦ م) وما بعدها.

(٤) كتاب مطبوع للشيخ أحمد إبراهيم.

(٥) مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، (١٩٤٢ م) العددان (٤ ، ٥) ص: ٣٦٥.

إحلال الثقافة الغربية محلّ الثقافة الإسلامية ، فسيطر الاستعمار في الدول العربية على التربية والتعليم ، وغيَّر كثيراً من المناهج الدراسية ، وبعث المبعوثين إلى الجامعات الغربية ، لغسل أدمغتهم ، وتحويل أنظارهم ، فانبهر الكثير منهم بالعلوم الغربية التجريبية ، وجعلوها تطغى على العلوم الشرعية من عقيدة وتفسير وحديث وغير ذلك. مما أدى إلى ظهور دعوات هدامة في مجال التعليم: **كالدعوة إلى العامية** بدلاً من اللغة العربية الفصحى، واتخاذ العامية أداة الكتابة والتأليف ، والدعوة إلى أن الشعر الجاهلي منحول للطعن في إعجاز القرآن الكريم ، **والدعوة إلى نبذ السنة** بحجة أنه دخلها الموضوع وغير الصحيح ، واختلط الصحيح بغير الصحيح ، فيكفي القرآن وحده.

وقد عمل الاستعمار على إبعاد خريجي الأزهر عن الوظائف الحكومية بحجة عدم معرفتهم بواقع العلوم العصرية ، وحصروهم في المساجد والكتاتيب ، مما أدى إلى إضعاف الثقة بهم ، وإضعاف الدراسة الشرعية في الأزهر والمدارس الشرعية. ومما ساعد على ذلك جمود بعض العلماء وتعصبهم لمذاهبهم الفقهية[1].

والناظر في الإنتاج العلمي للشيخ أحمد إبراهيم رحمه الله يجده قد تصدّى لأزمة التعليم المعاصر وفساده ، وانبهار المغررين بالتعليم الغربي. حيث قال: «وكان مما خطر ببالي في وسط تلك الدهشة ما يظنّه بعضُ المساكين من متعلمي المسلمين ذلك التعليم الحديث الذي ظنّوه كاملاً ، وما هو إلا في أحط دركات النقص ، ظنوا - هداهم الله - أنَّ السيادة والاستقلال يكفي لاستحقاقهما ، ذلك القدر من العلم الذي حصّلُوه ، وتلك الشهادات الدراسية العليا التي نالوها من أرقى المعاهد العلمية الأوربية بجدارة وتفوق حتى على كثير من أبناء تلك الأمم التي نالوا تلك الشهادات من معاهدها ، حتى قال مسكين منهم معتزاً بما حمله من تلك

---

(١) الشيخ علي الخفيف للمؤلف ص: ١٥.

الشهادات ، وما حصَّل عليه من قشور القشور التي ظنها علماً قيماً: ما بالنا لا نُعْطى الاستقلال ، وقد أعطيه العرب الجهال رعاة الإبل ، ونحن **أولاً** على درجة من العلم والمدنية الغربية التي تجعلنا خيرَ أهل لذلك. **وثانياً**: نحن من نسل أولئك الفراعنة ذوي الحضارة القديمة التي بهرت أنظار الغربيين.

وفات هذا الشيخ الطفل أن الاستقلال ليس منحةً تُعطى ، بل هو نتيجة طبيعية لازمة لحالة الأمة الاجتماعية ، سنة الله في خلقه ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر : ٤٣].

فهؤلاء العرب الجهال رعاة الإبل لم يتشرف واحد منهم بنيل شهادة الدكتوراه ولا ما دونها ، إنّما نالوا الاستقلال بنفوسهم الصالحة ، وتربية ووراثة ، فلم يمسسهم ولا أسلافهم ذلُّ الاستعباد ، ولم يتطرّق إلى أخلاقهم الرفيعة الفساد الوضيع.

وأما أعلى الشهادات وأرقى أنواع تلك العلوم فمحال أن تكون من مهيئات الاستقلال والسيادة مع فساد النفوس وضعتها ، وانحطاط الأخلاق وانحلالها ، والانغماس في الشهوات البدنيّة ، والتفاني فيها ، فليس للاستقلال والسيادة إلا طريق واحد هو النفس الصالحة ، فهي حسبها وكفى.

وأما التبجج بالانتساب إلى الفراعنة فهو عجيب ممن ينتمون إلى الإسلام ، بل الأولى بهؤلاء المتنسبين أن ينسبوا أنفسهم إلى الأمة التي استعبدها الفراعنة ، وساموها الخسف والهوان ، وسخروها لخدمتهم لا غير ، فهذا هو الواقع ، والإنصاف يقضي عليهم بأن ينتسبوا إلى أصولهم الحقيقية»[١].

وفي مجمع اللغة العربية تصدّى الشيخ إحمد إبراهيم لدعوة الأستاذ

---

(١) مقالة في تقريظ تفسير القرآن لمحمد رشيد رضا ، مجلة المنار ٢٩/ ٥٤ ـ ٥٥.

عبد العزيز فهمي بشأن اتخاذ الحروف اللاتينية لرسم الكتابة العربية[1].

المطلب الثاني
نشأته وتكوينه العلمي

لقد حظي الشيخ أحمد إبراهيم بنشأة طيبة ، حيث ولد في أسرة كريمة ، وجهته منذ نعومة أظفاره إلى حفظ القرآن الكريم ، وهيأت له سبل الوصول إلى أفضل المعاهد العلمية في عصره ، والاتصال بخيرة الأساتذة حتى فاق أقرانه ، وأثبت وجوده العلمي أمام زملائه وأساتذته ، حتى نال أعلى الشهادات العلمية في عصره.

وسوف أتكلم في هٰذا المطلب عن: **مولده ، وأسرته ، وحفظه للقرآن الكريم ، والتحاقه بالمدارس الابتدائية ، والأزهر الشريف ، ودار العلوم ، وشيوخه الذين أثروا فيه**[2] ، وفيما يلي بيان ذلك:

---

(١) المجمعيون في خمسين عاماً لمحمد مهدي علام ص: ٢١ ، ومجلة مجمع اللغة العربية ٦/ ٨٥.

(٢) انظر ترجمته في المصادر التالية:

«نبذة عن حياة الشيخ أحمد إبراهيم» لعبد الوهاب خلاف ، مجلة القانون والاقتصاد ، س (١٥) (١٩٤٥ م) العددان (٦ ، ٧) ص: ٣٨٧ ـ ٣٩١.

كلمة الدكتور منصور فهمي في الشيخ إبراهيم بمناسبة استقباله في مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مجلة المجمع (١٩٥١ م) ٦/ ٧ ـ ١١.

كلمة إبراهيم عبد القادر المازني في حفل تأبين الشيخ أحمد إبراهيم وحلوله محله في مجمع اللغة العربية ، مجلة المجمع ٧/ ١٥٤ ـ ١٥٧.

«المجمعيون في خمسين عاماً» لمحمد مهدي علام ص: ٢٠ ـ ٢١.

«التراث المجمعي في خمسين عاماً» لإبراهيم الترزي ص: ١٦٤ ـ ١٦٥.

تقويم دار العلوم ، لمحمد عبد الجواد ١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦.

كلمة محمد أبو زهرة في الشيخ أحمد إبراهيم ، في مجلة دنيا القانون

أولاً ـ مولده: ولد الشيخ أحمد إبراهيم إبراهيم الحسيني في سنة (١٢٩١ هـ) والتي توافق سنة (١٨٧٤ م) وبالتحديد في (٣٠/ ١/ ١٨٧٤ م)[(١)] ، وكانت ولادتُه بالقاهرة ، وفي حيٍّ الباطنية المجاور للأزهر الشريف. كما قال الدكتور محمد عبد الجواد: «ولد

= ١٩٦١ م ومنشورة في مقدمة كتاب «طرق الإثبات» لأحمد إبراهيم ص: ٩ ـ ١٢.

كلمة إبراهيم دسوقي أباظة في الشيخ أحمد إبراهيم ، مجلة الرسالة ، ١٩٤٥ م ، عدد ٩٦٤٢ ص: ١١٥٧.

«الأعلام» للزركلي ١/ ٩٠.

موسوعة أعلام مصر في القرن العشرين ، وكالة أنباء الشرق الأوسط بالقاهرة ص: ٨٣.

القاموس الإسلامي لأحمد عطية الله ١/ ٣٤.

عمالقة ورواد لأنور حجازي ص: ٢٣٨ ـ ٢٤١.

ترجمة الشيخ العلامة أحمد إبراهيم ، للشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، ضمن كتابه «تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي» ص: ١١١ ـ ١٣٦.

كلمة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، مقدمة كتاب «الأحوال الشخصية» لأحمد إبراهيم ص: ١١ ـ ١٥.

كلمة الشيخ محمد سيد طنطاوي ضمن الكتاب السابق ص: ١٧ ـ ٢٢.

كلمة ابنه واصل علاء الدين أحمد إبراهيم ضمن الكتاب السابق ص: ١٠٦١ ـ ١٠٦٥.

كلمة نصر فريد واصل في الشيخ أحمد إبراهيم ضمن كتاب «انتقال ما كان يملكه الإنسان» لأحمد إبراهيم ص: ١٥ ـ ١٧.

كلمة محمد محمود الباجوري ضمن الكتاب السابق ص: ٢٧ ـ ٢٩.

«معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة ١/ ١٣٣.

(١) كلمة الشيخ طنطاوي في الشيخ أحمد إبراهيم ضمن كتاب «الأحوال الشخصية» ص: ١٧ ، وكلمة الشيخ محمد أبو زهرة في الشيخ أحمد إبراهيم ضمن كتاب «طرق الإثبات» ص: ٩.

رحمه الله في يناير سنة (١٨٧٤ م) بحيى الباطنية من الأحياء المجاورة للأزهر بالقاهرة»[١] ، وقال الشيخ محمد أبو زهرة: «في ٣٠ من يناير سنة ١٨٧٤ م ولد نابغةٌ من نبغاء مصر في حيٍّ من أحياء القاهرة»[٢].

ثانياً ـ أسرته: ينتسب الشيخ أحمد إبراهيم إلى أسرة فاضلة ، ووالدين كريمين فاضلين ، كان والده الشيخ إبراهيم إبراهيم من علماء الأزهر الشريف ، انتقل من مسقط رأسه بلدة بلبيس من محافظة الشرقية بضواحي الزقازيق إلى القاهرة ، وأقام في حيٍّ الباطنية بجوار الأزهر الشريف ليكونَ قريباً من منهل العلم والتعليم فهو شرقاويُّ النسبة ، كما قال الشيخ محمد أبو زهرة: «نزحت أسرته من قرية من قرى الشرقية ، فهو شرقاوي النسبة قاهريُّ المنبت»[٣]. وتتمتع أسرة الشيخ أحمد إبراهيم بشرف النسب الحسيني ، حيث ينتهي نسبها إلى سيدنا الحسين بن علي رضي الله عنهما كما قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: «وكان مقر أصل هٰذه الأسرة قديماً في الحجاز ، نزحت إلى مصر من سنين متباعدة ، وهي من الأسر التي تتمتّع بشرف النسب الحسيني المتصل بسيدنا الحسين بن علي رضي الله عنهما ، كما هو محفوظُ من سجل الأشراف في مدينة القاهرة»[٤].

ثالثاً ـ حفظه للقرآن الكريم: بدأ الشيخ أحمد إبراهيم بحفظ القرآن الكريم ، حيث وجهته أسرته إلى ذلك ، وتعلّم مبادئ علوم الدين من فقه ، وتفسير ، وحديث ، ولغة عربية ، حيث قال تلميذه الشيخ محمد أبو زهرة فيه: «وقد نشأ نشأةً دينية ، فحفظ القرآن الكريم ، واتّصل

---

(١) تقويم دار العلوم لمحمد عبد الجواد ١/ ٢٦٤ ، وكلمة خلاف في مجلة القانون والاقتصاد السابقة.

(٢) كلمة الشيخ أبو زهرة فيه السابقة ص: ٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي لعبد الفتاح أبو غدة ص: ١١٢ ـ ١١٣.

بالأزهر الشريف، وطلب العلمَ فيه حتى ترعرعَ، واستمكن من العلم الإسلامي والبيان العربي»[1].

ويرجع سبب تمكنه من العلم الإسلامي والبيان العربي إلى حفظ القرآن الكريم في الصغر. وقد عقّب الشيخ محمد أبو زهرة على ابن خلدون ـ الذي استحسن للمتعلم تأخير حفظ القرآن إلى ما بعد المرحلة الأولى حتى يمكنه أن يفهمه في الجملة، فيحفظ ما يفهم ـ بقوله: «لا نستحسِنُ ما استحسنه ابن خلدون؛ لأنّ من يتجاوز المرحلة الأولى تتقاصر همته عن حفظ القرآن، فلا يحفظه ولا يفهمه، ولأننا لاحظنا أنَّ الذين يحفظون القرآن في مراحلهم الأولى تتقوم ألسنتهم، ولأن الإجبار على الحفظ فوق أنَّه يقوّي الحافظة ويرهفها، فهو يقوي الإرادة، ويشحذها، إذ إنّ الإرادة تقوى في الطفل بتعوده قهر رغباته وأهوائه، واستهدافه إرضاء مربيه بإرادة مختارة قوية، ولذلك لا نجدُ في الناشئة التي تربّى بالترغيب فقط إرادةً قوية حازمة عندما تصطدم رغباتهم بموجب العقل وقوانين الاجتماع. أمّا الذين يتربون رغباً ورهباً فإنّهم يكونون ذوي إرادة ضابطة تحول بينهم وبين التردي في موبقات الهاوية»[2].

رابعاً ـ التحاقه بمدرسة العقادين الابتدائية الأميرية: بعد أن حفظ الشيخ أحمد إبراهيم الكثير من القرآن الكريم؛ وتعلّم مبادئ الكتابة والقراءة؛ انتقل إلى مدرسة العقّادين الابتدائية، وهي مدرسة حكومية (أميرية) تعلّمُ العلومَ المدنية من تاريخ وجغرافية ورياضيات وكيمياء وفيزياء. هٰذا بالإضافة إلى علوم اللغة العربية وآدابها والدراساتِ الدينية المنهجية. قال الشيخ خلّاف فيه: «قضى المرحلةَ الأولى من مراحل تعلمه في المكاتب الابتدائية»[3] وقال الأستاذ أنور حجازي: «تلقّى

---

(١) كلمة الشيخ محمد أبو زهرة، ضمن كتاب «طرق الإثبات» ص: ٩.
(٢) تنظيم الإسلام للمجتمع لمحمد أبو زهرة ص: ١٧٣.
(٣) كلمة الشيخ خلاف في الشيخ أحمد إبراهيم، مجلة القانون والاقتصاد.

دراسته الابتدائية في مدرسة العقادين الأميرية»[١].

خامساً ـ التحاقه بالأزهر الشريف: بعد أن أنهى الشيخ أحمد إبراهيم المرحلةَ الابتدائية في المدارس الحكومية انتقل إلى الأزهر الشريف، وتزوّد من العلم فيه حتى شَبّ وترعرع، ونال قسطاً وافراً من العلوم الشرعية واللغوية، كما قال الشيخ محمد أبو زهرة: «اتصل بالأزهر الشريف، وطلب العلم فيه حتى شبّ وترعرع، واستمكن من العلم والبيان العربي»[٢].

كان النظام في الأزهر أنّ الطالب بعد أن يقيد فيه يترك وشأنه، فهو يختار العلوم التي يدرسها، والكتب التي يقرؤها، والمدرسين الذين يدرسونها، فإذا لم يُرْزَقْ بمرشد يرشده غرق في هٰذا البحر الذي لا ساحل له. وليس يعرِفُ أحدٌ أغابَ أم حضر[٣]، تقدّم في العلم أم تأخر، فلا يوجد امتحان في آخر العام فيما يدرسه.

وفي هٰذه المرحلة التقى الشيخ أحمد إبراهيم بالإمام الشيخ محمد عبده، وتأثر به، وأخذ بأفكاره الإصلاحية، حيث كان الإمام يتردّد على الأزهر، ويلقي بعض الدروس في التفسير.

سادساً ـ التحاقه بمدرسة دار العلوم: لم يكمل الشيخ أحمد إبراهيم دراسته الجامعية في الأزهر الشريف، وإنما انتقل إلى الدراسة بمدرسة دار العلوم بالقاهرة، وتسميتها بالمدرسة تجوّزٌ، إذ هي بمثابة جامعة راقية سامقة في حينها، وكان التحاقه بهٰذه المدرسة سنة (١٣١١ ـ ١٣١٢هـ = ١٨٩٣ ـ ١٨٩٤ م) وهو في العشرين من عمره،

---

(١) عمالقة ورواد لأنور حجازي، ص: ٢٣٨.
(٢) كلمة الشيخ محمد أبو زهرة في الشيخ أحمد إبراهيم ص: ٩.
(٣) انظر التعليم والإرشاد لبدر الدين النعساني ص: ٢٤٣ ط دار القادري ١٤٢٩ هـ (ن).

وتخرج فيها سنة (١٣١٥هـ = ١٨٩٧ م)[١].

وكان إنشاء هٰذه المدرسة سنة (١٢٨٨ هـ = ١٨٧١ م) في عهد الخديوي إسماعيل باشا لتخريج معلمين للعلوم العربية والدينية في المدارس الحديثة التي تُنَوِّع في مناهجها، وتَجْمَعُ بين الثقافة التقليدية والثقافة الحديثة من طبيعة، وكيمياء، وهندسة، وحساب، وغير ذلك. وتخرّجَ من هٰذه المدرسة خيرة رجال العصر في علوم الأدب، والفقه، والتفسير، والحديث، والرياضيات، والطبيعيات، وكانت الدراسةُ في هٰذه المدرسة أربعَ سنوات.

وفي سنة (١٣٠٦هـ = ١٨٨٨ م) زيدتْ المدةُ سنةً خامسة لمن يرغب في التخصص في القضاء والإفتاء والنيابة بالمحاكم الشرعية. لكن في سنة (١٣١٣هـ = ١٨٩٥ م) ألغيت السنةُ الخامسةُ، واكتفي بدراسة السنوات الأربع، وغيِّر اسم المدرسة إلى «دار العلوم» وتولّى إدارتها الأستاذ أمين سامي باشا[٢].

سابعاً: تفوقه على أقرانه والتعريف بأشهرهم: وفي أثناء التحاق الشيخ أحمد إبراهيم بهـذه الدار ظهر نبوغه وتفوقه على أقرانه، فكان ترتيبه الأول على فرقته في كل سنوات الدراسة. كما قال تلميذُه الشيخ محمد أبو زهرة: «دخل مدرسة دار العلوم، والتي كانت تخرّج مدرسي العربية والشريعة في مدارس الدولة، وكان ذلك سنة (١٣١١هـ = ١٨٩٣ م) وقد ظهر نبوغه فيها نبوغاً واضحاً، فكان أول الناجحين في كل سنة من سنيها، ونال شهادتها العالمية، وكان الأول فيها»[٣].

---

(١) نبذة عن حياة الشيخ أحمد إبراهيم لخلاّف، مجلة القانون والاقتصاد ص: ٣٨٧.

(٢) تقويم دار العلوم لمحمد عبد الجواد ١/ ٤ ـ ٩.

(٣) كلمة الشيخ محمد أبو زهرة، ضمن كتاب «طرق الإثبات» ص: ٩.

ولم يكن نبوغُ الشيخ أحمد إبراهيم في هٰذه الدار نبوغاً صورياً ، وإنّما كان نبوغاً حقيقياً ، حيث تفوّق به على أقرانٍ عُرفوا بالعلم والمعرفة والذكاء أمثال: الشيخ عبد الوهاب النجار ، والشيخ عبد العزيز جاويش ، والشيخ حسن منصور ، والشيخ محمد عز العرب ، والشيخ مصطفى العناني ، والشيخ أحمد الإسكندري وغيرهم. كما قال الشيخ محمد أبو زهرة: «ويلاحظ أنه كان في فرقته بعض أعلام الفقه في مصر كالمرحوم عبد الوهاب النجار ، والمرحوم الشيخ عبد العزيز جاويش الذي اشتهر بالسياسة كاشتهاره بالعلم الإسلامي ، والمرحوم حسن منصور الذي يعدُّ نجماً لامعاً في علوم القرآن الكريم وتفسيره ، وكان من هٰذه الفرقة بعض الذين نبغوا في المحاماة الشرعية وعلوا فيها كالمرحوم محمد عز العرب ، فكانت فرقته ممتازة بين خريجي دار العلوم ، وكان هو ممتازاً على هؤلاء الممتازين»[1] وفيما يلي ترجمة لبعض هؤلاء الممتازين:

١ ـ **الشيخ عبد الوهاب النجار**: ولد الشيخ عبد الوهاب النجار في منتصف شهر مارس (آذار) سنة (١٢٧٩هـ = ١٨٦٢ م) ، وحفظ القرآن في الصغر ، ثم التحق بالجامع الأحمدي في طنطا ، ثم التحق بدار العلوم ، فكان نجماً لامعاً. عمل بعد تخرجه في دار العلوم سنة (١٣١٥هـ = ١٨٩٧ م) مدرّساً للغة العربية في مدرسة عابدين الأميرية ، ثم كلية غوردون بالسودان ، ودرس بالجامعة المصرية ودار العلوم ، توفي سنة (١٣٦٠هـ = ١٩٤١ م) ، وترك عدة مؤلفات منها: «**الخلفاء الراشدون**» ، و«**قصص الأنبياء**» ، و«**الأيام الحمراء**» ، هٰذا بالإضافة إلى مئات المقالات في صحائف «اللواء» ، و«الأهرام» ، و«الجهاد» ، و«كوكب الشرق» ، و«الرسالة»[2].

---

(١) المرجع السابق ص: ٩ ـ ١٠.

(٢) انظر: تقويم دار العلوم ، لمحمد عبد الجواد ١/ ٢١٢ ، الإعلام ، =

٢ ـ **الشيخ عبد العزيز جاويش**: ولد الشيخ عبد العزيز جاويش سنة (١٢٩٣هـ = ١٨٧٦ م) بالإسكندرية من أسرة مغربية تونسية هاجرت إلى مصر بعد الاحتلال الفرنسي لبلادها، حفظ القرآن الكريم في مسجد الشيخ بالإسكندرية، ثم التحق بالأزهر الشريف، ودرس على يد الشيخ محمد عبده، ثم التحق بدار العلوم، وتخرّج فيها سنة (١٣١٥هـ = ١٨٩٧ م)، عمل بعد تخرجه بالمدرسة الناصرية، ثم سافر إلى إنكلترة في بعثة دراسية. واختيرَ مدرّساً بجامعة أكسفورد (١٣٢٢ ـ ١٣٢٤هـ = ١٩٠٤ ـ ١٩٠٦ م) ورجع إلى مصر، وعيّن مفتشاً بوزارة المعارف. ثم استقال من عمله الحكومي، وعمل بالصحافة، وكان يحرِّرُ جريدة «المؤيد» وخليفتها «العلم». توفي رحمه الله سنة (١٣٤٨هـ = ١٩٢٩ م) وترك عدّة مؤلفات منها: «**الإسلام دين الفطرة**»، و«**غُنْيَةُ المؤدبين**»، هٰذا بالإضافة إلى عدد من المقالات التي كتبها في الصحف[1].

٣ ـ **الشيخ حسن منصور**: ولد الشيخ حسن منصور بك سنة (١٢٨٧هـ = ١٨٧٠ م) بالإسكندرية، وحفظ القرآن الكريم بها، وتلقّى مبادئ علوم اللغة العربية والدينية بمسجد إبراهيم باشا، ثم انتقل إلى الأزهر الشريف، ومكث به مدة طويلة، بعدها التحق بدار العلوم، وتخرّج فيها سنة (١٣١٥هـ = ١٨٩٧ م). عمل بعد تخرّجه مدرساً بالمدرسة السنية للبنات، ومدرسة خليل آغا، كما عمل رئيساً لقلم النسخ بمحكمة الاستئناف. ثم عمل مدرساً بمدرسة القضاء الشرعي، ثم وكيلاً لها، ثم ناظراً لتجهيزية دار العلوم، ثم وكيلاً لدار العلوم

= للزركلي ٤/ ١٨٢ ـ ١٨٣، والنهضة الإسلامية، لمحمد رجب البيومي ١/ ٣١٧ ـ ٣٣٨.

(١) انظر: عمالقة ورواد لأنور حجازي ص: ٢٤٦ ـ ٢٤٩، تقويم دار العلوم لمحمد عبد الجواد ١/ ٢٩٠، والنهضة الإسلامية للبيومي ١/ ٦٧ ـ ٨٠.

سنة (١٣٤٨هـ = ١٩٢٩ م) ، وأُحيل إلى المعاش سنة (١٣٤٩هـ = ١٩٣٠ م) وتوفي رحمه الله سنة (١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢ م) وترك عدة مؤلفات ، لكنّها لم تطبع ، منها: «**مذكرات في التفسير والأدب**» ، و«**تفسير جزء تبارك**»[1]. قال فيه الشيخ محمد أبو زهرة في تقديمه لكتاب «**المصلحة في التشريع الإسلامي**» للدكتور مصطفى زيد الذي تخرج في دار العلوم: «تذكرتُ المفسّر العميق الأستاذ الشيخ حسن منصور ، تذكرته بِسَمْتِهِ الجليلِ الرائع ، وتذكرتُ صوتَهُ العميق في درسه ، وعباراتِه الأنيقةَ ، وألفاظه المنتقاة ، وأسلوبَه الكلامي ، وتذكرت إلقاءَه الهادئ الرتيب ، وتذكرت خلقه الديني ، وأدبه المحمدي ، الذي يحاوِلُ به أن يكون القرآن له خُلقاً ، ولقد كان رحمه الله صورةً للسلف الصالح في دينه وتقواه»[2].

٤ ـ **الشيخ محمد عز العرب**: ولد الشيخ محمد عز العرب سنة (١٢٨٨هـ = ١٨٧١ م) ببلدة الجعفرية مركز السنطة غربية. وحفظ القرآن الكريم ببلدته ، ثم انتقل إلى الأزهر الشريف بالقاهرة سنة (١٣٠٣ هـ = ١٨٨٥ م) فدرس اللغة العربية ، والفقه الشافعي ، ثم الفقه الحنفي على المرحوم حسونة النواوي. وفي سنة (١٣١١هـ = ١٨٩٣ م) التحق بدار العلوم ، وتخرج فيها سنة (١٣١٥هـ = ١٨٩٧ م). عمل بعد تخرجه مدرّساً بالمدرسة السنية للبنات ، ثم عمل محامياً وهو في وظيفة التدريس ، فجاءته سنة (١٣٢١هـ = ١٩٠١ م) قضية من السودان تتطلّب الإقامة في الخرطوم ، فترك وظيفة التدريس ، وتفرغ للمحاماة الشرعية. ثم جاءته قضية زواج الشيخ علي يوسف صاحب «المؤيد» من السيدة صفية السادات ، حيث رفع والدها دعوى التفريق بحجة عدم الكفاءة ،

---

(١) انظر: تقويم دار العلوم ١/ ١٥٩.
(٢) مقدمة المصلحة في التشريع الإسلامي لمحمد أبو زهرة ص: ٨.

فتولّى الدفاع عن صفية السادات، توفي رحمه الله سنة (١٣٥٣هـ = ١٩٣٤ م)[١].

ثامناً ـ شيوخه: أخذ الشيخ أحمد إبراهيم رحمه الله العلم والخلق والفضيلة عن شيوخ أماجد، وعلماء أفذاذ، ومربين أصلاء، وجّهوه إلى الخلق الكريم والعلم الشرعي الحكيم، والبحث في الفقه، والتدقيق في الآراء، والمناقشة الحرّة للأدلة، ومن هؤلاء الشيخ محمد عبده، والشيخ حسن الطويل، والشيخ أحمد مفتاح، والشيخ حمزة فتح الباب، وغيرهم ممن كانوا يدرّسون في دار العلوم، وفيما يلي ترجمة لبعضهم:

١ ـ **الشيخ محمد عبده**: يعتبر الشيخ محمد عبده رائد التجديد الديني والإصلاح الاجتماعي في هٰذا العصر. ولد سنة (١٢٦٦ هـ = ١٨٤٥ م) بمحلة نصر بمديرية البَحيرة، وحفظ القرآن الكريم، وتعلم مبادئ القراءة والكتابة بقريته، ولمّا بلغ خمس عشرة سنة أرسله أبوه إلى الجامع الأحمدي، وكان معهداً دينياً يلي الأزهر في المنزلة، ويسير على طريقته القديمة في تعليم العلوم الدينية والعربية، وهي تأخذُ المبتدئ بما تأخذ به المنتهي في التعليم، حتى إنها كانت تأخذ المبتدئ في النحو بإعراب البسملة في أول درس يتلقاه فيه، مع أنّهُ لا يعرف شيئاً منه حتى يطبقه في إعرابها. فرجع إلى قريته ليشتغل مع إخوانه في الزراعة. لكنّ والده أبى إلا أن يعودَ إلى الجامع الأحمدي لإكمال دراسته فيه، فهرب إلى قرية أخرى بالمديرية نفسها تسمّى «كنيسة أورين»، ونزل على خال أبيه الشيخ درويش، وكان رجلاً صوفياً يشتغل بالوعظ والإرشاد، فاستطاع خاله إقناعه بالعودة إلى الدراسة في الجامع الأحمدي، ومكث فيه خمس

---

(١) انظر: تقويم دار العلوم ١/٤٥١، وصحيفة دار العلوم، السنة الأولى (يونية ١٩٣٤)، العدد الأول، ص: ١٣١ ـ ١٣٤ مقال بقلم عبد الوهاب النجار.

سنين ، ثم انتقل إلى الأزهر الشريف ، وتلقى العلم فيه على شيوخه ، وفي هٰذه الفترة التقى بالشيخ جمال الدين الأفغاني ، فتأثر بآرائه التجديدية ، وإطلاعه على علوم العصر ، وفي سنة (١٢٩٣ هـ = ١٨٧٧ م) تخرج في الأزهر ، ونال العالمية من الدرجة الثانية مع أنه كان يستحق أكثر من ذلك ، لكنّ العلماء الذين امتحنوه كانوا قد اتخذوا منه ومن الشيخ جمال الدين الأفغاني موقفاً. فأثَّر هٰذا في نفسه تأثيراً كبيراً.

وبعد تخرّجه جلس للتدريس بالجامع الأزهر ، ونشر آراءه التجديدية. وفي سنة (١٢٩٥ هـ = ١٨٧٨ م) عُيّن مدرساً للتاريخ في دار العلوم ، لكن لم يلتزم بالمنهاج المقرّر ، ودرّس للطلاب «مقدمة ابن خلدون» ، وأضاف إليها كتاباً وضعه في علم الاجتماع والعمران. وبهـذا الدرس أحيا ذلك العلم الدفين. وقد ترتب على ذلك فصله من دار العلوم ، وتوقفه عن العمل، وقد تعرّض للنفي من مصر ، وفي سنة (١٣١٧هـ = ١٨٩٩م) عُيّن الشيخ محمد عبده مفتياً للديار المصرية ، فصار قطعة من الأزهر نفسه ، فقام بوضع تقرير لإصلاح المحاكم الشرعية ، وهو التقرير الذي كان أساساً لكل إصلاح حدث في هٰذه المحاكم ، ثم قام بإدخال الإصلاح في الأزهر ، وفي سنة (١٣١٤هـ = ١٨٩٦ م) عين عضواً في مجلس الشورى ، توفي رحمه الله سنة (١٣٢٣ هـ = ١٩٠٥ م) وترك الأستاذ محمد عبده عدة مؤلفات وعدد من التلاميذ حملوا فكره وآراءه التجديدية[1]. من بينهم الشيخ أحمد إبراهيم الذي كان يبجّله ويحترمه ، ولا يستنكف عن التصريح بالتتلمذ على يديه ، والاستفادة من أفكاره وآرائه التجديدية ، فهو يقول فيه: «ثم قام بعد ذلك رجل الإصلاح

---

(١) انظر ترجمته في: الإمام محمد عبده لعبد الحليم الجندي ص: ١٥ وما بعدها ، والإمام محمد عبده وأثره في تجديد الفقه والفكر الإسلامي لكمال الدين المرسي ص: ٩ وما بعدها ، والإمام محمد عبده لعبد الله شحاته ص: ٢٠ وما بعدها.

الأعظم وشيخنا وأستاذنا الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية رحمه الله ، فطاف بالمحاكم الشرعية في جميع أنحاء القطر المصري ، ووضع تقريراً مسهباً وصف فيه حال تلك المحاكم وصفاً دقيقاً جلياً ، بيّن فيه ما انطوت عليه من النقص الحسي والمعنوي بلسان عربي مبين ، وأسلوب مؤثر ، وصل مع هدوئه بقوته الساحرة إلى مواقع الوجدان وقرارات النفوس ، وذلك ببركة إخلاصه ـ وإن كان عمله كله لله ـ فاهتمت الحكومة بتقريره ، وأخذت تلتفت إلى المحاكم الشرعية التفاتَ الأم الرؤوم ، فتشملها بعنايتها ورعايتها ، وتصلح من شأنها ، وترفع من قدرها»[1].

٢ ـ **الشيخ حسن الطويل**: كان الشيخ حسن بن أحمد الطويل متضلّعاً في كلّ علم درسه حتى في العلوم الرياضية ، يحلّ مشكلات مسائل الجبر والهندسة ، وكان يتقن بعض اللغات الأجنبية. ولد رحمه الله في سنة (١٢٥٠ هـ = ١٨٣٤ م) بمنية شهلة بالمنوفية ، وحفظ القرآن الكريم في قريته ، ثم انتقل إلى طنطا ، والتحق بالجامع الأحمدي مدة ثلاث سنوات ، ثم التحق بالأزهر الشريف ، ودرس الفقه المالكي على الشيخ محمد عليش ، ودرس الحساب على الشيخ حسن العدوي الحمزاوي وغيرهما. وبعد طول انقطاع عن الدراسة في الأزهر بسبب الجندية حصل على شهادته العالمية ، وبعد تخرّجه جلس للتدريس في الأزهر ، وكان أول درس يلقيه في شوال (١٢٨٣ هـ = ١٨٦٧ م). ثم نقل إلى نظارة المعارف ، وعين مفتشاً فيها ، وكان مفتشها الأول سنة (١٣٠٠ هـ = ١٨٨٢ م) ، ثم نقل مدرساً بمدرسة دار العلوم ، فعمَّ الانتفاع به ، وتخرّج عليه خيرة الخيرة من أبناء مصر مثل الشيخ عبد العزيز جاويش ، والشيخ حسن منصور ، والشيخ محمد الخضري

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة والقانون لأحمد إبراهيم ، وابنه واصل علاء الدين أحمد إبراهيم ص: ٣٢.

الباجوري ، والشيخ عبد الوهاب النجار. وقد بقي يعمل في هٰذه المدرسة حتى وافاه القضاء المحتوم سنة (١٣١٧ هـ = ١٨٩٩ م) وترك عدة مؤلفات منها: «**عنوان البيان في التفسير**» ، طبعت مقدمته[١] ، كما ترك عدّة تلاميذ تأثروا به ، ومن أشهرهم الشيخ محمد عبده الذي تأثر به تأثراً كبيراً ، وأخذ عنه الشجاعة في إبداء الرأي ، والجرأة في التعبير عن النفس ، والزهد في الحياة[٢] ، ومنهم الشيخ أحمد إبراهيم الذي قال فيه: «لقد سمعتُ أكثر من مرة من شيخي العالمين الجليلين الشيخ حسن الطويل الذي درست عليه الأصول والتفسير.. والأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده الذي تثقفت به الثقافة العامة ، أنَّ القرآن الكريم يفسر بعضه بعضاً»[٣].

٣ ـ **الشيخ أحمد مفتاح**: كان الشيخ أحمد بن مفتاح بن هارون بن أبي النعاس العُماري أديباً بليغاً ، وشاعراً فحلاً. ولد سنة (١٢٧٤ هـ = ١٨٥٨ م) بنزلة عمرو بالمنية ، وحفظ القرآن الكريم في كتّاب قريته ، ودرس بالأزهر الشريف ، والتحق بدار العلوم سنة (١٢٩٩هـ = ١٨٨١ م) فأعاد بها معظم العلوم العربية على الشيخ حسين المرصفي ، ومن خلفه الشيخ حسن الطويل[٤] ، وقد قال في شيخيه هٰذين شعراً:

دارُ العلومِ شكتْ فراقَ أبي الهُدى　　　المرصفيِّ الحَبْرِ أوحدَ ذا الزمنْ

---

(١) انظر ترجمته: تقويم دار العلوم ١/ ١٧٣ ، وأعلام القرن الرابع عشر لأحمد تيمور ١/ ١٧٣ ، والأعلام للزركلي ١/ ٢٣.
(٢) أعلام النهضة العربية الإسلامية لصلاح زكي أحمد ، ص: ٦٥.
(٣) علم أصول الفقه لأحمد إبراهيم ص: ٢٨.
(٤) انظر ترجمته في تراجم أعيان القرن الثالث عشر لأحمد تيمور ص: ١٤٥ ؛ وتقويم دار العلوم للدكتور محمد عبد الجواد ١/ ١٧٦ ـ ١٧٧ ، الأعلام للزركلي ١/ ٢٥٩.

فأجابها حُسْنُ المعارفِ بعدَه: لا تجزعي إنَّ (الحُسَيْنَ) أخو (الحَسَن)[1]

وكان تخرُّج الشيخ أحمد مفتاح في دار العلوم سنة (١٣٠٣هـ = ١٨٨٥ م) وقال شعراً بعد فراقها:

دارُ العلومِ نثرتِ نظمَ أحبَّةٍ كانوا بدوراً في سماءِ عُلاكِ

حتّى بَلِيْ عهدي بهم وتغيّروا يا دارُ غيَّركِ البِلىٰ ومحَاكِ

واشتغل الشيخ مفتاح بعد تخرّجه بالكتابة في الصحف المصرية: «كالأعلام» و«القاهرة»، والتدريس الخاص لبعض الطلبة، ثم عمل في محكمة بني سويف مدّة عشرة أشهر. ثم تركها، وعاد إلى القاهرة، فكتب في «المؤيد» أياماً قليلة. ثم درَّس في دار العلوم بالقاهرة مدة تسع سنوات، وهي الفترة التي كان يَدْرُسُ فيها الشيخ أحمد إبراهيم في دار العلوم. توفي الشيخ أحمد مفتاح سنة (١٣٢٩ هـ = ١٩١١ م)، وترك مجموعةً من المؤلفات منها: «**رفع اللثام عن أسماء الضرغام**»: جمع فيه نحو خمسمائة اسم للأسد، «**مفتاح الأفكار في النثر المختار**»: جمع فيه خطب ورسائل من الجاهلية إلى عصره، «**مفتاح الأفكار في الشعر المختار**»: جمع فيه أشعار من الجاهلية إلى عصره، جمع في أواخر حياته شعره ونثره ورتّبه في كتاب مستقل: «**مفتاح الإنشاء**».

المطلب الثالث: وظائفه

شغل الشيخ أحمد إبراهيم في حياته عدّة وظائف كلُّها ذات علاقة بالعلم، وأهمها **التعليم** الذي أبدعَ فيه، حتى أصبح حرفة له. كما قال المترجمون له: «احترف التعليم، فكان مدرّس الشريعة الإسلامية في

---

(١) في البيت تورية فالحسن والحسين هما ابنا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم لكنّه يريد بالحسين شيخه حسين المرصفي وبالحسن شيخه الشيخ حسن الطويل، وأنهما صنوان في العلم والإفادة(ن).

مدرسة القضاء الشرعي ، ثم في كلية الحقوق بجامعة القاهرة»[1].

وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة فيه: «اشتهر بنبوغه ، وشاع تفوقه الباهر العجيب في العلم والتعليم»[2] ومن هٰذه الوظائف التعليمُ والإدارةُ ، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً ـ التعليم:

بدأ الشيخ أحمد إبراهيم وظيفة التعليم بالتدريس الجامعي ، ثم انتقل إلى التدريس في المدارس الحكومية الراقية:

١ ـ التدريس الجامعي:

إذا كانت الجامعة في كلّ مجتمع هي مركز إشعاع الأخلاق والقيم الروحية ، وكل جديد من الفكر والمعرفة ، والمنبر الذي تنطلقُ منه آراء المفكرين الأحرار ، والعلماء ، ورواد الإصلاح والتطوير ، فإنَّ التدريس الجامعي هو عملية معايشة يومية بين الأستاذ الجامعي وطلابه ، تهدفُ إلى بثِّ روح البحث العلمي والتمحيص وأساليب العلم والتغذية العصرية ، ونشر أخلاقيات العلم والعلماء ، وتأصيل القيم والمبادئ التي تحكم العمل الجامعي ، وإعداد الكفاءات البشرية المطلوبة لسدِّ حاجات المجتمع. وهٰذا يتطلبُ وجودَ أستاذٍ جامعي متمكن في مجال تخصصه ، ويطلع على كل جديد فيه ، ولديه مهارة التحدث باللغة الصحيحة ، وله سمات شخصية فريدة من الإيمان بالعقيدة الإسلامية الصافية ، والانتظام في مواعيده ، والثقة بنفسه ، والتعاون مع الآخرين ، وتقبل آرائهم ، والإصرار على البحث العلمي ، وعنده القدرة على الإسهام بفاعلية في الأنشطة الثقافية والاجتماعية ، فهو يعي ما يدورُ حوله من أمور

---

(١) انظر: الأعلام للزركلي ١/ ٩٠ ، ومعجم المؤلفين لكحالة ١/ ١٣٣.
(٢) تراجم ستة من علماء العالم الإسلامي لعبد الفتاح أبو غدة ص: ١١٤.

ومشكلات ، ويسهِمُ في حلها ، وهو يشارك زملاءه وطلابه في الأنشطة المختلفة[1].

ولمّا كان الشيخ أحمدَ إبراهيم مؤهّلاً للقيام بهـذه الوظيفة بكل كفاءة واقتدار رشّحته عدّةُ مؤسسات جامعية للقيام بمهمة التدريس الجامعي مثل: دار العلومَ ، ومدرسة القضاء الشرعي ، ومدرسة الحقوق ، وكلية الحقوق:

أ ـ التدريس بدار العلوم: بعد أن تخرج الشيخ أحمد إبراهيم في دار العلوم سنة (١٣١٦هـ = ١٨٩٨ م) عيّنته إدارة الدار مدرّساً مساعداً فيها. كما قال الشيخ محمد أبو زهرة: «وعند تخرجه اختير معيداً في مدرسة دار العلوم التي نبت فيها»[2]. وأكد هـٰذا الدكتور محمد عبد الجواد في تقويم دار العلوم حيث قال: «وكان مدرّساً بدار العلوم»[3].

ب ـ التدريس في مدرسة الحقوق الخديوية: بعد أن تنقَّل الشيخ أحمد إبراهيم في عدّة مدارس حكومية راقية كما سيأتي تفصيله؛ نقل إلى العمل مدرساً مساعداً للشريعة الإسلامية بمدرسة الحقوق الخديوية سنة (١٣٢٤هـ = ١٩٠٦ م)[4] وهي بمثابة كلية جامعية لتدريس مواد القانون والشريعة الإسلامية قبل أن تكون كلية ، وبقي بها مدة سنة

---

(١) بتصرف من الجامعة والتدريس الجامعي للدكتور علي الراشد ص: ١٣ ـ ٣٩.

(٢) كلمة الشيخ محمد أبو زهرة فيه ص: ١٠.

(٣) تقويم دار العلوم لمحمد عبد الجواد ١/ ٢٦٤.

(٤) انظر: المجمعيون في خمسين عاماً عاماً لعلام ص: ٢٠ ، وتقويم دار العلوم لجواد ١/ ٢٦٤.
وقد ذكر الشيخ محمد أبو زهرة: أنه عمل في مدرسة الحقوق سنة (١٣٢٢هـ = ١٩٠٤ م) والصحيح أنه سنة (١٣٢٤هـ = ١٩٠٦ م) كما ذكر المحققون ، وأما ما ذكره الشيخ أبو زهرة فهو يعتمد على ذاكرته ، ولم يرجع إلى المراجع؟!.

واحدة ، وتلقّى عنه دروس الشريعة الإسلامية طائفة من الحقوقيين مثل الدكتور محمد كامل مرسي[1].

وبعد أن انتقل من هـٰذه المدرسة إلى مدرسة القضاء الشرعي سنة (١٣٢٥هـ = ١٩٠٧ م) عادَ إليها مرة أخرى سنة (١٣٤٣هـ = ١٩٢٤ م) وهي السنة التي تعرضت لها مدرسة القضاء للاعتداء والإلغاء. كما قال كل من الأستاذ عبد الوهاب خلاف والشيخ محمد أبو زهرة.

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: «ولما عبثت عواصفُ الأهواء بمدرسة القضاء ، وعدا عليها عادي الزمن ، وامتدّت إليها يدُ الإثم والعدوان بالتخريب والتدمير ، وقضى الله أن تذبل شجرتُها ، ويذهبَ نورُها ، وتطوى صحيفتُها في سنة (١٣٤٣هـ = ١٩٢٤ م) نقل الأستاذ رحمه الله في

---

(١) **الدكتور محمد كامل مرسي**: لقب بأبي الجامعات ، لأنه عاش أغلب حياته أستاذاً وعميداً للحقوق ، ومديراً للجامعة ، ورئيساً للمجلس الأعلى للجامعات المصرية ، ولد سنة (١٣٠٧هـ = ١٨٨٩ م) بطهطا «جرجاوية» بمحافظة سوهاج. تعلَّم في المدارس الابتدائية بأسيوط ، ثم التحق بمدرسة الحقوق سنة (١٣٢٠هـ = ١٩٠٢ م) وحصل على ليسانس الحقوق سنة (١٣٢٨هـ = ١٩١٠ م) وحصل على الدكتوراه من فرنسة سنة (١٣٣٣هـ = ١٩١٤ م) وعمل في عدّة وظائف: كالتدريس الجامعي ، ومستشار بمحكمة النقض ، وتولّى وزارة العدل سنة (١٣٧٢هـ = ١٩٥٢ م) ، وعين مديراً لجامعة القاهرة ، ورئيساً للمجلس الأعلى للجامعات الثلاث. توفي في (١٣٧٧هـ = ١٨/ ١٢/ ١٩٥٧ م) وترك آثاراً ضخمة في مجال القانون والقضاء والتشريع والتقنين بلغت (٤١) كتاباً ، (٧٨) بحثاً ، وكرّمته الدولة حياً وميتاً ، ومنحته أرفع الأوسمة والنياشين ، وكرمته فرنسة وإيطالية ومنحتاه الأوسمة والنياشين. (كتاب عمالقة ورواد لأنور حجازي ص: ٢٩٢ ـ ٢٩٥).

نوفمبر من هـٰذه السنة إلى مدرسة الحقوق أستاذاً مساعداً للشريعة الإسلامية»[1].

وقال الشيخ محمد أبو زهرة: «حتى إذا ذوت شجرة مدرسة القضاء الشرعي، وغلقت أبوابها دون طلابها، فسرعان ما تلقفته مدرسة الحقوق مرّة ثانية، وكانت في طريق تحويلها إلى كلية جامعية، فكان الاختيار في إبّانه؛ لأنّه تحمّل عبء الدراسة الجامعية فيها بعد ذلك كاملاً»[2].

هـٰذا ما ذكره المحققون بالنسبة لعمل الشيخ أحمد إبراهيم في مدرسة الحقوق، وأيده الدكتورمحمد عبد الجواد حيث قال: «وفي سبتمبر سنة (١٣٢٤هـ = ١٩٠٦ م) نقل من المدرسة السنية مساعدَ مدرسٍ للشريعة الإسلامية بمدرسة الحقوق الخديوية، وبقي فيها سنة واحدة... وفي نوفمبر سنة (١٣٢٤هـ = ١٩٢٤ م) نقل إلى مدرسة الحقوق أستاذاً مساعداً للشريعة الإسلامية»[3].

أمّا ما ذكره الشيخ عبد الفتاح أبو غدة من أنه: «نقل إلى مدرسة الحقوق الخديوية سنة (١٣٣٤ هـ = ١٩١٦ م» وهي بمثابة كلية قبل أن تكون كلية، وقبل أن تؤسس الجامعة، فقام فيها بتدريس الشريعة الإسلامية، وأمضى فيها قرابة عشر سنوات إلى سنة (١٣٤٣ هـ = ١٩٢٤ م)»[4] فهو غير دقيق، لأنه في سنة (١٣٣٤هـ = ١٩١٦ م) كان يعملُ في مدرسة القضاء الشرعي، واستمرَّ فيها حتى سنة (١٣٤٣هـ = ١٩٢٤ م).

---

(١) نبذة عن حياة الشيخ أحمد إبراهيم لخلاف، مجلة القانون والاقتصاد، (١٩٤٩ م) ص: ٣٨٩.
(٢) كلمة الشيخ محمد أبو زهرة في الشيخ أحمد إبراهيم، ضمن كتاب طرق الإثبات ص: ١٠ ـ ١١.
(٣) تقويم دار العلوم لمحمد عبد الجواد ١/ ٢٦٤.
(٤) تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي لعبد الفتاح أبو غدة، ص: ١١٤.

ج ـ **التدريس في مدرسة القضاء الشرعي**: عندما أنشئت مدرسة القضاء الشرعي سنة (١٣٢٥هـ = ١٩٠٧ م) واختير لإدارتها الأستاذ محمد عاطف بركات الذي عُرف بالعلم والإدارة الحازمة والجدية، اختار للتدريس بها نخبة من خيرة أساتذة مصر، وكان من بين المدرسين الشيخ أحمد إبراهيم، فترك مدرسة الحقوق، وانتقل إلى مدرسة القضاء الشرعي، وظل فيها سبع عشرة سنة. كما قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: «بالصراحة التي تمقتُ المجاملةَ، وبالحزم الذي لا يتطرَّق إليه تردد، اختار المرحوم **عاطف بك** للتدريس بهـذه المدرسة نخبة من خيرة أساتذة نظارة المعارف وعلماء الأزهر.. في هـٰذه المدرسة الناهضة؛ وفي بيئتها اختير الفقيد ـ الشيخ **أحمد إبراهيم** ـ عليه رحمة الله لتدريس الفقه، والفقه هو المادة الأساسية في هـٰذه المدرسة، وهو المادة التي تطلّعت الأنظار إلى دراستها، ومن يدرِّسها؛ لهـذا شمر الفقيد عن ساعد الجد، وواصل أوقات العمل، ولم يدع مجهوداً في بحث فقهي إلا بذله، ولا كتاباً معروفاً في الفقه إلا درسه، وأخذ في إعداد دروسه على خير وجه وأنفعه، وفي تحرير مذكراته بدقة وتحقيق؛ وأمدَّه في هـٰذا ذكاؤه الذي عرف به منذ نشأته، وإخلاصه الذي كان حليفه طول حياته، وطلبته الذين كانوا على استعداد تام للاستفادة والاستزادة. ولا شيء يبعث روح الجد في نفس الأستاذ مثل طلبته»[١].

وقال الشيخ محمد أبو زهرة: «ولكنه لم يظل طويلاً في مدرسة الحقوق، فقد اختطفته منها مدرسة القضاء الشرعي التي أنشئت سنة (١٣٢٥هـ = ١٩٠٧ م) أنشأها المغفور له سعد زغلول، وعهد بإدارتها إلى النابغة محمد عاطف بركات، فاختار لها نخبة من كبار رجال العلم، فكان منهم الشيخ أحمد إبراهيم»[٢].

---

(١) المرجع السابق ص: ٣٩٠.
(٢) كلمة الشيخ أبو زهرة السابقة في أحمد إبراهيم ص: ١٠.

وفي هـٰذه المدرسة ظهر نبوغ الشيخ أحمد إبراهيم الفقهي بين نخبة ممتازة زاملها ، وكان مرموقاً مقدراً. ومن هـٰذه النخبة يذكر تلميذه النجيب محمد أبو زهرة: «المرحوم الشيخ محمد الخضري (ت ١٣٤٣هـ = ١٩٢٧ م) ، والمرحوم العبقري عبد الحكيم السبكي (ت ١٣٢٤هـ = ١٩٤٣ م) والشاعر الفحل محمد عبد المطلب (ت ١٣٥٠هـ = ١٩٣١ م) والأديب العظيم ذو الذوق البياني محمد المهدي زكير آغا (ت ١٣٤٣هـ = ١٩٢٤ م) وكل هؤلاء كانوا يعملون في ظل دوحة مباركة تتمثل في **عاطف بركات** أستاذ الأساتذة»[1] وبعبارة أخرى أكثر تفصيلاً في صفات كل واحد من أفراد هـٰذه النخبة. «تذكرت أستاذ الأساتذة عاطفاً العبقري الذي لم يفر فريه في التربية أحدٌ ، تذكّرت فيه ذلك العقل الحر المتطلع ، والروح المشرق ، والنفس الفياضة ، والقلب الكبير ، والهمة العالية ، والإرادة الحازمة ، والخلق القوي ، والمنزع العلمي. وتذكرت الأستاذ **عبد الحكيم بن محمد** في سمته وتقاه ، وشخصيته القوية ، ونفاذ عقله ، وقوة ذكائه.

وتذكرت الأستاذ **الخضري** الذي كان ينساب العلمُ على لسانه في صوت كأنه الموسيقا، وعلى قلم يضيء النور للحقائق كأنه المصباح المجلو. تذكرت فيه الفقيه ، وتذكرت فيه المؤرخ الذي لم يسبق في عصره ، ولم يلحقه أحد من بعده ، وتذكرت فيه الأديب الواسع الأفق الذي التقى في كتابته إشراق الديباجة مع دقة الفقيه ، وإحاطة المؤرخ فكان في عصر نسيج وحده.

وتذكرت الأستاذ **المهدي** ، وإعجابه بالأدب العربي ، وحسن اختياره ، ولطف حسه ، ودقة ذوقه ، وأسلوبه المسلسل كالنمير العذب ، وموازناته الأدبية المصورة للخطباء ، وهم يتدفقون على المنابر تدفق السيل في منحدر الوادي ، وللشعراء وهم يصفون خلجات النفوس ، وحركات القلوب في موسيقا تهز النفس ، وتوقظ الحس.

---

(١) المرجع السابق.

وتذكرت بحر العلم الذي لا تكدّره الدلاء الأستاذ **أحمد إبراهيم**، تذكرت فقهه الدقيق، وتفكيره العميق، وأفقه الواسع، ودراساته الفقهية المقارنة، المقربة للبعيد، والمؤنسة للغريب، التي تقتنص أوابد الفقه فتجعلها ذللاً قريبة مألوفة، بينة مكشوفة، ولقد كان رحمه الله أوّلَ من خرج بالفقه عن نطاق الفقهاء الأربعة، فدرس مع مذاهبهم مذاهب الشيعة الإمامية، والزيدية، والإباضية، والظاهرية، فكشف بهذه الدراسة ينابيع الفقه في مختلف اتجاهاته ونواحيه، فجزاه الله عن الفقه الإسلامي خيراً.

وتذكرت المفسر العميق الأستاذ **حسن منصور**، تذكرته بسمته الجليل الرائع، تذكرت صوته العميق في درسه وعباراته الأنيقة وألفاظه المنتقاة، وأسلوبه الكلامي. وتذكرت الأستاذ **عبد الوهاب خير الدين**، الأديب المفسر الذي كان يذوق الألفاظ والمعاني بذوقه البياني المرهف، كما يذوق الطاعم المطعومات والمشروبات.. تذكرت وقاره، وقوة إيمانه بالله وبرسوله الحق، تذكرت حماسته وحرارته في درسه، وصوته القوي المتهدج الذي يصل إلى أعماق النفس، وتذكرت تلاوته المستمرة للقرآن كلّما أحسّ بفراغ، حتى إنه ليتخذ منه أنيساً مذكراً، محدثاً عن الله جلَّ جلاله بحديثه وكلامه. وتذكرت الأستاذ **محمد عفيفي** في عمق فقهه، وإصابة نظره، وحسن توجيهه وذكائه وألمعيته»[1].

د ـ **التدريس في كلية الحقوق**: في أثناء وجود الشيخ أحمد إبراهيم في مدرسة الحقوق الخديوية قررت الحكومة المصرية سنة (١٣٤٥هـ = ١٩٢٥ م) إنشاء الجامعة المصرية[2]، وكانت كلية

---

(١) تقديم أبو زهرة لكتاب المصلحة لمصطفى زيد ص: ٦ ـ ٨.

(٢) الجامعة المصرية أطلق عليها فيما بعد جامعة فؤاد الأول، ثم جامعة القاهرة، واستقر اسمها على الأخير، وهو الذي سنستخدمه في بحثنا هذا. **قلت**: أنشئت الجامعة جامعة أهلية عام ١٩٠٨ م وتحولت إلى =

الحقوق نواة هـٰذه الجامعة ، فنقلت إليها مدرسة الحقوق الخديوية بمناهجها وأعضاء هيئة التدريس فيها ، فعُين في تلك السنة الشيخ أحمد إبراهيم مدرّساً للشريعة الإسلامية في هـٰذه الكلية. كما قال تلميذه الشيخ عبد الوهاب خلّاف: «وقد أتيحت للأستاذ فرصة ذهبية في هـٰذه البيئة الجديدة ، ذلك أنه في مارس من سنة (١٣٤٥هـ = ١٩٢٥ م) تقرر إنشاءُ الجامعة المصرية ، وكانت كلية الحقوق نواةَ هـٰذه الجامعة ، وكان على أساتذتها أن ينتجوا حياة علمية جامعية ، فوجد الفقيد في هـٰذه البيئة الجامعية الجديدة حافزاً على مواصلة البحث والجد ، ووجد من رجال الحقوق رغبة في الموازنة بين بعض النظريات في فقه القانون الوضعي ونظائره في الفقه الإسلامي ، فأشبع هـٰذه الرغبة ، وسار شوطاً بعيداً في هـٰذه الطريق ، وازداد أفقه سعةً ، وفقهه نضوجاً ، وتكوّنت لديه مجموعة قيمة من آراء الفقهاء وبحوثهم في مختلف المذاهب للسنيين والشيعة الإمامية والإباضية وغيرهم ، وأصبح بحق مرجع الفقه المقارن ، وحمل علم الموازنة بين المذاهب الفقهية للمسلمين»[1] .

وبعد إنشاء الجامعة المصرية سنة (١٣٤٥هـ = ١٩٢٥ م) أنشئت الدراسات العليا في كلية الحقوق ، وكان الأستاذ أحمد إبراهيم خير من يتولى التدريس في هـٰذه الدراسات الخاصة بالشريعة الإسلامية. كما قال تلميذه الشيخ محمد أبو زهرة: «وإنه بمجرد أن أنشئت فيها الدراسات العليا للتأهيل للدكتوراه أخذ يفيض عليها بعلمه ، وفي أقسام الدكتوراه بهـذه الكلية ابتدأت دراسة الفقه الإسلامي المقارن ، فكان الأستاذ أحمد إبراهيم يلقي دروسه موازناً في النظريات الفقهية بين مذاهب ثمانية هي المذاهب الأربعة ، والشيعة الإمامية ، والزيدية ، والظاهرية. وأن هـٰذه المذاهب الأخيرة لم تلق دراسة نظامية قبل أن يتولاها الشيخ أحمد

= جامعة رسمية حكومية عام ١٩٢٥ م (ن).

(١) نبذة عن حياة الشيخ أحمد إبراهيم لخلاف ، مجلة القانون والاقتصاد في (١٩٤٩ م) ص: ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

إبراهيم بفكره العميق ، وإطلاعه المحيط ، وقلمه المصور ، وإن بحوثه في الوقف والوصية والهبة والميراث ، وأهلية المرأة: لصور واضحة للفكر الفقهي العميق والتصوير الدقيق»[1].

وظل الشيخ أحمد إبراهيم يترقى في السلم الأكاديمي حتى رُقي إلى رتبة أستاذ كرسي الشريعة الإسلامية سنة (١٣٤٩هـ = ١٩٣٠ م) وقد عمل رحمه الله على تطوير مناهج الشريعة في كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، فاقترحَ إدخال مواد جديدة إلى قسم الشريعة الإسلامية ، كما اقترح إدخال أساتذة جدد إلى القسم مثل: الشيخ عبد الوهاب خلاف ، والشيخ محمد أبو زهرة ، والشيخ علي الخفيف ، فقال في مسوّغات تعيين الشيخ محمد أبو زهرة في قسم الشريعة بكلية الحقوق: «يسرّني أن أقترحَ ترشيح الأستاذ محمد أبو زهرة مدرس الخطابة والجدل بكلية أصول الدين بالمعاهد المصرية؛ لتدريس اللغة العربية لطلبة القسم الإعدادي للكلية ، فقد توافرت فيه جميعُ المؤهلات لذلك علماً وأخلاقاً ، وصلاحية ممتازة للقيام بأعمال التدريس من جميع نواحيه ، مع صحة عبارته ، وسلامتها ، وجودة إلقائه ، وحسن ذوقه. وكلٌّ ذلك أعلمه منه بنفسي من وقت أنْ كان طالباً بمدرسة القضاء الشرعي ، وأنا مدرسٌ بها ، وهو من ضمن طلبتي ، ولا أزال على اتصال به إلى الآن»[2] ، وتمت الموافقة على نقل الشيخ أبو زهرة إلى كلية الحقوق بتاريخ (١/ ١١/ ١٩٣٤ م).

وفي السنة الثانية (١٣٥٤هـ = ١٩٣٥ م) عمل على تعيين الشيخ أبو زهرة مدرساً مساعداً في القسم بعد إضافة مادة: «أصول الفقه» لطلبة الحقوق جاء في المذكرة التي رفعها الشيخ أحمد إبراهيم لرئيس الجامعة: «لما كانت دروس الشريعة الإسلامية في الكلية ستزداد بعد ضم مادة:

---

(١) كلمة الشيخ محمد أبو زهرة في الشيخ أحمد إبراهيم ضمن طرق الإثبات ص: ١١.

(٢) أبو زهرة عالماً إسلامياً لوهدان ص: ٩٠.

«أصول الفقه» إلى مادة الشريعة ، فإنَّ الأمرَ محتاجٌ من الآن إلى تعيين أحد الشباب النشيطين ذوي الكفاية والأخلاق الحسنة في وظيفة مدرس مساعد ليباشر عمل المحاضر ، ويستفيد من التمرين ما يؤهله لأن يكون مدرساً للشريعة ، ثم أستاذاً مساعداً. وهذه الصفات متوفرة في **الشيخ محمد أحمد أبو زهرة** ، أحد حاملي شهادة العالمية من مدرسة القضاء الشرعي ، ودبلوم دار العلوم ، وهو الآن مدرِّسٌ بالقسم الإعدادي بالكلية ، وهو شاب نشيط مجدٌّ رضيُ الأخلاق ، سنه حوالي خمس وثلاثين. . وفيه استعداد حسن لأن يكوَّن تكويناً حسناً لتأدية عمل التدريس في الشريعة الإسلامية. فأرجو أن يحل اقتراحي هذا محل القبول». وتقديراً لمكانة الشيخ أحمد إبراهيم استجابت كلية الحقوق والجامعة لطلبه ، وعين أبو زهرة في ذلك المنصب[١].

كما عمل على إنشاء دبلوم الدراسات العليا في مجال الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق.

وكان الشيخ أحمد إبراهيم قدوةً لطلابه في كلية الحقوق وغيرها ، يعتزُّ به كلُّ من تتلمذ على يديه ، حيث قال الأستاذ إبراهيم دسوقي أباظة: «من الطفولة حتى الشباب في مراحل التعليم الثلاث ، وأنا أسعدُ بأستاذيته ـ رحمه الله ـ ولقد كان لهذه الصلة في نفسي منذ نشأتُ أعمقَ الأثر ، وكنت أشعرُ دائماً أنَّ له علي فضل التوجيه ، وقد كان إكباري له وإعجابي بعلمه وورعه ، وسمو نفسه ، وأسلوب تفكيره يحملني على أن أحاول اتخاذه قدوة صالحة»[٢].

وقال تلميذه الأستاذ أنور حجازي: «كان حجةً في الشريعة

---

(١) المرجع السابق.
(٢) كلمة الأستاذ إبراهيم دسوقي أباظة في الشيخ أحمد إبراهيم ، مجلة الرسالة ع (٦٤٢) ، السنة (١٣) (١٩٤٥ م) ص: ١١٥٧.

الإسلامية ، أحبَّه تلاميذُه حبّاً جماً لعلمه وفضله وخلقه ، ورعايته الأبوية»[1].

وفي الجملة فقد كان الشيخ أحمد إبراهيم والشيخ خلّاف قوة للشريعة الإسلامية في كلية الحقوق كما وصفهما تلميذهما وزميلهما في هـٰذه الكلية الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله: «لقد كان أستاذنا الجليل ـ يقصد خلَّافاً ـ الذي فقدناه قوةً للشريعة بشخصه المهيب ، وبيانه الرائع ، وأحاديثه العذبة ، وكتاباته السهلة ، وبحوثه الفياضة ، وكنا في كلية الحقوق نحسُّ بأنَّ الشريعة لها مكانتها القدسية ، ودقتها الفقهية ، تحتاج دائماً إلى شخصيات تجليها ، ولها من المكانة في النفوس ما يردُّ زيف الزائفين. لقد فقدنا منذ عشر سنين أستاذنا العظيم الإمام أحمد إبراهيم ، ولكن وجدنا في أستاذنا خلَّاف عزاءً ، ولقد قام بحق الأمانة ، وحمل العبءَ كريماً ، وكان خلفاً لكريم عظيم»[2].

وقد ظل يعمل في هـٰذه الكلية عضواً في هيئة التدريس إلى أن أحيل على المعاش سنة (١٣٥٣هـ = ١٩٣٤ م) بعد أنْ أتم الستين عاماً من عمره ، وعقد معه اتفاقٌ ليبقى في التدريس ثلاث سنوات ، وبعد انتهائها جُدِّدَ العقد لمثلها ، وبعد انتهائها انتدب للتدريس بقسم الدكتوراه ، واستمر في ذلك حتى وافاه القضاء المحتوم[3].

هـ ـ **التدريس في قسم التخصص بالأزهر**: ذكر ابنه المستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم أن والده درَّس في قسم التخصص بالأزهر

---

(١) عمالقة ورواد لأنور حجازي ص: ٢٤٠.

(٢) كلمة الشيخ أبو زهرة في رثاء الشيخ خلاف ، مجلة لواء الإسلام (فبراير ١٩٥٦ م) ص: ٧٠٥.

(٣) بتصرف من كلمة الشيخ خلاف فيه ، مجلة القانون والاقتصاد السابقة ص: ٣٩٠.

الشريف[1]. ويؤيد ذلك ما ذكره الشيخ أحمد في مقدمة كتابه «**طرق الإثبات**» حيث اختار مادتها: «لطلاب قسم التخصص في الشريعة الإسلامية بالأزهر المعمور والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية»[2].

٢ ـ التدريس في المدارس العلمية الراقية:

بعد أن عمل فترة في دار العلوم انتقل للتدريس في المدارس العلمية الراقية في مصر. وكان لا يُختار لها إلا كبار الممتازين؛ لأنها كانت لأبناء الطبقة العليا في مصر. ومن ذلك:

أ ـ التدريس في المدرسة الناصرية: المدرسة الناصرية من المدارس الحكومية الراقية، وَلي إدارتها لمدة ربع قرن الأستاذ أمين سامي باشا الذي انتقل لإدارة دار العلوم سنة (١٣١٣هـ = ١٨٩٥ م) ومنذ ذلك الحين وجدت رابطة كبيرة بين المدرسة الناصرية ودار العلوم، وكان يُختار لها خيرة خريجي دار العلوم، وينقل إليها من دار العلوم مَنْ وجد فيه الكفاءة العلمية[3]. فوقع اختياره على الشيخ أحمد إبراهيم ليتولّى تدريس اللغة العربية والتربية الدينية فيها سنة (١٣١٥هـ = ١٨٩٧ م).

ب ـ التدريس في مدرسة رأس التين الثانوية: بعد أن أمضى مدة في المدرسة الناصرية نُقل إلى مدرسة رأس التين الثانوية بالإسكندرية، وهي من المدارس الحكومية الراقية، فدرس اللغة العربية والتربية الإسلامية. وفي هٰذه الأثناء كان يلاحِقُ الصحف والمجلات بمقالاته الإسلامية الرائعة. ومما يذكر في ذلك أنَّه كتبَ مقالةً ممتازة نشرتها إحدى الصحف المصرية، فترجمها إلى اللغة التركية القاضي يحيى قاضي قضاة مصر من قبل تركية، ونشرت ترجمتها في المجلات التركية، فقرأها أحد

---

(١) مقدمة كتاب طرق الإثبات ص: ٣.
(٢) المرجع السابق ص: ٢٣.
(٣) بتصرف من تقويم دار العلوم لمحمد عبد الجواد ١/ ٢٣٢.

المصريين بالتركية ، فترجمها إلى اللغة العربية ، وهو لا يعلمُ أنّ أصلها عربي بقلم عربي[1] .

ج ـ التدريس في المدرسة السنية للبنات: بعد أن أمضى مدّةً في مدرسة رأس التين نقل إلى المدرسة السنية للبنات ، وهي من المدارس الحكومية الراقية ، التي يختار لها أحسن المدرسين ، فقد كان مدرساً بها حسن صبري بك وزير المالية السابق ، والشيخ حسن منصور ، والشيخ محمد عز العرب بك المحامي المشهور[2] . وكانت مديرة المدرسة إنكليزية الجنسية ، تنحو منحى قومها في العداء للإسلام والمسلمين ، ففي موقف لها ضد الشيخين حسن منصور ومحمد عز العرب اللذين كانا يدرّسان في هـٰذه المدرسة . حيث كان الشيخان لا يألوان جهداً في إشاعة الفضيلة بين فتيات المدرسة السنية ، فيحسّنان لهنَّ استتارَ الكبيرات ، ومواظبتهن على إقامة الصلاة ، فأثّرَ ذلك في أنفس الطالباتِ ، وذات يوم أصبحن في الفصول بالطرح البيضاء ، فراعَ المديرة الإنكليزية ذلك الأمر ، وسألت عن أصل هـٰذه الفكرة ، فعلمت أنها للشيخين السابقين ، فأكنّت ذلك في نفسها ، وأوغرت إلى مَنْ بيدهم الأمر في الديوان أن يفرّقوا بين الشيخين ، وأن ينقلوهما من عندها ، فكان لها ما أرادت[3] .

وفي موقف آخر لها مع الشيخ أحمد إبراهيم الذي كان يدرس في هـٰذه المدرسة ، وزعت على الطالبات المسلمات كتاباً باللغة الإنكليزية مدسوساً فيه سوء أدب نحو المقام المحمدي الشريف؛ فأقام الشيخ أحمد إبراهيم القيامةَ على هـٰذا الكتاب ، وعلى الذين وزّعوه أو أمروا بتوزيعه ،

---

(١) كلمة الشيخ محمد أبو زهرة ، ضمن كتاب طرق الإثبات ص: ١٠ .
(٢) كلمة الشيخ عبد الوهاب النجار في الشيخ عز العرب بك ، صحيفة دار العلوم ، س (١) ، (٢) (١٩٣٤ م) ص: ١٣٠ ـ ١٣١ .
(٣) المرجع السابق.

وعزم على الاستقالة، وعلى ألا تكون هٰذه الاستقالةُ رخيصةً، فكانت غضبةً لله تعالى ورسوله ﷺ ذاتَ أثر عظيم في عزّة الحق وأهله في تلك المدرسة وغيرها. وكانت تلك الحادثة لها ما بعدها في مجال التعليم وغيره[1]. وقد أمضى الشيخ أحمد إبراهيم في هٰذه المدارس العلمية تسع سنين من سبتمبر (١٣١٥هـ = ١٨٩٧ م) إلى أغسطس (١٣٢٤هـ = ١٩٠٦ م) استطاع خلالها أن يتقن فنون اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة[2].

ثانياً ـ الوظائف الإدارية:

الوظيفة الإدارية في علم الإدارة الحديث: **قيادة وتنظيم، وقدرة على التخطيط والتنسيق والرقابة، بقصد تحقيق هدف معين**. واشترط القرآن الكريم فيمن يتولاها **القوة والأمانة**، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] وقد تولّى الشيخ أحمد إبراهيم أهم وظيفتين إداريتين، وهما وكالة كلية الحقوق، ووكالة جمعية الشبان المسلمين. وفيما يلي بيان ذلك.

١ ـ **وكالة كلية الحقوق بجامعة القاهرة**: انتخب الشيخ أحمد إبراهيم وكيلاً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة (١٣٥٢هـ = ١٩٣٣ م)، ثم صار عضواً بمجلس إدارة جامعة فؤادالأول، وظل في الوظيفة حتى أحيل على المعاش سنة (١٣٥٣هـ = ١٩٣٤ م)[3].

٢ ـ **وكالة جمعية الشبان المسلمين**: اختير الشيخ أحمد إبراهيم وكيلاً عاماً لجمعية الشبان المسلمين بالقاهرة سنة (١٣٦٠هـ = ١٩٤١ م)،

---

(١) تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي لعبد الفتاح أبو غدة ص: ١١٤.
(٢) بتصرف من تقويم دار العلوم لمحمد عبد الجواد ١/ ٢٦٤.
(٣) انظر: تقويم دار العلوم لمحمد عبد الجواد ١/ ٢٦٤، وكلمة الشيخ محمد أبو زهرة في مقدمة كتاب طرق الإثبات ص: ١٢.

واستمرّ في هـٰذه الوظيفة العامة إلى أن توفاه الله سنة (١٣٦٤هـ = ١٩٤٥ م)[١].

المطلب الرابع: شخصيته

الشخصية في علم النفس الحديث تعني: جميعَ الصفات الجسمية والوجدانية والخلقية والعقلية التي تتفاعل مع بعضها بعضاً لتكون طبيعة الإنسان ونفسيته. وقد تمتّع الشيخ أحمد إبراهيم بشخصية محببة وجذابة تنفذُ إلى قلوب الآخرين بكلٍّ تقدير واحترام وإجلال. قال تلميذُه الذي درس عليه في مدرسة القضاء الشرعي الشيخ محمد أبو زهرة: «في هـٰذه المدرسة ظهرَ نبوغه الفقهي بين طائفة ممتازة زاملها، وكان مرموقاً مقدَّراً، ومن هـٰذه الطائفة العالية بحر العلوم المرحوم الشيخ محمد الخضري، والمرحوم العبقري الشيخ عبد الحكيم السبكي، والشاعر الفحل الشيخ محمد عبد المطلب، والأديب العظيم ذو الذوق البياني المرحوم محمد المهدي زكير آغا، وإذا كان قد انطفأت شعلة حياته في أكتوبر سنة (١٣٦٥هـ = ١٩٤٥ م) فإن ذكراه خالدة في كتبه وتلاميذه الذين يذكرونه لتلاميذهم، وتتناول الأجيال ذكره جيلاً بعد جيل»[٢].

وقال تلميذ آخر وهو الأستاذ أنور حجازي: «أحبَّه تلاميذُه حباً جماً لعلمه وفضله وخلقه ورعايته الأبوية»[٣].

هـٰذه الشخصية تستند إلى مقومات أساسية وهي: المواهب التي أودعها الله فيه، وصفاته الجسمية، وأخلاقه الرفيعة، ومواقفه من القضايا العامة. وسوف يشتمل هـٰذا المطلب على عدة نقاط وهي:

---

(١) كلمة الشيخ محمد سيد طنطاوي في الشيخ أحمد إبراهيم ص: ٢٠.
(٢) كلمة الشيخ محمد أبو زهرة في الشيخ أحمد إبراهيم، ضمن كتاب طرق الإثبات ص: ١٠ ـ ١٢.
(٣) عمالقة ورواد لأنور حجازي ص: ٢٤٠.

أولاً ـ مواهبه.
ثانياً ـ حليته (صفاته الخلقية).
ثالثاً ـ أخلاقه.
رابعاً ـ مواقفه.
وفيما يلي بيان لهذه النقاط:

أولاً ـ مواهبه: أوتي الشيخ أحمد إبراهيم رحمه الله مواهبَ متعددةً ساعدت على أن يحتلّ مكانةً مرموقةً في أوساط الناس على جميع المستويات: من علماء، وطلاب علم، وعامة الناس. كما ساعدت تلك المواهب أن يتبوأ أشرفَ الوظائف من تدريس جامعي، وإرشادٍ وتوجيه للشباب، وفيما يلي بيانٌ لبعض هذه المواهب:

١ ـ الذكاء: كان الشيخ أحمد إبراهيم يتمتّع بذكاءٍ حاد، مكنه من استيعاب العلوم التي يدرسها، والتفوق على أقرانه في دراسته في دار العلوم، والنبوغ في الفقه أثناء تدريسه لهذه المادة في مدرسة القضاء الشرعي، كما قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: «الفقه هو المادة الأساسية في هذه المدرسة، وهو المادة التي تطلّعت الأنظارُ إلى دراستها ومن يدرّسها، لهذا شمّر الفقيدُ عن ساعد الجد، وواصل أوقات العمل، ولم يدعْ مجهوداً في بحث فقهي إلاَّ بذله، ولا كتاباً معروفاً في الفقه إلا درسه، وأخذ في إعداد دروسه على خير وجه وأنفعه، وفي تحرير مذكراته بدقة وتحقيق، وأمدّه في هذا ذكاؤه الذي عُرِفَ به منذ نشأته، وإخلاصه الذي كان حليفه طول حياته»[(١)].

وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في ذكائه: «كان أحمد إبراهيم بين هؤلاء الطلبة ـ يقصد أحمد الإسكندري، وحسن منصور، ومصطفى العناني، وعبد الوهاب النجار، وعبد العزيز جاويش، وطنطاوي

---

(١) نبذة عن حياة الشيخ أحمد إبراهيم لخلاف، مجلة القانون والاقتصاد السابقة ص: ٣٨٩.

جوهري ـ الزملاء الأفذاذ الطالب الممتاز المتفوّق عليهم بسعة مداركه، ولمعان ذهنه، وبالغ جده واجتهاده، وتنوع ثقافته وعلومه، مع أنهم جميعاً من مفاخر جيلهم وعصرهم؛ فكان الطالبَ الأول على هؤلاء في جميع مراحل تحصيله»[1].

٢ ـ **الذاكرة القوية**: رُزِق الشيخ أحمد إبراهيم ذاكرةً قوية مكنته من حفظ القرآن الكريم في سن مبكرة، وحفظ الكثير من الأحاديث النبوية والشعر العربي وقواعد العلوم الشرعية والعربية والقانونية، وقد ترتّب على ذلك تحويل المجالس العلمية إلى مجالس جادّة، يفيض عليها من ذاكرته بآراء علمية عميقة، وتحويل البحوث الفقهية التي يكتبُها إلى بحوثٍ دقيقة عميقة، كما قال الشيخ محمد أبو زهرة: «تذكرتُ بحرَ العلمِ الذي لا تكدّره الدلاء: الأستاذ أحمد إبراهيم، تذكرتُ فقهه الدقيق، وتفكيرَه العميق، وأفقَه الواسع، ودراساته الفقهية المقارنة المقربة للبعيد»[2].

وقال الأستاذ إبراهيم دسوقي أباظة: «فما عرفتُ أدقَّ منه في سبر أغوار المشاكل العلمية»[3].

ومما يترتب على قوة الذاكرة عند الشيخ أحمد إبراهيم سعة الأفق والإطلاع.

٣ ـ **الكتابة وجمال الأسلوب**: رزق الشيخ أحمد إبراهيم رحمه الله موهبةَ الكتابة والبيان العربي بأسلوب سهل رصين جميل. كما قال الشيخ جادالحق علي جاد الحق: «فهو رحمه الله فقيهٌ مجدد في فقه الإسلام،

---

(١) تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي لعبد الفتاح أبو غدة، ص: ١١٣.
(٢) تقديم أبو زهرة لكتاب المصلحة لمصطفى زيد ص: ٧.
(٣) كلمة أباظة في الشيخ أحمد إبراهيم، مجلة الرسالة، س (١٣) (١٩٤٥ م) ص: ١١٥٧.

عرضه بأسلوب واضح العبارة ، وعبارة العالم البصير المتمكن النابغ نبوغاً نادراً»[1].

وقال الأستاذ إبراهيم عبد القادر المازني: «لقد رجعتُ إلى ما تيسّر لي الرجوع إليه من كتبه في الأيام القليلة الماضية ، فدار رأسي ، وليس الفقه بابي ، وليست لي مشاركة فيه ، وأعترف فأقول: إنَّه ما كان لي به أيسرُ علم ، ولكني بعدَ أن قرأتُ عشرةً من كتبه ليس إلا ـ فإن له أكثر من عشرين ـ أحسُّ كأني أصبحت أهلاً لأداء امتحان ـ بالغاً ما بلغ من العسر ـ في الفقه جملةً وتفصيلاً ، ولا شك أن هـٰذا مني غرور ، ولكنّه لا شك أيضاً في أنَّ قدرة هـٰذا الأستاذ الجليل على تسهيل الصعب ، وتقريب البعيد ، وعلى الدقة في التعبير ، مع السلامة التامّة ، والوضوح العجيب! أقول: إنَّ هـٰذه القدرة التي امتازَ بها تغري القارئ بالغرور. . فإنَّ أسلوبه في البحث والتناول يجعلك تشعرُ أنَّ درس الفقه أيسر مطلباً من قراءة القصص»[2].

وقال تلميذه الشيخ محمد أبو زهرة: «تذكرتُ بحر العلم الذي لا تكدره الدلاء الأستاذ أحمد إبراهيم. . ودراساته الفقهية المقارنة المقربة للبعيد ، والمؤنسة للغريب ، التي تقتنصُ أوابدَ الفقه ، فتجعلها ذللاً قريبة مألوفة ، بينة مكشوفة»[3].

وقال تلميذه الأستاذ إبراهيم دسوقي أباظة في وصف أسلوبه: «كرس حياته ـ رضي الله عنه ـ لاستنباط أسرار الشريعة السمحاء ، والكشف عن دقائقها ومميزاتها وذخائرها ، وما تمتازُ به عن سائر الشرائع ، فكان يُعنى

---

(١) كلمة الشيخ جاد الحق في الشيخ أحمد إبراهيم ضمن كتاب طرق الإثبات ص: ١٦.

(٢) كلمة المازني في حفل تأبين أحمد إبراهيم ، مجلة مجمع اللغة العربية ٧/ ١٥٥.

(٣) تقديم أبو زهرة للمصلحة لمصطفى زيد ص: ٧.

بالمقابلات الطريفة ، والمقارنات الدقيقة بين المذاهب والآراء والعقائد ، وطرق التدليل والتفسير والتأويل التي تنطوي عليها مباحث علماء الإسلام؛ ثم بين هـٰذه وغيرها في الديانات الأخرى ، كل ذلك في تبسيط جم للمعقَّد ، وتذليل للصعب العسير من نظريات الشريعة ، فما كنا نلمحُ أثراً للجفاف الذي يبعدنا عن فهمها ، ونحن في هـٰذه السن الباكرة التي لا تقوى على استساغة هـٰذه المقارنات المستفيضة الشاملة»[1].

ثانياً ـ حليته (صفاته الخلقية): لم أعثر في المصادر المدونة التي ترجمت لحياة الشيخ أحمد إبراهيم رحمه الله على شيء من حليته (صفاته الجسمية).

ثالثاً ـ أخلاقه: لم تقتصر مآثرُ الشيخ أحمد إبراهيم رحمه الله على العلم وجمال الأسلوب البياني ، وإنَّما تعدّت ذلك إلى جمال الخُلق ، فقد كان رحمه الله متخلّقاً بأخلاق القرآن الكريم من الإخلاص في العمل ، والتواضع ، والوفاء ، والعزّة والكرامة: وفيما يلي بيان ذلك:

١ ـ الإخلاص في العمل: الإخلاص في العمل هو ترك الرياء[2] ، بحيث يكون العمل لله تعالى. والإخلاص هو الأساس الأول للأخلاق الإسلامية والفضائل ، وبه يحكم على العمل بأنه خير أو شر ، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وقال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[3].

---

(١) كلمة أباظة في أحمد إبراهيم ، مجلة الرسالة س (١٣) (١٩٤٥ م) ص: ١١٥٧.

(٢) التعريفات للجرجاني ص: ٢٩ ، في السلوك الإسلامي القويم للشوكاني ص: ٧٤.

(٣) صحيح البخاري ، باب كيف كان بدء الوحي ، رقم (١).

والإخلاص إذا استولى على قلب العالم أحس بسلطان الله على قلبه في كل ما يقوم به ، فيكون سمعه الذي يسمع به ، وعينه التي يبصر بها ، ويده التي يبطش بها[1]. ويوفقه الله إلى تحقيق ما يهدف إليه. فيقول الشيخ أحمد إبراهيم عند كتابته لأصول الفقه: «وقد يصل المشتغل بهـذا العلم إذا أخلص عمله لله تعالى ، وأمده الله بعنايته حتى تكاملت فيه شروط الاجتهاد»[2].

وقد شهد بإخلاصه في عمله تلميذه الشيخ عبد الوهاب خلاف حيث قال فيه: «وأخذ في إعداد دروسه على خير وجه وأنفعه ، وفي تحرير مذكراته بدقة وتحقيق ، وأمده في هٰذا ذكاؤه الذي عرف به منذ نشأته ، وإخلاصه الذي كان حليفه طول حياته»[3].

ومما يؤيد ما ذكره تلميذه الشيخ خلاف أنني لاحظت على الشيخ أنَّه في كتبه وأبحاثه يكرر ذكر الإخلاص في العمل. ومن ذلك ما جاء في مقدمة العقود والشروط: «وإن أسعد وقت عندنا لهو الوقت الذي يتمّ التعارف والتفاهم فيه بين الشريعة والقانون حتى تكونه أو يكونها ، وليس ذلك على من أخلص في العمل وشمله الله تعالى بتوفيقه وهدايته بعزيز»[4].

٢ ـ **التواضع**: التواضع ضد الكِبْر ، وهو أن يرى المرءُ نفسَه دون

---

(١) بتصرف من الخلق الإسلامي للشيخ أبو زهرة ، مجلة رسالة الإسلام ، عدد (١) (١٩٥٧ م) ص: ٢٤.

(٢) علم أصول الفقه لأحمد إبراهيم ص: ١٧١.

(٣) نبذة عن حياة الشيخ أحمد إبراهيم لخلاف ، مجلة القانون والاقتصاد السابقة ص: ٣٧٩.

(٤) العقود والشروط والخيارات لأحمد إبراهيم ، مجلة القانون والاقتصاد ص: ٦٤١.

غيره في صفة الكمال[1]. فيخفض الجناحَ لزملائه الذي يعملون معه، فلا يركبه الغرور، ولا يستبدُّ به العُجْبُ في العلم وغيره. لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] وقال رسول الله ﷺ: **«إنَّ الله تعالى أوحى إليَّ أن تواضعوا حتى لا يبغي أحدٌ على أحدٍ، ولا يفخَرَ أحدٌ على أحد»**[2]. وقال رسول الله ﷺ: **«ما نقصت صدقةٌ من مال، وما زادَ امرؤ بعفوٍ إلا عزّاً، وما تواضعَ أحدٌ لله إلا رفعه الله»**[3].

وقد كان الشيخ أحمد إبراهيم يتّصف بالتواضع وخفض الجناح لزملائه الذين عملوا معه في المجالات المختلفة، فلم يركبه الغرور، ولا استبدَّ به العُجب؛ لأنّه يدركُ أنّ العلم بحرٌ عميقٌ لا شطآن له، ولا يصل أحدٌ إلى قراره. فلا بدَّ من التعاون بين العاملين والعمل بروح الفريق الواحد. ففي الكلمة التي ألقاها فضيلتُه بمناسبة انضمامه إلى مجمع اللغة العربية بالقاهرة قال: «فها نحن أولاء نمدُّ أيدينا في غبطة وسرور لنضعها في أيدي من ارتضونا زملاء لهم في القيام بواجب هذا المجمع العظيم، متعاونين جميعاً على حمل عبئه الذي نرجو ـ بنعمة الله وفضله ـ إلاَّ ينوءَ بنا، ويدُ الله مع الجماعة»[4].

وقال الشيخ عبد الوهاب خلاف تلميذه وزميله في العمل: «ومن أظهر أخلاقه رحمه الله أنَّه كان ديمقراطي النفس، أليفاً مألوفاً، سهلاً مرحاً، شاباً مع الشباب، وشيخاً بين الشيوخ»[5].

---

(١) معجم لغة الفقهاء لقلعة جي وقنيبي، ص: ١٥٠.
(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب البغي رقم (٤٢١٤) وهو صحيح.
(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع رقم (٢٥٨٨).
(٤) كلمة أحمد إبراهيم بمناسبة دخوله مجمع اللغة، مجلة المجمع ٦/ ١٢.
(٥) نبذة عن حياة الشيخ أحمد إبراهيم لخلاّف، مجلة القانون والاقتصاد السابقة ص: ٣٩٠.

وقال الشيخ جاد الحق: «عَرْضُه (الفقه) بأسلوب واضح، وعبارة العالم البصير المتمكن النابغ نبوغاً نادراً مع تواضع العلماء»[1].

وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في صفته: «وقد مكّنه الله من معرفة اتجاهات الأحكام الفقهية، والمواءمة بينها وبين الأصول والأدلة المأخوذة منها، والأغراض التشريعية التي ترمي إليها، فنقّح وهذّب، ورجّح وشذّب، مع كمال الاتزان والأدب، والتواضع وهضم النفس، دون دعاوى عريضة أو استعلاء أو تعصب»[2].

٣ ـ **الوفاء**: الوفاء: هو ملازمةُ طريق المواساة، والمحافظةُ على عهود الخلطاء[3]، ومن الوفاء المحمود أن يتذكر الإنسان ماضيه الذاهب، وكل من كانت له بهم علاقة من الناس والمؤسسات. قال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣] فالمؤمنون يستمرّون على العهد والميثاق لله بالوفاء، واتباع ما أنزل إليهم من ربهم. والذي يتنكّر لماضيه ومن كانتْ له بهم علاقة فقد غدر ونافق.

وقد كان الشيخ أحمد إبراهيم وفياً لمن تربطه علاقة به، فقد حَرِصَ كل الحرص على تعيين تلاميذه الذين درسوا عليه في مدرسة القضاء الشرعي في جامعة القاهرة التي كان يعمل فيها، فقد عيّن كل من الشيخ عبد الوهاب خلاّف، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ علي الخفيف أعضاءًا في هيئة التدريس في كلية الحقوق بجامعة القاهرة، قسم الدراسات الإسلامية. وكان لهؤلاء الثلاثة أثرٌ كبير في إرشاد طلبة كلية الحقوق إلى الإعتناء بالدراسات الإسلامية في الدراسات العليا.

---

(١) كلمة الشيخ جاد الحق في أحمد إبراهيم ضمن كتاب طرق الإثبات ص: ١٦.
(٢) تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي لعبد الفتاح أبو غدة، ص: ١١٦.
(٣) التعريفات للجرجاني ص: ٣٢٧.

وكان رحمه الله كثيرَ الزيارة لدار العلوم التي تخرج فيها كما قال محمد مهدي علام: «في أثناء الثلاثينيات كان هـٰذا الأستاذ الجليل كثيرَ الزيارة لدار العلوم ، وكنا أساتذةً فيها (أنا وعبد الحميد حسن ومحمد علي مصطفى رحمهما الله تعالى) ونأنس لمجلسه ، لنتلقى من فضل حديثه ، ومن فيض علمه ، ومن عظمة أبوته ، ومن جلال أستاذيته التي تتلمذنا عليها في كتبه ، ما كنّا نعدّه مثلاً أعلى لنا في حياتنا»[1].

وكان رحمه الله لا يردُّ دعوةَ دار العلوم ، ولو اشتدّ عليه المرض كما ذكر الأستاذ إبراهيم أباظة: «وفضيلة أخرى من أخص فضائله هي الوفاء ، هـٰذه الصفة التي غاض نبعُها في نفوس الناس حتى الخلصاء منهم والأصفياء ، فلقد شاءَ كرمُ أبناء المعهد الكريم ـ دار العلوم ـ أن تقامَ لي حفلة تكريم منذ شهور ، فلم تحجزه العلّةُ المُقْعِدَةُ عن الخطابة على ما كان يشعُرُ به من ضعف وألم ، ونعمتُ برؤيته بين المتكلمين الأجلاء»[2].

٤ ـ **العزة والكرامة**: دعا الإسلامُ المسلمَ إلى العزّة الحقيقية المستمدّة من الله تعالى بتحقيق العبودية لله تعالى ، والتمسّك بالحق ، وتنفيذ أوامر الله تعالى ، واجتناب نواهيه ، وعدم قبول إهانة النفس أو الدين. قال تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا ۚ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾ [فاطر: ١٠] ، وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ [النساء: ١٣٩] فالذين يطلبون العزّة من غير الله تعالى بموالاة الكافرين ، أو اكتساب المطامع المادية واهمون؛ لأنَّ العزّة كلها لله تعالى وحدَه لا شريك له ، ولمن جعلها لهم من المؤمنين. كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

---

(١) المجمعيون في خمسين عاماً لمحمد مهدي علام ص: ٢١.
(٢) كلمة أباظة في أحمد إبراهيم مجلة الرسالة (س١٣) ص: ١١٥٧.

ومن عزة المسلم وكرامته أن لا يكون مستباحاً لكلِّ طامع ، أو غرضاً لكل مهاجم ، بل عليه أن يدافعَ عن شرفه ودينه وعرضه ، وإن أريقت في ذلك دماء ، أو ضاعت مصالح شخصية.

وقد كان الشيخ أحمد إبراهيم شديد المحافظة على عزته وكرامته ، كما قال تلميذه الشيخ عبد الوهاب خلّاف: «وكان شديدَ المحافظة على كرامته ، حتى إنّه في هٰذه السبيل يغضب الغضب الشديد للأمر الذي يراه غيرُه هيناً ، ولكن كل غضبه غضب الكريم ، لا يتبعه سوءٌ ولا أذًى ، ولا يلبث أن يزول»[1] ومن الأمثلة على غضبه لله تعالى أنَّ ناظرة المدرسة السنية للبنات في مصر ، وهي إنكليزية الجنسية وزّعت على الطالبات كتاباً باللغة الإنكليزية مدسوساً فيه سوءُ أدبٍ نحو المقام المحمدي الشريف. فأقامَ الشيخ إبراهيم القيامةَ على هٰذا الكتاب وعلى الذين وزّعوه ، أو أمروا بتوزيعه ، وعزمَ على الاستقالة ، وعلى أن ألا تكون هٰذه الاستقالةُ رخيصةً ، فكانت غضبة لله تعالى ولرسوله ﷺ ذات أثر عظيم في عزة الحق وأهله في تلك المدرسة وغيرها[2].

ومن عزة الشيخ رحمه الله وكرامته أنه كان يعفُّ عن المادة وحطام الدنيا. كما قال تلميذه الأستاذ إبراهيم أباظة: «عف عن المادة في مختلف مواطنها ، ولا سعى إليها ، وقد كانت سبلها ميسرة لمن يلتمس حطام الدنيا الفانية»[3].

ثالثاً ـ مواقفه:

إنَّ من الأسباب الرئيسة التي تجعلُ عامةَ الناس يتعلّقون بالعالم ،

---

(١) نبذة عن حياة الشيخ أحمد إبراهيم لخلّاف ، مجلة القانون والاقتصاد السابقة ، ص: ٣٩٠.

(٢) تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي لعبد الفتاح أبو غدة ص: ١١٤ .

(٣) كلمة أباظة في الشيخ أحمد إبراهيم ، مجلة الرسالة ، س١٣ ، ص: ١١٥٧ .

ويثقون به ، ويتوجّهون إليه باستفتاءاتهم: مواقفه الفعالة في الحياة العامة التي تتعلق بالمجتمع ، سواء أكانت سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية ، ونظرته إليها بعقل راجح ونظر شرعي. وقد كان الشيخ أحمد إبراهيم من أصحاب المواقف في كثير من القضايا. ومن ذلك:

١ ـ **موقفه من دعوة الشيخ محمد عبده الإصلاحية:** وقف الشيخ أحمد إبراهيم رحمه الله من دعوة الشيخ محمد عبده الإصلاحية موقفَ المؤيد والمتبني والمدافع. فقد أيّد رحمه الله كلاً من الشيخ محمد عبده وتلميذَه الشيخ محمد رشيد رضا في هٰذه الدعوة[١]. ولم يقفِ الأمرُ عند هٰذا الحد ، وإنَّما تبناها ، واتخذها ديدنه ، وكان من أعمدة الإصلاح الاجتماعي في مصر ، يقوم في أنحاء القطر ، وفي كل إقليم يحل به بهداية الناس وإرشاد أبناء الأمة إلى إصلاح النفس؛ لأنه إذا صلحت النفس البشرية أصلحت كل شيء ، وليس للاستقلال والسيادة إلا طريقٌ واحد هوالنفس الصالحة[٢]. وحينما تعرّض الشيخ محمد عبده للاضطهاد والنفي وقفَ موقف المدافع عنه ، وكتب عريضة تأييد ومناصرة ، ووقع عليها ، وجمع توقيعات كثير من العلماء في عصره[٣].

٢ ـ **موقفه من الطاعنين في الإسلام:** وقف الشيخ أحمد إبراهيم من الطاعنين في الإسلام من غير المسلمين موقف العزيز الكريم ، فحينما انتهكت حرمة الرسول ﷺ في مدرسة البنات التي كان يدرس فيها على يد ناظرتها الإنكليزية التي وزعت كتاباً باللغة الإنكليزية يتضمن مسّاً بشخص الرسول ﷺ غضب غضبةً مضريةً ، وأقام القيامة على هٰذا الكتاب وعلى من وزعوه أو على من أمروا بتوزيعه ، وعزم على الاستقالة[٤].

---

(١) مقالة في تقريظ تفسير المنار ، مجلة المنار (١٩٢٨ م) ٢٩/ ٥٤ ـ ٥٥.
(٢) المرجع السابق.
(٣) تقويم دار العلوم لمحمد عبد الجواد ١/ ٤٦٧. وقد تقدمت ص (١٧).
(٤) تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي لعبد الفتاح أبو غدة ص: ١١٤.

وحينما رُدِّدَتِ شبهة ميراث المرأة وأنَّها على النصف من ميراث الرجل وجه الكلام إلى من يثيرونها من غير المسلمين: «إنَّ مسألة الميراث ونحوها من الأحكام الشرعية هي من مسائل فروع الشريعة، ولا شأن لغير المسلمين بالكلام في ذلك؛ لأنَّهم لا يؤمنون بالأصل فما بالهم يتحككون بالفرع. فعليهم أولاً أن يؤمنوا بالدين الإسلامي. وطريقُ الإيمان به معروف، وميسر لمن يريده، ويوفّقه الله له، ثم بعدَ ذلك يلتمسون حكمة الشرع في أحكامه التي جاء بها، وليس لأي أحد حق في أن ينتقدَ نظام بيتي، وهو أجنبيٌّ عنه ما لم يتشرّف بدخوله، وواجب اللياقة والذوق والأدب يحتم على هؤلاء ألا يعرضوا لشؤون دين غيرهم ما دام غيرُهم لا يعرض لهم في شؤون دينهم، اللهم إذا كان هناك حيلة مدبرة ـ كما يقولون ـ يريدون بها زعزعة أركان الإسلام، وهدم بنائه الذي هو أثبتُ من الجبال الرواسخ، لمآرب شتى لهم في ذلك.

فإذا كان الأمر كذلك فليعلم هؤلاء المساكين المغرورين أنَّ وراء الإسلام حُماته الأقوياء: بإيمانهم، وغيرتهم على دينهم، وتفانيهم في الذود عنه، الأشداء على أعدائهم بحججهم وبراهينهم، ومن ورائهم ربُّ هـٰذا الدين، الذي أنزله بالحق وبالحق نزل، الذين يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم وأقوالهم التي كُلُّها هـذيان وهراء ﴿وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الصف: ٨]، وكفى بالإسلام فخراً وشرفاً أنه حرر نفوس البشر من أن يستعبدَها أمثالها من نفوس البشر، فتتصرف فيها، كما يتصرف التاجر في أمتعته، وأطلق العقولَ مما كانت مكبّلةً به من القيود حتى أصبح العقل الإنساني طليقاً حراً يتوجّه كيف شاء، لا سلطان لأحد عليه إلا سلطان الحق الذي يؤدي إليه البرهان القاطع باقتناع العقل نفسه، لا بإلزام غيره به إلزاماً ولو كان الباطل، كما كان عليه الحال من قبلُ، ولا يزالُ ماثلاً أمام أعيننا عند طوائف كثيرة جداً من غير المسلمين إلى الآن. ومنهم من يريد أن يصدّنا عن حقنا إلى باطلهم، وهـٰذا هو الخسران المبين، والخذلان العظيم.

فيا هؤلاء! دعونا وشأننا، كما تركناكم وشأنكم، ولا تعرضوا لنا بأذى؛ لأن الشر بالشر والبادئ أظلم»[1].

٣ ـ موقفه من المنحرفين عن الإسلام: المنحرفون عن الإسلام هم مسلمون لم يستوعبوا حقائقه، ويرددون ما يثيره الأعداء من شبهات حول الإسلام، مع إساءَتِهم إلى الإسلام، وتجاوزهم حدودَ الأدب. فقد وقف منهم موقف المُفاصِل: إما أن يقبلوا بالإسلام، وإما أن يقبلوا بغيره، ففي شبهة ميراث المرأة، وأنَّها على النصف من ميراث الرجل قال في مواجهة هؤلاء الذين ينتسبون إلى الإسلام، ويَتَسَمَّون بأسماء المسلمين: «إمّا أن تريدوا تشريعاً إسلامياً، وإمّا أن تريدوا تشريعاً غير إسلامي، فإن أردتم الثاني فأعلنوا للناس جهاراً، ولا تراوغوا ولا تواربوا، فإنَّه لا شيء أفضل من الصراحة، وحينئذ لا يكون لنا معكم كلام إلا منعكم من أن تتعرضوا لديننا بشيء. وهـٰذا حق لنا، ثم أنتم وشأنكم فيما تريدونه من التشريع خارج دائرة الدين الإسلامي، وإن أردتم تشريعاً إسلامياً، وكنتم حسني النية فاعلموا أرشدكم الله تعالى، وألهمكم الصواب، أنَّ في الإسلام نصوصاً قطعية محكمة منزلة من حكيم حميد، تتغير السماوات والأرض ولا تتغير هي؛ لأنَّها الحق، وفيها المصلحة الحقيقية، وخير الناس إذا شاءوا حياة قوامها السعادة الصحيحة، وليس وراءها إلا الباطل والشقاء. ومن هـٰذه النصوص كون حظ الأنثى من الميراث نصف حظ الذكر، ولم يبخل عليكم الشارع الرحيم ببيان الحكمة في ذلك رأفة بكم ورحمة منه بضعفكم.. ومن وراء هـٰذه النصوص نصوصٌ أخرى تقبل التأويل للاجتهاد فيها مساغ ليس محل ذكرها هنا»[2].

---

(١) مقال: حقوق المرأة في الميراث لأحمد إبراهيم مجلة الشبان المسلمين، س (١) (١٩٢٩ ـ ١٩٣٠ م) ص: ٤٥٠ ـ ٤٥١.

(٢) المصدر السابق.

المطلب الخامس
حياته الدينية والاجتماعية الخاصة

حرص الشيخ أحمد إبراهيم رحمه الله على تكوين أسرة إسلامية، تتّصف بالتدين والعلم، والتماسك والتكافل، وكان هو القدوة العملية في تديّنه وعلمه وأخلاقه لهـذه الأسرة.

وفيما يلي أهم مظاهر هـٰذه الحياة الخاصة به من اجتماعية ودينية:

أولاً ـ تكوين الأسرة الخاصة به: بعد أن انتهى الشيخ أحمد إبراهيم من التحصيل العلمي فكّر في إنشاء أسرته الخاصة به، فأقدم على الزواج بامرأة فاضلة، وذلك لأنّ الزواج عقدٌ شرعه الله تعالى لتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة على وجه يليقُ بكرامة الإنسان، الذي هو أرقى الكائنات. وبالزواج يتحقّق هناءُ العيش، وصونُ الإنسان من كثير من المضار، والإتيان بالنسل الذي يعبد الله تعالى، وتعمرُ به الأرض، وبه تتكوّن الأسرُ، وترتبط برباط المودة والرحمة والتعاون، ومن الأسر السليمة تتكوّن الأمم السليمة[1].

ولمّا كان المقصد الأساس من الزواج هو الإنجاب الذي يحقِّقُ حفظ النوع الإنساني، ويعملُ على استقرار الأسرة، فقد حقق الله تعالى للوالدين هـٰذا المقصد، إذ عملا على تربية أولادهما تربيةً صالحةً، وبثا فيهم روحَ الأدب والأخلاق الحميدة.

ومن أولاد الشيخ أحمد إبراهيم **المستشار واصل علاء الدين**، الذي عملَ نائباً لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وكان مستشاراً بمحكمة النقض، وقام بجمع مؤلّفات والده بمجموعات عدة، مثل مجموعة:

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية ص: ٤٥.

«**أحكام الأحوال الشخصية**» ومجموعة: «**انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته**» ومجموعة: «**طرق الإثبات الشرعية**».

ومن أولاده **المهندس حسين كمال الدين**، الذي عمل خبيراً بالأمم المتحدة في مجال تخصصه. وقام بتأليف عدة كتب منها كتاب «**القبلة**» الذي حدّد فيه مكان الكعبة بالنسبة للأرض فوجدها في مركز الأرض، وعرض فيه طرقاً لمعرفة اتجاه القبلة في جميع أنحاء العالم، ومنها كتاب: «**تعيين أوائل الشهور العربية باستعمال الحساب**»[1].

وقد كان المهندس حسين كمال الدين أستاذاً لأجيال من المهندسين، والدعاة العاملين في ميدان الدعوة[2].

ثانياً ـ تدينه: التدين أمر بدهي عند الشيخ أحمد إبراهيم لا يحتاج إلى طول شرح، فهو تربّى منذ نعومة أظفاره في أسرة متدينة وجّهته إلى أسباب التدين من الاعتقاد بالعقيدة الصحيحة، والسمو في العبادة، وأنَّ العزّة في طاعة الله تعالى، والذلة في معصيته.

قال رحمه الله في **التكليف بالعقيدة الصحيحة**: «تشمل العقائد: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر [والقدر خيره وشرّه]، والرجل والمرأة في ذلك سواء، لا فرق بينهما أصلاً لاستوائهما في الاستعداد للتكليف بذلك، وكلٌّ منهما يُجْزَىٰ على ما قدمته يداه، ويوضع الموضع اللائق به من حيث كونه مؤمناً أو غير مؤمن، لا فضل ولا ترجيح في ذلك للرجل على المرأة. قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]»[3].

---

(١) تعيين أوائل الشهور العربية لحسين كمال الدين.

(٢) تقديم الكتاب السابق للدكتور علي عبد الحليم محمود ص: ٦ ـ ٧.

(٣) بحث «أحكام المرأة» لأحمد إبراهيم، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، س (٦) (١٩٣٦ م) ص: ١٥٦ ـ ١٥٧.

وقال رحمه الله في **التكليف بالعبادة**: «كُلِّفت المرأة بالعبادات من صلاةٍ وصومٍ وزكاة وحج، كما كلّف الرجل بذلك.. وقد لاحظت الشريعةُ الحكيمةُ في التكليف بالعبادات أن تسوّي بين الرجل والمرأة في ذلك من حيث أصل التكليف بها، وذلك لصلاحية كلٍّ منهما لأنْ يوجَّه إليه الخطاب الإلٰهي بها، ثم خففت عن المرأة حال قيام الأعذار بها - كما في حالتي الحيض والنفاس - ورفّهت عنها فيما فيه مشقة عليها نظراً لبنيتها وتكوينها الطبيعي، وحافظت على صيانتها بما تقضي به حكمة التشريع»[1].

وقد شهد له بالحرص على التدين وإقامة شعائر الدين تلميذُه الأستاذ إبراهيم دسوقي أباظة، حيث قال: «فما عرفتُ أدقَّ منه في سبر أغوار المشاكل العلمية، في يسرٍ وسهولةٍ، ولا أحرص منه على شعائر الدين والتقوى في نقاوة وورع»[2].

المطلب السادس: مكانته العلمية

حَظِيَ الشيخُ أحمد إبراهيم رحمه الله في الأوساط العلمية الراقية بمكانة علمية مرموقة ومتميزة احتلّت موقعاً متقدماً بين علماء عصره، وشهد له بهـٰذه المكانة كلٌّ من عرفه والتقاه من العلماء، وتنطق بهـٰذه المكانة العلوم والفنون التي أحاط بها رحمه الله، وممّا يؤكد هـٰذه المكانة حرص الجهات العلمية على الاستفادة منه. وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً - شهادة علماء عصره له:

شهد للشيخ أحمد إبراهيم بالمكانة العلمية المرموقة كثيرٌ من علماء

---

(١) المرجع السابق.

(٢) كلمة أباظة في الشيخ أحمد إبراهيم، مجلة الرسالة، س ١٣ ص: ١١٥٧.

عصره منهم الشيخ عبد الوهاب خلّاف والشيخ محمد أبو زهرة ، والأستاذ إبراهيم عبد القادر المازني ، والأستاذ إبراهيم دسوقي أباظة.

١ ـ شهادة الشيخ عبد الوهاب خلاف له بالمرجع في المعضلات الشرعية: شهد الشيخ عبد الوهاب خلاف للشيخ أحمد إبراهيم رحمه الله بأنّه المرجع في المعضلات الشرعية ، حيث قال: «لمّا أُنشئت مدرسةُ القضاء الشرعي سنة (١٣٢٥هـ = ١٩٠٧ م) اختير الفقيد عليه رحمة الله مدرِّساً بها ، وبقي بها إلى نوفمبر سنة (١٣٤٣هـ = ١٩٢٤ م) وهٰذه السبع عشرة سنة التي قضاها مدرّساً بمدرسة القضاء الشرعي هي الفترة التي تخصّص فيها بدراسة الفقه الإسلامي ، وتكون فيها عقله الفقهي ، وتحول من مدرّس لعلوم اللغة العربية إلى فقيه متشرع يرجع إليه في المعضلات الشرعية»[١].

٢ ـ شهادة الشيخ أبو زهرة له بالإمامة في الشريعة: شهد الشيخ محمد أبو زهرة للشيخ أحمد إبراهيم رحمه الله بالإمامة في الشريعة. حيث قال: «في ٣٠ من يناير سنة ١٨٧٤ م) ولد نابغة من نبغاء مصر في حيٍّ من أحياء القاهرة.. ذلكم هو الأستاذ الشيخ أحمد إبراهيم الذي كان نجماً من نجوم الشريعة الغرّاء ، بل بلغَ درجة الإمامة فيها»[٢].

٣ ـ شهادة المازني له بأنه ترك فراغاً في مجمع اللغة العربية: شهد الأستاذ إبراهيم عبد القادر المازني للشيخ أحمد إبراهيم بأنّه ترك فراغاً في مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، وأنَّ المازني لا يمكن أن يملأ هٰذا الفراغ الذي تركه الشيخ حيث قال مخاطباً أعضاء المجمع: «إنكم تفضلتم فشئتم أن أحلَّ محلَّ رجل لا مطمعَ لي في سدِّ الفراغ الذي تركه ، فتشريفكم لي

---

(١) كلمة الشيخ خلاف في الشيخ أحمد إبراهيم ، مجلة القانون والاقتصاد السابقة ص: ٣٨٨.

(٢) كلمة الشيخ أبو زهرة في الشيخ أحمد إبراهيم ، ضمن كتاب طرق الإثبات ص: ٩.

مضاعف ، ولكنَّ العبء مضاعَفٌ كذلك ، وأصارحكم بأنّي أشعرُ أني مظلوم ، لو كنتم قلتم: اخترناك وضممناك إلينا على عيبك وقصورك ، ولنا فيك أمل لقلت: قومٌ أحسنوا الظنَّ ، وإنْ أسرفوا في الأمل ، فاستوجبوا مني أن أتحاملَ على نفسي ، حتى لا أخيِّبَ ظنهم ، أمَّا أن أقومَ مقامَ الشيخ أحمد إبراهيم بك عليه ألفُ رحمة ، وأغني غناه فهـذا هو المحال»[1].

٤ ـ **شهادة إبراهيم أباظة له بالعلامة الكبير**: وشهد الأستاذ إبراهيم دسوقي أباظة لشيخه الشيخ أحمد إبراهيم من الطفولة حتى الشباب في مراحل التعليم الثلاث أنَّه العلامة الكبير. حيث قال: «أمّا أستاذي المفضّل في سائر مراحل التعليم فهو العلامة الكبير ، والباحث المدقق أحمد بك إبراهيم ، فله عليَّ فضلُ الإرشاد والتوجيه والتعليم ، وقد كنتُ أحاوِلُ أن أتخذه قدوةً ، ولو اقتدى به سائر المصريين لما بكينا على العلم ، ولا على الأدب والدين»[2].

ثانياً ـ العلوم والفنون التي أحاط بها غير الفقه:

أحاط الشيخ أحمد إبراهيم رحمه الله بكثير من العلوم الشرعية واللغوية والقانونية والعصرية. ومن ذلك علم الفقه والأصول ، وعلم اللغة العربية ، وعلم الرياضيات والهندسة. وسوف أُؤَجِّلُ الحديثَ عن علم الفقه والأصول إلى المبحث الثاني من هـٰذا الفصل. ولذا سوف أقتصر في هـٰذا المطلب على الحديث عن العلوم الأخرى التي نبغ فيها الشيخ رحمه الله ، وهي علوم اللغة العربية ، وعلوم الرياضيات والهندسة ، وفيما يلي بيان ذلك:

---

(١) كلمة الأستاذ إبراهيم المازني في الشيخ أحمد إبراهيم ، مجلة مجمع اللغة ٧/ ١٥٥ .

(٢) كلمة أباظة في الشيخ أحمد إبراهيم ، مجلة الرسالة س ١٣ ص: ١١٥٧ .

١ ـ **علوم اللغة العربية**: لا ننسى أنَّ الشيخ أحمد إبراهيم تخرّج في دار العلوم التي تهتم اهتماماً بالغاً باللغة العربية، وتؤهِّلُ خريجيها لتدريس اللغة العربية، فهو متمكن من اللغة العربية بحكم دراسته الجامعية في دار العلوم. وممّا زادَ من تمكنه من هٰذه اللغة تدريسه لها في المدارس الحكومية وفق المناهج الدراسية القديمة المتينة مدةً طويلة بلغت تسع سنوات. وفي هٰذه الفترة كان يجولُ في علومها، ويحلِّقُ فيها حتى أصبحَ حجةً ومرجعاً فيها.

قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: «كان الشيخ في فترة تدريسه في دار العلوم والمدرسة السنية للبنات يجولُ في علوم اللغة العربية، ويحلِّق فيها، وكان فيها حجة ومرجعاً، وغدا في الطبقة العليا من علمائها.. وكان فحلاً فيها»[1].

وقال الشيخ عبد الوهاب خلّاف: «تحوّل من مدرِّس لعلوم اللغة العربية إلى فقيه متشرع.. وثروته الأدبية تَقْرُبْ من ثروته الفقهية، حتى لقّب بحق: **أديبَ الفقهاء وفقيه الأدباء**»[2].

وقال الشيخ محمد أبو زهرة فيه: «ومما لوحظ في حياة ذلك الرجل العظيم أنَّه لم يكن فقيهاً فقط، وإن كان قد بلغ الذروة في الفقه.. فقد كان مع هٰذا أديباً وشاعراً مجيداً، فلو لم يشتهر بالفقه لاشتهر بالأدب، وكان تلاميذه في مدرسة القضاء الشرعي يقولون: إنَّه فقيه الأدباء وأديب الفقهاء، وقد كان على علم عميق بدقائق علوم النحو والصرف والعروض، وله مباريات وجولات في الشعر على بحور العروض

---

(١) تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي لعبد الفتاح أبو غدة ص: ١١٤ ـ ١١٥.

(٢) كلمة خلاف في أحمد إبراهيم، مجلة القانون والاقتصاد السابقة ص: ٣٩٠.

المختلفة مع صديقه الأستاذ الشيخ حسين والي[1] رحمهما الله»[2].

وممّا يدلُّ على تمكّنه من اللغة العربية أنَّ مجمع اللغة العربية بالقاهرة اختاره عضواً دائماً فيه سنة (١٣٦١هـ = ١٩٤٢ م) وظلَّ فيه حتى توفاه الله. وجاء في كلمته التي ألقاها في حفل استقباله: «إننا نعلم علماً ليس بالظن أنَّ توحيد لغة العلوم والفنون ومصطلحاتها في مدارسنا ومعاهدنا العلمية والفنية كلها؛ وجعلها لغة عربية خالصة؛ لمن أول ما عمل له هٰذا المجمع المبارك منذ نشأته، وسيسير في عمله هٰذا قُدُماً، والله آخذُ بناصره حتى يخرجَ لطلاب العلوم والفنون على اختلاف أنواعها وكثرة تشعباتها وفروعها ما يفي بحاجتهم جميعاً إن شاء الله. وإنَّ في لغتنا العربية، في أصولها ومشتقاتها ومجازاتها لمتسعاً لذلك»[3].

وقال رحمه الله في تعريب الكلمات غير العربية، أو أخذها كما هي: «إن ذلك لا يكون إلا عند الضرورة القصوى، وللضرورات أحكامها، وإنَّ لنا في ذلك سلفاً يقتدى به قبل الإسلام وبعده، وإنَّ لنا كذلك موقظاً ومؤنساً من الأمم في الحاضر الغابر، فنحن لا نرى أمة منها تستنكف عن الاقتباس من لغات غيرها، تدمجُه في لغتها، وتخضعه لنظمها، سنة التبادل بحكم المجاورة والاتصال، وشأن الكائنات الحية كلها في تجددها

---

(١) الشيخ حسين والي: ولد سنة (١٢٨٦ هـ = ١٨٦٩ م) درس بالأزهر ومدرسة القضاء الشرعي، عين مفتشاً عاماً للمعاهد الأزهرية، ثم وكيلاً لمعهد طنطا، وهو من أعضاء مجمع اللغة العربية. توفي سنة (١٣٥٤ هـ = ١٩٣٦ م) وترك من الكتب: «**أدب البحث والمناظرة**» و«**الاشتقاق**» الأعلام ٢/ ٢٣٦.

(٢) كلمة الشيخ أبو زهرة في أحمد إبراهيم ضمن كتاب **طرق الإثبات** ص: ١١.

(٣) كلمة الشيخ أحمد إبراهيم في حفل استقباله في مجمع اللغة العربية، مجلة المجمع ٦/ ١٢.

ونموها ، على أننا لا نتجاوز حدودَ الاقتصاد في هٰذا ، ولا نستجيب إلا لصوت الحاجة الملحة»[1].

وممّا يدلُّ أيضاً على تمكنه في علوم اللغة العربية أنه ألّف عدة مؤلفات فيها نذكر منها[2]: «**مختصر تاريخ اللغة العربية وبيان حالها قبل الإسلام وبعده**» طبع سنة (١٣٢١هـ= ١٩٠٣ م) ، «**أدبيات اللغة العربية**» للمدارس الثانوية. ألفه بالاشتراك مع مجموعة من مدرسي اللغة العربية في وزارة المعارف المصرية. وطبع عدة طبعات: الطبعة الأولى سنة (١٣٢٤هـ= ١٩٠٦ م) والطبعة الثانية سنة (١٣٢٧هـ= ١٩٠٩ م).

٢ ـ **علم الرياضيات والهندسة**: أذكر بأن الشيخ أحمد إبراهيم درّس في المدارس الابتدائية الحكومية التي كانت تدرّس الرياضيات والهندسة ، كما أنَّه درس في دار العلوم التي كان من بين مناهجها الرياضيات والهندسة والمواد العصرية الأخرى ، وتتلمذ على الشيخ حسن الطويل الذي كان متضلعاً في الرياضيات والهندسة؛ كلُّ هٰذا جعله من المتضلعين في هٰذا العلم ، ويحل أصعب المسائل فيه. وقد شهد له بذلك تلميذه في مدرسة القضاء الشرعي الشيخ محمد أبو زهرة. حيث قال: «ومما لوحظ في حياة ذلك الرجل العظيم أنه لم يكن فقيهاً فقط ، وإن كان قد بلغ الذروة في الفقه ، فقد كان مع ذلك رياضياً لم يترك علوم الجبر والهندسة بأنواعها طول حياته»[3]. ومما يدل على اهتمامه بهـذا العلم في حياته تعمقه في مادة المواريث ، ووضع جداول فريدة من

---

(١) المرجع السابق.
(٢) مؤلفات الشيخ أحمد إبراهيم التي ذكرها ابنه واصل علاء الدين في آخر كتاب أحكام الأحوال الشخصية ص: ١٠٦١.
(٣) كلمة أبو زهرة في الشيخ أحمد إبراهيم ، ضمن كتاب طرق الإثبات ، ص: ١١.

نوعها لحالات الميراث في المذاهب الفقهية[1]. وحينما كان عضواً في مجمع اللغة العربية اختار عضوية لجنة مصطلحات الهندسة والمساحة والعمارة المتفرعة عن مجمع اللغة العربية[2]. هـٰذا بالإضافة إلى أنَّه ألف كتباً في الرياضيات، من ذلك: «**المحيط في الحساب**»[3] ويتضمن رسالتين: **الأولى**: «**في الكلام عن الزمن وتحويل التواريخ**». طبعت هـٰذه الرسالة سنة (١٣١٨هـ = ١٩٠٠ م) **والثانية**: «**في النقود والمقاييس والمكاييل والمساحات وتحويل بعضها إلى بعض**». طبعت هـٰذه الرسالة سنة (١٣١٩هـ = ١٩٠١ م).

ثالثاً ـ الجهات العلمية التي كرَّمته، وحرصت على الاستفادة منه:

نظراً للمكانة العلمية التي احتلّها الشيخ أحمد إبراهيم رحمه الله حرصت الجهاتُ العلميّةُ على تكريمه والاستفادة من علمه. ومن هـٰذه الجهات:

١ ـ **جامعة القاهرة**: حرصت الجامعة على الإفادة من كفايته وخبرته بعد أن أحيل على المعاش، كما بينتُ في وظائفه. وكان عضواً مدة طويلة في مجلس كلية الحقوق، ومجلس جامعة القاهرة، وأوفدته الجامعة للمشاركة في المؤتمرات العلمية الهامة مثل مؤتمر لاهاي للقانون المقارن. وفي العيد المئوي لدار العلوم بجامعة القاهرة أقيم معرض يضم مؤلفات كبار الأساتذة الذين تخرّجوا من دار العلوم، ومن بين هؤلاء الشيخ أحمد إبراهيم، والشيخ محمد الخضري[4].

---

(١) بحث: ميراث الأخوة والجد للشيخ أحمد إبراهيم، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، س (٨) (١٩٣٨ م) ص: ٧١٤ ـ ٧٤٤.
(٢) المجمعيون في خمسين عاماً لمحمد مهدي علاّم ص: ٢١.
(٣) مؤلفات الشيخ أحمد إبراهيم التي ذكرها ابنه واصل علاء الدين في آخر كتاب أحكام الأحوال الشخصية ص: ١٠٦١.
(٤) تقويم دار العلوم ٢/ ٢١ ـ ٢٢.

٢ ـ مجمع اللغة العربية بالقاهرة: حرص مجمع اللغة العربية بالقاهرة على الاستفادة من علمه في علوم اللغة العربية وعلوم الشريعة الإسلامية فعينه عضواً دائماً فيه سنة (١٣٦١هـ = ١٩٤٢ م) خلفاً للشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر الذي قدّم استقالته من المجمع طوعاً سنة (١٣٦١ هـ = ١٩٤٢ م) ووافق مجلس المجمع على هـٰذه الاستقالة، وكان قد أعلن المجلس عن خلو مكان آخر بوفاة المرحوم عبد القادر حمزة. وفي جلسة من جلسات مجمع اللغة العربية أجريت عملية الانتخاب للكرسيين الخاليين، وأسفر الاقتراع النهائي بفوز الشيخ أحمد إبراهيم والدكتور علي توفيق شوشة.

وكان رحمه الله عضواً فاعلاً في هـٰذا المجمع، يفيض بالحيوية والنشاط. وقد عبَّر عن ذلك خلفه الأستاذ إبراهيم عبد القادر المازني: «وما بي من حاجة إلى الإطلاع على ما أسداه إلى المجمع، فما أشكُّ أنَّ سعة علمه وحرصه على الاجتهاد ودقة تتبعه للقوانين الوضعية، وإخلاصه، واستقامة نظره إلى الأمور كلُّ ذلك لا يدعُ مجالاً للشك في أنّه كان من أكبر أعضاء المجمع نفعاً في وضع المصطلحات القانونية، والاستمداد من الفقه الإسلامي، وقد كان فيه أستاذاً لا يشق له غبار، وإماماً إذا شئتم، فما ـ والله ـ في هـٰذا مبالغة، إنَّ الآلاف من تلاميذه ليشهدون بذلك ويقرون به. فمن أنا حتَّى أكون خلفاً لهـٰذا الرجل الجليل الذي عاش ما عاش مثالاً للاستفادة في التفكير والسلوك، والذي كان حجة في زمانه، ووحيد أقرانه في البحث والاجتهاد، والذي ما كان يعرف غير البحث والنظر والتعمق والغوص»[١].

وبالرغم من المدة القصيرة التي قضاها الشيخ أحمد إبراهيم رحمه الله عضواً دائماً بمجمع اللغة العربية (١٣٦١ ـ ١٣٦٤هـ = ١٩٤٢ ـ ١٩٤٥ م) فقد أسهم بنشاط كبير فيه، ومن ذلك:

---

(١) كلمة المازني في الشيخ أحمد إبراهيم، مجلة المجمع ١٥٦/٧.

أ ـ **المشاركة في لجان المجمع المهمة**: حيث أسهم في أعمال لجان المصطلحات الطبية، والهندسة والمساحة والعمارة، ولجنة معجم ألفاظ القرآن الكريم، فقد ضُمَّ رحمه الله إلى لجنة معجم ألفاظ القرآن بمجرد دخوله المجمع، كما ضُمَّ إليها كل من الأستاذ أحمد حافظ عوض، والدكتور علي توفيق شوشة، والأستاذ أنطون جميل، والشيخ حسن القاياتي، كما ضُمَّ رحمه الله إلى لجنة المصطلحات المتفرّعة من لجنة معجم القرآن الكريم[1].

ومن أهم لجان المجمع التي شارك فيها الشيخ أحمد إبراهيم لجنة معجم ألفاظ القرآن الكريم التي قرر المجمع إنشاءها في جلسته السابعة سنة (١٣٤٢هـ = ١٩٤٣ م) وذلك لأنَّ القرآن الكريم هو الكتاب الثبت والمرجع الصحيح للغة العربية. وقد قسم هـٰذا المعجم إلى قسمين: **قسم للألفاظ ومدلولاتها باللغة العربية**، والمراد من كل لفظ في الآية التي ورد فيها، وقسم آخر **لمعجم الأعلام التي جاءت في القرآن** الكريم: أي أسماء الأشخاص، وأسماء الأماكن مثل: إبراهيم، وأحقاف، وغير ذلك. ويعرض كل من هـٰذه الأسماء على اللجان المختصة، فإذا كان اسم نبات حُوِّلَ على لجنة النبات. فهـٰذا العمل الذي يقوم به المجمع من أحسن الأعمال كما قال الشيخ عبد الوهاب خلاّف[2]، فالإنسان يقرأ في القرآن قول شعيب: ﴿وَيَـٰقَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِىٓ أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَآ أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَـٰلِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٨٩] وشعيب في مدين، فإن لم يعرف موقع مدين من موقع لوط من موقع قوم صالح، فمعرفة هـٰذه الأماكن ومواضعها ومصوراتها يعد أكبر معين على فهم القرآن.

ومما يدل على أهمية هـٰذه اللجنة أيضاً ضخامة قواعد العمل فيها التي

---

(١) المجمعيون في خمسين عاماً لمحمد مهدي علام ص: ٢١.

(٢) مجلة لواء الإسلام، س (٨) (١٩٥٤ م)، ع (٢)، ص: ١١٧.

وضعتها لجنة المعجم وعرضتها على مؤتمر المجمع العام ، ومن هٰذه القواعد[1]:

١ ـ **ترتب ألفاظ القرآن ترتيباً ألفبائياً** ، وتكتب كل كلمة في جذاذات خاصة بها مع بيان السور والآيات التي وردت فيها ، على مثال ما جاء في الفهرست المسمى «**المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**» للأستاذ فؤاد عبد الباقي.

٢ ـ **يفسر المعنى اللغوي للكلمة على ضوء النصوص العربية والمراجع اللغوية المعتمدة** ، وذلك لتتبع ما حكاه الأولون ممن كانوا في العصر الأموي أو قبله ، ويرتب على الوجه الآتي: المعاني الحسيّة للكلمة ، ثم المعاني اللغوية المجازية ، ثم المعاني الاصطلاحية ، على أنَّ تبيَّن المعاني التي يمكن أن يكونَ قد كشفها المتأخرون في كتبهم ، وفي آثارهم العلمية المختلفة.

٣ ـ **الأعلام الجغرافية** ، تراجع مراجعة دقيقة ، وتعمل مصورات جغرافية لأماكنها ومواضعها.

٤ ـ **الأسماء والأعلام والوقائع التاريخية** ، يتعرّض لها المعجم ، لتُفْهَم كما فهمها العرب وقت نزول القرآن.

٥ ـ **الألفاظ القرآنية التي من أصل غير قرشي** ، ينصُّ على أصلها متى أمكن ذلك.

٦ ـ **الألفاظ الدخيلة التي وردت في القرآن** ، ينبّه عليها ، وينصّ على معانيها المستعملة في لغاتها الأصلية مع بيان أصولها.

واللجنة ترى أنّ هٰذا يوضِّحُ لنا الطريقة التي كان العرب ينقلون بها الألفاظ الأجنبية إلى لغاتهم مما قد يفيدنا الآن في نقل الكلمات الأجنبية إلى اللغة العربية وقت الحاجة.

---

(١) مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة ٦/ ٨٣ ـ ٨٤.

٧ ـ تكون عبارةُ المعجم على دقتها العلمية ميسّرةً يفهمها أوساط المثقفين.

٨ ـ تؤلف لإعداد هـٰذا المعجم لجنة فرعية من خمسة من حضرات أعضاء المعجم، وتستعين في عملها بالمتخصصين، يعاونهم شباب من خريجي كلية الآداب وغيرهم ممن يعرفون اللغات السامية والشرقية واليونانية واللاتينية.

٩ ـ كلما أتمت اللجنة جزءاً من عملها عرضته على لجنة المعجم العامة، وعلى المجمع، فإذا ووفق عليه نشر في أجزاء متتابعة.

١٠ ـ إذا بدا للجنة المؤلفة ـ في أثناء العمل ـ ما يدعو إلى تغيير في هـٰذا النظام كله أو بعضه عرضت اقتراحاتها على لجنة المعجم تمهيداً لإقرارها.

١١ ـ تجمع الكتب التي ينتفع بها من المكتبات العامة لتكون تحت تصرف اللجنة وقت العمل، ويفرد لها مكانٌ خاص بدار المجمع.

١٢ ـ تقدر النفقات اللازمة لهـذا العمل لغير حضرات أعضاء المجمع، ويطلب فتح اعتماد لها في ميزانية عام (١٣٦٣ ـ ١٣٦٤هـ = ١٩٤٤ م ـ ١٩٤٥ م).

ب ـ وكان له مواقف أصيلة من بعض الاقتراحات التي عرضها أعضاء المجمع ومن ذلك[١]:

١ ـ ردَّ على اقتراح الأستاذ عبد العزيز فهمي بشأن اتخاذ الحروف اللاتينية لرسم الكتابة العربية.

٢ ـ ردَّ على تيسير الكتابة العربية للأستاذ علي الجارم.

ج ـ المشاركة في احتفالات المجمع، بإلقاء الكلمات المؤثرة، ومن ذلك كلمته في حفل استقباله نيابة عن الأعضاء الآخرين الذين عينوا معه

---

(١) انظر: المجمعيون في خمسين عاماً لمحمد مهدي علام ص: ٢١، ومجلة مجمع اللغة العربية ٦/ ٨٥.

وهم: الدكتور علي توفيق شوشة ، والأستاذ أنطون جميل ، والأستاذ حافظ عوض ، والأستاذ حسن القاياتي[١].

٣ ـ لجنة تعديل قانون الأحوال الشخصية: ظهرت في العشرينيات من القرن العشرين دعوات قوية لإصلاح القوانين ، وعدم الاقتصار فيها على مذهب أبي حنيفة ، فاستجابت الحكومة المصرية لذلك ، وشكلت لجنة لتعديل هٰذه القوانين في (٣/ ٣/ ١٣٤٥هـ = ٢٥/ ١٠/ ١٩٢٦ م) من رجال ذوي جرأةٍ وعلمٍ ، وجلُّهم من تلاميذ الشيخ محمد عبده رحمه الله الذين تأثروا بدعوته الإصلاحية[٢]. وكان الشيخ أحمد إبراهيم رحمه الله أحد أعضاء هٰذه اللجنة. وشكّلت اللجنة مرة أخرى سنة (١٣٥٦هـ = ١٩٣٧ م) وظل مشتركاً فيها ، لأنّه يمثل جميع مذاهب الفقه الإسلامي ، وقد صدرت عنها عدة قوانين منها: قانون المواريث ، وقانون الوصية ، وقانون الوقف[٣]. وقد صرَّحَ هو بذلك حيث قال: «ناديت بهذا الإصلاح قبل تشكيل اللجنة بعشر سنوات كاملة أي في ديسمبر (١٣٤٦هـ = ١٩٢٧ م) وقد تحقق ما دعوت إليه. . ومما يسرّني أني من أعضاء هٰذه اللجنة»[٤].

٤ ـ دائرة المعارف الأمريكية للشخصيات العالمية: اعتبرت دائرة المعارف الأمريكية للشخصيات العالمية الشيخ أحمد إبراهيم رجلاً عالمياً ، ونشرت في موسوعتها نبذة عن حياته وأسماء مؤلفاته[٥].

---

(١) المجمعيون في خمسين عاماً لمحمد مهدي علام ص: ٢١.
(٢) كتاب أحكام الأحوال الشخصية المعدّ من قبل ابنه واصل علاء الدين أحمد إبراهيم ص: ٣٢ ـ ٣٤.
(٣) عمالقة ورواد لأنور حجازي ص: ٢٣٩ ، ونبذة عن حياة أحمد إبراهيم لخلاف ، مجلة القانون والاقتصاد السابقة ص: ٣٩٠ ، وتقويم دار العلوم ١/ ٢٦٥.
(٤) تاريخ التشريع الإسلامي لأحمد إبراهيم ص: ٦٨.
(٥) عمالقة ورواد لأنور حجازي ص: ٢٣٩.

٥ ـ **جمعية الشبان المسلمين في مصر:** اختارت جمعية الشبان المسلمين الشيخ أحمد إبراهيم عضواً لمجلس إدارتها منذ تأسيسها ، واختارته وكيلاً لها بعد وفاة الشيخ عبد الوهاب النجار سنة (١٣٦٠هـ = ١٩٤١ م)[١].

وكانت له جهود مشكورة في الدعوة للأخذ بالشريعة الإسلامية وتطبيق أحكامها ، والدفاع عنها ورد شبهات الطاعنين فيها[٢].

٦ ـ **مجمع الموسيقا العربية بالقاهرة:** اختار مجمع الموسيقا العربية (مجمع فؤاد الأول للموسيقا العربية) الشيخ أحمد إبراهيم عضواً فيه ، وذلك لولعه الشديد بها ، كما قال تلميذه الأستاذ أنور حجازي: «كان عضواً بمجمع الموسيقا العربية لولعه الشديد بها»[٣] والموسيقا في عصر الشيخ كان يغلب عليها الطابع المدائحي والشعبي: كالمولد النبوي ، والزجل الشعبي. كما قال الأستاذ صالح المهدي: «لقد كانت الموسيقا والغناء في مصر يغلب عليها الطابع المدائحي والشعبي خلال القرن التاسع عشر ، ومن أبرز المناسبات التي تقام فيها الحفلات المولد النبوي الشريف ، وحفلة الرؤية: أي التي تقام بمناسبة انتظار خبر رؤية هلال رمضان ، وليالي رمضان ، وبمناسبة توديع واستقبال الحجيج ، وبمناسبة ليلة الإسراء والمعراج ، ويقدم في هٰذه المناسبات تجويد القرآن

---

(١) ذكر الشيخ عبد الفتاح أبو غدة أنَّ الشيخ أحمد إبراهيم انتُخِبَ وكيلاً لجمعيات الشبان المسلمين بعد وفاة الشيخ عبد العزيز جاويش (١٣٤٨هـ = ١٩٢٩ م) والصحيح أنه بعد وفاة الشيخ عبد الوهاب النجار (١٣٦٠هـ = ١٩٤١ م) كما ذكر في تقويم دار العلوم لعبد الجواد الذي كان يعتمد على ما هو مدون في سيرة الشيخ رحمه الله الأكاديمية.

(٢) تقويم دار العلوم لمحمد عبد الجواد ١/ ٢٦٥.

(٣) عمالقة ورواد لأنور حجازي ص: ٢٣٩ ، وتقويم دار العلوم لعبد الجواد ١/ ٢٦٥ ، والمجمعيون في خمسين عاماً لمحمد مهدي علام ص: ٢٠.

الكريم ، وإنشاد قصة المولد ، والموشحات المدائحية»[1].

وإذا كانت الموسيقا فن الألحان والنغم ، وما يحيط بها من الإيقاع والمعرفة والطابع الصوتي والتذوق للأصوات الجميلة فإنَّ هـٰذا أمرٌ مقبول من الناحية الشرعية ، فقد كان النبي ﷺ يحبُّ أن يسمعَ القرآن الكريم من أصحاب الأصوات الجميلة ، ووجد في الأزهر الشريف مقرؤون يقرؤون القرآن بأصواب جميلة. قال الشيخ محمود شلتوت: «بين الفن الهادف إلى الفضيلة وبين الدين علاقة قوية ورباط وثيق ، ذلكم أنَّ الفن الصحيح إنَّما هو صفاء فكري ، ونقاء روحي ، يعبّر عنه أسلوبٌ سليم»[2].

لكن الموسيقا العربية اليوم لم تبق على صفائها ونقائها ، وإنَّما اختلطت بها الموسيقا الفارسية والغربية ، ودخلت فيها الآلات المزعجة ، وأشعار الفحش والخنا ، وما لا يحلُّ في شريعتنا ، فلا يجوز للمسلم الاستماع إلى الموسيقا الممزوجة بما هو محرم شرعاً.

٧ ـ **مؤتمر لاهاي للقانون المقارن:** دُعي الشيخ أحمد إبراهيم إلى المشاركة في مؤتمر لاهاي للقانون المقارن سنة (١٣٥١هـ = ١٩٣٢ م) ، ويجتمع فيه أساطين القانونيين والفقهاء ، ليقدموا ما يحبذونه من الأفكار القانونية المقارنة ، فقدّم بحثاً في العلاقة بين الدين والقانون ، شاركه فيه الدكتور علي بدوي ، وألقاه الدكتور بدوي باللغة الفرنسية ، ثم عاد المؤتمر ودعاه سنة (١٣٦٥هـ = ١٩٤٦ م) ، بعد وفاته بعام تقريباً[3]!!

المطلب السابع: تلاميذه

لقيت مكانة الشيخ أحمد إبراهيم العلمية وأسلوبه الرائع في

---

(١) الموسيقا العربية لصالح المهدي ص: ١٣١.
(٢) تقديم دليل معرض الأزهر للفنون للشيخ محمود شلتوت نقلاً عن الحركة الفنية في مصر لأحمد يوسف وغيره ص: ٣٩.
(٣) عمالقة ورواد لأنور حجازي ص: ٢٣٩.

التدريس ، وبيانه الأدبي الرفيع في عرض المادة العلمية أذاناً صاغية من طلاب العلم ، فانتفع به كثيرون من طلبة كلية الحقوق ، وطلبة كلية الشريعة ، وتخرّج على يديه في كل عام دراسي أعدادٌ لا تحصى من الطلاب ، بلغوا الآلاف كما قال الأستاذ المازني: «إنَّه كان من أكبر أعضاء المجمع نفعاً في وضع المصطلحات القانونية والاستمداد من الفقه الإسلامي ، وقد كان فيه أستاذاً لا يشقُّ له غبار ، وإماماً إذا شئتم ، فما ـ والله ـ في هـٰذا مبالغة ، وإنَّ الآلافَ من تلاميذه الذين يشغلون الآن أرفع المناصب ليشهدون بذلك ويقرون به»[١].

وقال الأستاذ أنور حجازي: «أفادت منه أجيال ، متعاقبة ونفعها بعلمه الغزير»[٢].

وقال الشيخ عبد الوهاب خلّاف: «وصار فقيهَ النفس يؤتي كلَّ حين ثماراً طيبة من فقهه وعلمه ، ويخرِّج في كل عام نخبة من تلاميذه ، وانتفع ببحثه وتحقيقه كثيرون من رجال القضاء الشرعي والأهلي»[٣].

إذا كان المقامُ لا يتّسع لترجمة جميع التلاميذ ، فلا أقلَّ من أن أترجم لبعضهم ممن احتلوا مكانةً علمية متميزة ، وكانوا خيرَ خلفٍ لخير سلف:

أولاً ـ الشيخ عبد الوهاب خلاف: يعدّ الشيخ عبد الوهاب خلّاف خيرَ خلف لخير سلف ، كما قال فيه تلميذه الشيخ محمد أبو زهرة: «فقد فقدنا منذ عشر سنين أستاذنا الإمام أحمد إبراهيم ، ولكن وجدنا في أستاذنا خلّاف عزاءً ، فقد قام بحق الأمانة ، وحمل العبء كريماً ، وكان خلفاً لكريم عظيم»[٤].

---

(١) كلمة المازني في الشيخ أحمد إبراهيم ، مجلة مجمع اللغة العربية ١٥٦/٧.
(٢) عمالقة ورواد لأنور حجازي ص: ٢٤٠.
(٣) كلمة خلاف في شيخه ، مجلة القانون والاقتصاد السابقة ص: ٣٨٩.
(٤) كلمة أبو زهرة في الشيخ خلاف ، لواء الإسلام.

ولد الشيخ عبد الوهاب خلاف في بلدة كفر الزيات بمصر سنة (١٣٠٥ هـ = ١٨٨٨ م) وحفظ القرآن الكريم ، والتحق بالأزهر الشريف ، ثم انتظم في سلك مدرسة القضاء الشرعي إثر افتتاحها سنة (١٣٢٥هـ = ١٩٠٧ م) ، وتخرّجَ فيها سنة (١٣٣٤هـ = ١٩١٥ م) وتتلمذ في هٰذه المدرسة على فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم ، حيث درس عليه الفقه ، وهي المادة التي تطلّعت الأنظارُ إلى دراستها ومن يدرّسها ، لهذا شمر الفقيد أحمد إبراهيم عن ساعد الجدّ ، وواصل أوقات العمل ، ولم يدع مجهوداً في بحث فقهي إلاَّ بذله ، ولا كتاباً معروفاً في الفقه إلا درسه ، وأخذ في إعداد دروسه على خير وجه وأنفعه ، وفي تحرير مذكراته بدقة وتحقيق»[١].

وقد ظلت علاقة الشيخ عبد الوهاب خلاّف بأستاذه ـ بعد تخرجه ـ قوية ، حيث حرص الشيخ أحمد إبراهيم على تعيينه في مدرسة القضاء الشرعي ، وفي كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، وقد بقي فيها حتى توفي سنة (١٣٧٥ هـ = ١٩٥٦ م) وترك مجموعةً من المؤلفات المشهورة في علم الفقه والأصول منها: «**علم أصول الفقه**» ، و«**أحكام الوقف**» و«**أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**»[٢].

ثانياً ـ الشيخ محمد أبو زهرة: إذا كان للشيخ أحمد إبراهيم كلمة مسموعة بين شباب الإسلام في مصر ، فإنه أصبح للشيخ محمد أبو زهرة صوتاً مجلجلاً بين شباب العالم الإسلامي ، حيث قال أحد الشباب الباكستانيين للدكتور عبد العزيز كامل: «لو كان عندنا مثل هٰذا العالم

---

(١) كلمة خلاف في شيخه ، مجلة القانون والاقتصاد السابقة ص: ٣٨٩.

(٢) انظر ترجمته: النهضة الإسلامية في تراجم أعلامها المعاصرين للدكتور محمد رجب البيومي ٥/ ٢١٢ ـ ٢٢٤. وفي كتاب عبد الوهاب خلاف للمؤلف ، المنشور في هذه السلسلة المباركة.

ـ يقصد الشيخ أبو زهرة ـ لوكلنا به كاتباً يمشي معه، ويدوِّنُ كلَّ ما يقول»[1].

ولد الشيخ محمد أحمد أبو زهرة في سنة (١٣١٦ هـ = ١٨٩٨ م) وتربّى بالجامع الأحمدي، ودرس في مدرسة القضاء الشرعي في الفترة (١٣٣٥ ـ ١٣٤٤هـ = ١٩١٦ ـ ١٩٢٥ م)، وفي هذه المدرسة تتلمذ على الشيخ أحمد إبراهيم، وبدأت علاقته به، واستمرت إلى ما بعد وفاة شيخه، فلم يتوان عن ذكر علمه وخصاله إذا ما شمَّ رائحة ذكره من بعيد، فلمّا أراد أن يكتب تقديماً لرسالة الدكتور مصطفى زيد كتب فيه: «تذكرتُ بحر العلم الذي لا تكدّره الدلاء الأستاذ أحمد إبراهيم، تذكرت فقهه الدقيق، وتفكيره العميق، وأفقه الواسع..»[2].

وكان يتحيّن الفرصة في محاضراته في كلية الحقوق فيذكره لطلابه، وكان يشهدُ شهادةً مطلقة له، ويعبِّر عن ذلك بقوله: «بحر العلم الذي لا ساحل له»[3].

وقد ظل الشيخ أحمد إبراهيم على علاقة حميمة مع تلميذه، حيث حرص على تعيينه في كلية الحقوق بجامعة القاهرة، وشهد له شهادة طيبة في جامعة القاهرة. وقد بقي الشيخ أبو زهرة في هذه الوظيفة حتى توفي سنة (١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م) وترك طائفة كبيرة من المؤلفات الإسلامية التي خطها قلمُه، ودبجتها يراعُه، فكانت ثروةً ضخمة، وتراثاً علمياً كبيراً. ومن هذه المؤلفات: «**زهرة التفاسير**» و«**المعجزة الكبرى في القرآن**»، و«**خاتم النبيين**» في السيرة، و«**محاضرات في النصرانية**»، و«**الدعوة إلى الإسلام**»، و«**أصول الفقه**»، و«**محاضرات في**

---

(١) كلمة الدكتور أحمد كمال أبو المجد في الشيخ أبو زهرة، ضمن كتاب أبو زهرة في رأي علماء العصر لأبي بكر عبد الرازق ص: ٢٣١.
(٢) تقديم أبو زهرة لكتاب المصلحة لمصطفى زيد ص: ٧.
(٣) أبو زهرة في رأي علماء العصر لأبو بكر عبد الرازق ص: ٣١.

عقد الزواج وآثاره» وتراجم الأئمة الفقهاء. هٰذا بالإضافة إلى مجموعة كبيرة من الأبحاث والمقالات التي نشرت في المجلات[1].

ثالثاً ـ الشيخ علي الخفيف: إذا كان للشيخ أحمد إبراهيم كلمة مسموعة في كلية الحقوق فإنَّه أصبح للشيخ علي الخفيف رحمة الله عليه صوتاً مدوياً بعظمة الشريعة الإسلامية في الجامعة؛ لأنه سلك منهج شيخه في الانتفاع بالتراث النفيس الذي خلفه أسلافنا من الفقهاء الأجلاء، فتفهمه، وأحسن عرضه وتهذيبه وتنظيمه وتبويبه في أسلوب عصري سهل شائق[2].

ولد الشيخ الخفيف في قرية الشهداء بالمنوفية بمصر سنة (١٣٠٩ هـ = ١٨٩١ م) وبعد أن حفظ القرآن الكريم في كتاب القرية التحق بالأزهر الشريف، ومعهد الإسكندرية الديني، ثم انتظم في سلك مدرسة القضاء الشرعي إثر افتتاحها سنة (١٣٢٥هـ = ١٩٠٧ م) وتخرّج فيها سنة (١٣٣٤هـ = ١٩١٥ م)، وتتلمذ في هٰذه المدرسة على فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم، حيث درس عليه مادة الفقه، وهي المادة الأساس في هٰذه المدرسة. وقد ظلت علاقة الشيخ علي الخفيف بأستاذه ـ بعد تخرجه ـ قوية، حيث حرص الشيخ أحمد إبراهيم على تعيينه في مدرسة القضاء الشرعي، وفي كلية الحقوق بجامعة القاهرة. وقد بقي فيها حتى توفي سنة (١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م) وترك مجموعةً كبيرة من المؤلفات العلمية منها: «**أحكام المعاملات الشرعية**»، و«**أحكام الوصية**»، و«**أسباب اختلاف الفقهاء**»، و«**الحق والذمة**»، و«**الملكية في الشريعة**

---

(١) انظر ترجمته: تقويم دار العلوم لمحمد عبد الجواد ١/٢٦٦ ـ ٢٦٧، أبو زهرة عالماً إسلامياً لناصر وهدان. وكتاب محمد أبو زهرة للمؤلف المنشور في هذه السلسلة.

(٢) كلمة أحمد الحوفي في الشيخ الخفيف، مجلة مجمع اللغة العربية ٤٦/١٧٢.

الإسلامية» ، و«**النيابة عن الغير في التصرف**». هـٰذا بالإضافة إلى عدد من الأبحاث العلمية ، والمقالات[1].

المطلب الثامن
وفاته وثناء العلماء عليه

أصيب الشيخ أحمد إبراهيم بمرض في آخر حياته ، كما قال تلميذه الأستاذ إبراهيم دسوقي أباظة: «لقد شاء كرم أبناء المعهد الكريم ـ دار العلوم ـ أن تقام لي حفلة تكريم منذ شهور ، فلم تحجزه العلة المقعدة عن الخطابة على ما كان يشعر به من ضعف وألم ، ونعمتُ به بين المتكلمين الأجلاء»[2].

وقد ظل الشيخ أحمد إبراهيم صابراً على ما أصابه من مرض إلى أن توفي يوم الأربعاء (١١) من ذي القعدة سنة (١٣٦٤ هـ) الموافق (١٧) من أكتوبر سنة (١٩٤٥ م) عن إحدى وسبعين سنة قضاها في التأليف والتدريس والإصلاح الاجتماعي، والعمل الدائب لخير الإسلام والمسلمين. وشيعته مصر بكبار شخصياتها وأعلامها ، فشيعه علماء الأزهر الشريف ، وأعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ورجال القضاء والدولة والتعليم[3]. تغمده الله بواسع رحمته ، وأسكنه فسيح جناته ، ولما أُذيع نبأ وفاته رحمه الله بكاه تلاميذه وعارفوه ، وأثنوا عليه ثناء عاطراً:

فقال الشيخ عبد الوهاب خلاف فيه: «توفي إلى رحمة الله عالمٌ من

---

(١) انظر ترجمته: المجمعيون في خمسين عاماً لعلام ص: ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ، ومع الخالدين لإبراهيم مدكور ص: ٨٧ ـ ٨٨. وكتاب علي الخفيف للمؤلف المنشور في هذه السلسلة.

(٢) كلمة أباظة فيه ، مجلة الرسالة ، (س ١٣) ، ص: ١١٥٧.

(٣) كلمة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة فيه ، تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي ، ص: ١٣٦.

أفضل علماء مصر ، وفقيهٌ من أجلِّ فقهاء المسلمين ، وأستاذٌ من خيرة أساتذة كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول ، هو الأستاذ الجليل صاحب العزة المرحوم أحمد إبراهيم بك»[1] .

وقال الأستاذ إبراهيم دسوقي أباظة: «أما أستاذي المفضل في سائر مراحل التعليم ، فهو العلامة الكبير والباحث المدقق أحمد بك إبراهيم ، فله عليَّ فضل الإرشاد والتوجيه والتعليم ، وقد كنت أحاوِلُ أن أتخذه قدوة ، ولو اقتدى به سائرُ المصريين لما بكَينا على العلم ولا على الأدب والدين»[2] .

وقال الأستاذ إبراهيم عبد القادر المازني فيه: «ومن غريب أمره أنَّه كان بحر علم زاخر ، ولكنَّ قارئ كتبه يخيل إليه ، أنَّ هـٰذا المحيط الأعظم من العلم ، قد صُرَّ له في منديل ، أو استودع أنبوبة صغيرة ، اختزل فيها هـٰذا الأقيانوس[3] اللجي الطامي العباب ، ولا عجبَ ، فإنَّ أسلوبه في البحث والتناول يجعلك تشعر أن درس الفقه أيسر مطلباً من قراءة القصص»[4] .

وقال الشيخ جاد الحق فيه: «ولقد كان ممن اختار الله لتجلية شريعته ، وتقريب أحكامها للناس بإحسان ، عرضها المرحوم أستاذ أساتذة الشريعة في عصره وحتى اليوم الشيخ أحمد إبراهيم بك ، فقد كان أمة وحده في هـٰذا المضمار ، خاض غماراً كان قد أقفلت أبوابه ، وفتح أبواب الفقه الإسلامي في بحوثه الشيقة الرائقة ، يربطها بمناهج حياة الناس ، لا ينأى بها عن شرع الله ، ولا يقعد بها عن حاجتهم»[5] .

---

(١) كلمة الشيخ خلاف فيه ، مجلة القانون والاقتصاد السابقة ص: ٣٨٧ .
(٢) كلمة أباظة فيه ، مجلة الرسالة ، س ١٣ ، ص: ١١٥٧ .
(٣) الإقيانوس: البحر العظيم المحيط بالقارات (المعجم الوسيط ١/ ٢٢).
(٤) كلمة المازني فيه ، مجلة مجمع اللغة ٧/ ١٥٥ .
(٥) كلمة الشيخ جاد الحق فيه ، ضمن كتاب طرق الإثبات ص: ١٥ .

وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة فيه: «والحق أن هـٰذا الإمام كان يتمتع برجاحة العقل، ومتانة الدين، وسعة العلم، ودقة الفهم، وعمق النظر، ونصاعة الحكمة، وسداد التوجيه، والفكر الصائب، والتواضع، والأدب الجم، مع الاستبحار في الفقه الإسلامي وأصوله وفروعه، ومقاصده وأهدافه ومذاهبه، حتى قال فيه تلميذه شيخنا فقيه العصر بعده الإمام الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى: (ما أتى بعدَ الإمام الفقيه العلامة ابن عابدين الشامي فقيه مثل الشيخ أحمد إبراهيم رحمة الله عليه) وهـٰذا دهر طويل يزيدُ على مئة عام»[١].

وأختم الثناء بكلمة أخرى لتلميذه الشيخ عبد الوهاب خلاف: «أستاذي الجليل أحمد إبراهيم، قضيتَ في خدمة الفقه الإسلامي أربعين عاماً كالشجرة المباركة، ثمرُها طيب، وظلها ظليل، وحسبك أنك حررتَ عقلك من رق التعصّب، وأطلقته من أسر الجمود، وبعثتَ في تلاميذك روحَ البحث الحرة، وملكة النقد الصحيح، ونهضتَ بالموازنة بين مذاهب المسلمين من سنّيين وغير سنّيين.. وحسبك أنك ألبستَ بحوث الفقه ثوباً من حسن البيان، وفصاحة الأسلوب، ووثقت الصلة بينه وبين البحوث القانونية.. فإن كنت لم تترك ثروة مالية يقتبسها ورثتك، فقد تركتَ ثروة يقتبسها المسلمون، فأبناؤك وفتاويك ومحاضراتك ثروةٌ يعتزّ بها كل باحث، وتخلِّد ذكراك بين العلماء والباحثين، وما مات مَنْ كانت بقاياه مثل بقاياك، وما انقطع عملُ مَنْ ترك للناس مثل علمك، والله يتغمدك برحمته، ويجزيك خير الجزاء»[٢].

* * *

(١) تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي ص: ١١٩.
(٢) نقلاً عن تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي لعبد الفتاح أبو غدة ص: ١١٧ ـ ١١٨.

المبحث الثاني

فقه الشيخ أحمد إبراهيم
ودراسة لبعض آرائه الفقهية

كنت قد وعدت في المطلب السادس من المبحث الأول الخاص بمكانة الشيخ أحمد إبراهيم العلمية ، والعلوم التي أحاط بها أنْ أفردَ فقه الشيخ بمبحث مستقل ، وها أنا ذا عند وعدي ،أخصصُ هذا المبحث للحديث عن فقهه ، وسوف يتضمن أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول: ملكة الشيخ أحمد إبراهيم الفقهيّة.

المطلب الثاني: منهج الشيخ أحمد إبراهيم في الفقه.

المطلب الثالث: جهود الشيخ أحمد إبراهيم في تجديد الفقه.

المطلب الرابع: دراسةٌ لبعض آراء الشيخ أحمد إبراهيم الفقهيّة:

وفيما يلي بيان لهذه المطالب:

المطلب الأول
ملكة الشيخ أحمد إبراهيم الفقهية

كان الشيخ أحمد إبراهيم صاحب حسٍّ فقهي ، وملكة فقهية ، شهد له بها كثير من تلاميذه. منهم الشيخ عبد الوهاب خلّاف. حيث قال: «فما زالَ الأستاذ يجدُّ في دراسته ، ويجتهدُ في بحوثه حتّى اتسع أفقه ،

وتكوّنت ملكته ، وصار فقيهَ النفس ، يؤتي كلَّ حين ثماراً طيبة من فقهه وعلمه»[1].

وقال ابنه المستشار واصل علاء الدين عند معالجته موضوع: «التلقيح الاصطناعي» الذي ظهر بعدَ وفاة والده: «وكم كنت أتمنى أن يعاصِرَ المرحوم الإمام هـٰذا الموضوع ليوفيه من بحثه العميق المقارن الذي تمليه العقلية الشرعية القانونية المشبعة بروح البحث العلمية والعملية»[2].

وقال الدكتور منصور فهمي في حفل استقباله: «فهـٰذا الزميل المحترم الشيخ أحمد إبراهيم بك له نحو العشرين بحثاً وكتاباً قيماً في الفقه وأحكام الشريعة ، ألفها خلال حياته المباركة ، التي قضاها في خدمة العلم والأدب والتشريع ، حتى أصبحَ بنفسه وبما أثمرَ من بحوث ودراسات مرجعاً وثيقاً لدقائق الفقه الإسلامي ، وأسرار الشريعة الغرَّاء»[3].

فما حقيقةُ الملكة الفقهية؟ وما مكوناتها عند الشيخ أحمد إبراهيم؟ . هـٰذا ما سنجيب عنه ـ إن شاء الله ـ في هـٰذا المطلب:

أولاً ـ حقيقة الملكة الفقهية: الملكة الفقهية هي: «**صفةٌ راسخةٌ في النفس تحقِّق الفهمَ الصحيحَ لمقاصد الكلام ، الذي يسهِمُ في التمكّن من إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة ، إمّا بردها إلى مظانّها في مخزون الفقه ، أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية أو القواعد الكلية**»[4] ، وهي تحصلُ للفقيه بتحقق مقوّماتها ، ومنها: (١) ـ استعداد عقلي وروحي وشخصي للفقيه (٢) ـ منهاج أصيلٌ يقوم على حفظ القرآن الكريم وتدبره (٣) ـ معرفة السنة النبوية (٤) ـ معرفة مواطن الإجماع

---

(١) نبذة عن حياة الشيخ أحمد إبراهيم لخلاّف ، مجلة القانون والاقتصاد السابقة ص: ٣٨٩.

(٢) مجموعة أحكام الأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم وابنه ص: ٦٠١.

(٣) كلمة منصور فهمي في الشيخ أحمد إبراهيم في حفل استقباله ، مجلة المجمع ٦/ ١٠.

(٤) تكوين الملكة الفقهية للمؤلف ص: ٥٨ ـ ٨٧.

والاختلاف في الفقه الإسلامي (٥) ـ معرفة قواعد أصول الفقه ، وقواعد اللغة العربية باعتبارها تعينُ على استنباط الأحكام الشرعية (٦) ـ العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية (٧) ـ فهم الواقع ، بما فيه من متغيّرات وتطورات (٨) ـ مرافقة مدرّس حاذق يشرِفُ على مرحلة التلقي عند الفقيه. وقال الشيخ أحمد إبراهيم في وصف هـٰذه الملكة: «إذا صار الفقهُ ملكةً له ، وكان له ذوق فيه ، وقدرة على استنباط الأحكام وفقَ أصولها ، وتمييز الخطأ والصواب»[١].

ثانياً ـ مكونات الملكة الفقهية عند الشيخ أحمد إبراهيم: الناظر في شخصية الشيخ أحمد إبراهيم وحياته العلمية يجد أنَّ جميع المقومات الأساسية للملكة الفقهية قد تحققت فيه: فهو **ذكي قوي المدارك** ، **يعرِفُ** مقتضى الكلام ومعناه. كما قال تلميذه الشيخ عبد الوهاب خلاّف: «وأمدّه في هـٰذا ذكاؤه الذي عُرِفَ به منذ نشأته»[٢] ووصفه تلميذه الشيخ محمد أبو زهرة بالنابغة في الفقه[٣].

وكان رحمه الله **يتمتّع بحافظة قوية** ، مكّنته من حفظ القرآن الكريم ، والكثير من السنة النبوية ، والأحكام الفقهية ، حتى وصفه تلميذه الشيخ محمد أبو زهرة بالبحر في علمه فقال: «تذكرتُ بحرَ العلم الذي لا تكدّره الدلاء الأستاذ أحمد إبراهيم ، تذكرتُ فقهه الدقيق ، وتفكيرَه العميق ، وأفقه الواسع ، ودراساته الفقهية المقارنة»[٤] وهو متضلِّعٌ في اللغةِ العربية ـ كما بينتُ في مكانته العلمية ـ[٥] وأتقنَ علم أصول الفقه ، وألّفَ فيه العديد من المؤلفات.

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي لأحمد إبراهيم ص: ٥.
(٢) نبذة عن حياة الشيخ أحمد إبراهيم لخلاف السابقة ص: ٣٨٩.
(٣) كلمة أبو زهرة في الشيخ أحمد إبراهيم مقدمة كتاب طرق الإثبات ص: ٩.
(٤) تقديم أبو زهرة لكتاب المصلحة لمصطفى زيد ص: ٧.
(٥) المطلب السادس ص (٦٤).

وكان رحمه الله **ملمّاً بأحداث عصره**، يعي ما يدور حوله، ويطالع ما يجدُّ من القوانين والنظريات الاجتماعية والاقتصادية، وما يصدرُ من فتاوى؛ وما يُلقى في المجتمع من شبهاتٍ، ويتصدّى لكلٍّ ذلك بالبيان والتوضيح والتصويب والردّ المفحم لأصحاب النوايا السيئة، وهو باحثٌ جيد، يدقِّق ويحرّر، ولم يدع مجهوداً في بحث فقهي إلا بذله، ولا كتاباً معروفاً في الفقه إلاَّ درسه.

وهو **يحترم تخصص الآخرين**، فيحيل عليهم القضايا المتعلقة بتخصصهم لفهم القضية، ويستعينُ بأهل الخبرة في ذلك. ففي مدّة الحمل التي يقضيها الجنينُ في بطن أمه قال بعد أن أوردَ أقوال الفقهاء: «**ولا شك أنَّ المرجعَ في مثل هـٰذا ينبغي أن يكون إلى الأطباء**. ولو ثبت عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء لأخذ به جمهورُ أئمة الشريعة، ولم يركنوا إلى أقوال العامة في ذلك نساءً ورجالاً»[1].

وهو **يراعي مقاصدَ الشريعة الإسلامية**، وبخاصة في المعاملات التي جاءت أحكامها في القرآن والسنة مجملةً، وعلى شكل مبادئ كلية وقواعد عامة، حيث قال: «وأما المعاملات التي تتعلّق بشؤون الناس في أمور معايشهم في الحياة الدنيا، وعلاقات بعضهم ببعض، وسائر ارتباطاتهم في معاملاتهم القانونية، فأساسها المصالحُ المرسلةُ المبنيّةُ على قوله ﷺ: «**لا ضررَ ولا ضرار**»[2]. أو رعاية المصلحة، ومصالح المكلفين في حقوقهم التي منحها الله إياهم فضلاً منه ونعمة عليهم»[3].

وفي ترجيحه لحرمان الابن من الميراث إذا شارك في القتل بالرأي والتدبير دون التنفيذ بنى ذلك على رعاية المصلحة للعباد التي قررها الله تعالى في شريعته حيث قال: «إنَّ الله تعالى رؤوف رحيم بعباده، حكيمٌ

---

(١) مجموعة أحكام الأحوال الشرعية ص: ٥٤١.
(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل رقم (٢٨٦٧).
(٣) الإلتزامات في الشرع الإسلامي ص: ٥.

في كل ما شرعه لهم في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ ، وحكمته تعالى تقضي برعاية مصالح عباده تفضلاً منه ونعمة عليهم ، فكانت أحكامه لا جرمَ منوطةً بمصالح الناس ، والمعنى المناسب لحرمان القاتل من ميراثه من مورثه هو ردُّ قصده السيء عليه ، ليسلمَ العالمُ من الفساد ، ويحفظ نظامه من الاختلال. . فالنظرُ إلى جانب المعنى لا خطرَ فيه أصلاً مع تفهم مقاصد الشارع»[1].

المطلب الثاني
منهج الشيخ أحمد إبراهيم في الفقه

اتبع الشيخ أحمد إبراهيم رحمه الله في فقهه منهجاً علمياً واضحَ المعالم يتحدد في الأمور التالية:

أولاً ـ الاعتماد على النصوص الشرعية من القرآن والسنة:

صرح الشيخ أحمد إبراهيم أنَّ النصوص الشرعية من القرآن والسنة هي المرجعية الأولى للأحكام الشرعية من جهة التكليف ومن جهة الوضع (أي ما كان سبباً أو شرطاً أو مانعاً) فإذا وقعت حادثةٌ تحتاج إلى حكم شرعي اتجه أوّلَ ما اتجه إلى القرآن الكريم ، فإذا لم يجد اتّجه إلى السنة النبوية. قال الشيخ أحمد إبراهيم: «فالمرجعُ في الحقيقة هي النصوص وحدَها؛ إما مباشرة وإما بواسطة قريبة أو بعيدة»[2].

وقد قسم النصوص الشرعية من حيث ثبوتها ودلالتها إلى أربعة أقسام وهي[3]:

---

(١) بحث: حول ميراث القاتل ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الرابعة (١٣٥٢ ـ ١٩٣٤ م) العدد (٢) ص: ١٤٢ ـ ١٤٣ .

(٢) مصادر الفقه الإسلامي لأحمد إبراهيم ، مجلة القانون والاقتصاد ، (س ١) (١٣٤٩ = ١٩٣١ م) ، ع (٢) ص: ١٨٥ .

(٣) علم أصول الفقه لأحمد إبراهيم.

القسم الأول ـ النصوص القطعية الثبوت والقطعية الدلالة معاً: وهي نصوصُ القرآنِ التي لا تحتمل التأويل، ونصوصُ السنة المتواترةِ النقل التي لا تحتمل التأويلَ، وهـٰذه النصوصُ تفيدُ العلم الذي يقطعُ كلَّ احتمال، أو يقطع الاحتمال الناشئ عن دليل، أي تفيدُ إما علمَ اليقين. وإما علم الطمأنينة.

وقال في موضع آخر في هـٰذه النصوص القطعية: «إنَّ في الإسلام نصوصاً قطعية محكمة منزلة من حكيم حميد، تتغير السماوات والأرض ولا تتغير هي؛ لأنّها الحق، وفيها المصلحة الحقيقية وخير الناس إذا شاؤوا حياةً قوامها السعادة الصحيحة، وليس وراءها إلا الباطل والشقاء، ومن هـٰذه النصوص كونُ حظِّ الأنثى من الميراث نصف حظ الذكر»[1].

القسم الثاني ـ النصوص القطعية الثبوت الظنية الدلالة: وهي نصوص القرآن المحتملة للتأويل أو التخصيص: مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فالقَرْءُ يحتمل الطهر والحيض. وهـٰذا القسم محلٌّ للاجتهاد في مجال المتن دون السند.

القسم الثالث ـ النصوص الظنية الثبوت القطعية الدلالة: وهي نصوصُ السنة غير المتواترة، لكنّها لا تحتمِلُ التأويل والتخصيص. وهـٰذا القسم محلٌّ للاجتهاد أيضاً، لكن في مجال السند دون المتن.

القسم الرابع ـ النصوص الظنية الثبوت الظنية الدلالة: ولا يكونُ هـٰذا القسم إلا في نصوص السنة غير المتواترة، المحتملة لصرفها عن ظاهرها، وهـٰذا القسم من أوسع الأقسام للاجتهاد، إذ يتعلّق الاجتهادُ به من حيث السند والمتنَ. ومن الأمثلة على ذلك حديث: «**أنَّ رسولَ اللهِ**

---

(١) حقوق المرأة في الميراث لأحمد إبراهيم، مجلة الشبان المسلمين، السنة الأولى، (١٩٣٠ م) ص: ٤٥١.

قضى بيمينٍ وشاهدٍ»[1] أنكره أبو حنيفة وأصحابه، وأخذ به مالك والشافعي.

ثانياً ـ الأخذ بأقوال الصحابة رضوان الله عليهم:

أقوال الصحابة من الأقضية والأحكام الاجتهادية والفتاوى إمّا أن تكونَ مجمعاً عليها، وإمّا أن تكون مختلفاً فيها.

فإذا **كانت هٰذه الأقوال مجمعاً عليها** من **قبل الصحابة** رضوان الله عليهم، **فيعدُّ إجماعُهم هٰذا أصلاً شرعياً واجبَ الاتباع**، مثل النصوص الشرعية القطعية. قال الشيخ أحمد إبراهيم في ذلك: «ومما يلتحقُ بالنصوص القطعية **ما أجمعت عليه الأمة**، سواء أكان له أصل معروف في الكتاب أو السنة، أم ليس له أصل معروف، وذلك لأنّ **الأمة الإسلامية لا تجتمعُ على ضلالة**، كما شهد لها بذلك الصادق المصدوق ﷺ. ومن الأمثلة على ذلك: الإجماع على بطلان زواج المسلمة بغير المسلم، والإجماع على أنَّه يحرمُ من الرضاع **ما** يحرم من النسب، والإجماع على حرمان القاتل من ميراث مقتوله»[2].

«وأمَّا إذا **كانت أقوالُ الصحابة مختلفاً فيها**، حيث يوجد في القضية الواحدة أكثر من رأي واجتهاد؛ فهل يعتبرُ قولُ أحدهم حجة أم لا؟ فيه خلاف بين الأصوليين والفقهاء. فرأيٌ يرى أنْ نأخذَ برأي أحدهم، ولا نخرجَ عن دائرة أقوالهم. ورأيٌ آخر يرى عدمَ الالتزام برأي أحدهم. ويرى الشيخ أحمد إبراهيم رأياً وسطاً وهو أنْ لا نعتبرَ شيئاً من ذلك أصلاً شرعياً كنصوص القرآن والسنة، بل يترجّحُ عنده الأخذ به بعد عرض قول الصحابي على محكّ النظر وطمأنينة نفس المجتهد إليه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب وجوب الحكم بشاهد ويمين (١٧١٢).

(٢) مصادر الفقه الإسلامي لأحمد إبراهيم، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الأولى (١٩٣١ م)، ع (٢)، ص: ١٩٢ ـ ١٩٣.

فأقضيةُ الصحابة وفتاواهم وكذا أقوال كبار التابعين أشبه شيء عندنا الآن بأحكام محكمة النقض (التمييز) والدوائر المجتمعة وأقوال الشراح المعتبرين ، ليس شيءٌ من ذلك في قوة نص القانون ، ولكن له قوة الترجيح بعد إنعام النظر»[١].

ثالثاً ـ الاستعانة بأقوال السلف الصالح من التابعين والأئمة المجتهدين:

يعتبر الشيخ أحمد إبراهيم رحمه الله ما تركه أسلافنا من الفقهاء تراثاً عظيماً ، وكنوزاً ثمينة ، يمكن الاختيار منه ما يصلح لزماننا ، وفيه الغَناء لنا ، وإنَّ من الجهل أن نمدَّ أيدينا إلى غيرنا من الأمم الأجنبية نقتبسُ منهم ، وعندنا ما هو خير مما عندهم بكثير ، كما قال: «فقد ترك لنا أسلافنا من الفقهاء تراثاً عظيماً ، وكنوزاً ثمينة ، نتيجة مناظراتهم وفتاويهم وأقضيتهم ونتاج أفكارهم ما نُغْبَطُ عليه ، وفيه الغناء لنا ، وإنَّ من الجهل به أن نمد أيدينا إلى غيرنا من الأجانب ، نقتبس منهم ، وعندنا ما هو خير مما عندهم بكثير ، كما يظهر ذلك بالمقارنة. وقد شهد بذلك العلماء المنصفون»[٢]. **لكن هٰذا التراث لا يؤخذ على علاته** ، وإنَّما ينبغي أن ينقّى من **التخيّلات والافتراضات التي لا تقبلها العقول السليمة** فقال: «غير أني لا أتركُ فقهاءنا من المؤاخذة باشتغالهم بما كان لا ينبغي لهم أن ينتفعوا به ، ولا أن يضيعوا شيئاً من الوقت فيه من البحوث التافهة ، والجدل في المسائل التي ما كانت لتخطر ببال أحد من الناس لولا أنَّهم هم الذين أخطروها بتخيلاتهم بما يترفّع عنه الشرع الحكيم. ومن أمثال ذلك ما يقولونه فيما يقع به الطلاق من الألفاظ: رأسُك طالق ، ووجهك طالق ، ثلثك طالق ، أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة ، وأنت طالق طلقة كالجبل ، وأنتِ طالق طلقة كالسمسمة. بل كان الواجب أن يكون الفقه

---

(١) علم أصول الفقه لأحمد إبراهيم ص: ٨٥ ـ ٨٦.
(٢) الإلتزامات في الشرع الإسلامي لأحمد إبراهيم ص: ١٣.

كله جدياً ، منظوراً فيه إلى الناحية الاجتماعية والخلقية. . في كل شيء ، ولا سيّما في الزواج الذي تتكون به الأسرة ، والطلاق الذي ينحل به رباط الزوجية ، ولعلّ هٰذا يتدارك فيما بعد ، وتنقَّى الكتب الفقهية من كلّ بحث تافه غير جدي ، والقرآن الكريم وهدي الرسول ﷺ خير قدوة لنا في ذلك»[١].

رابعاً ـ رعاية المصلحة في المعاملات:

يرى الشيخ أحمد إبراهيم أنَّ الأحكام الفقهية العملية نوعان: **عبادات** ، **ومعاملات** ، وبينهما فرقٌ واضح جلي:

فأحكام العبادات جاءت مفصّلة في القرآن والسنة ، وتدخلت النصوصُ الشرعية في أدقِّ الجزئيات ، فبينت الأعضاء الواجب غسلُها في الوضوء ، والأعذار التي تبيح التيمم ، والأعذار التي تبيحُ الفطر في نهار رمضان.

وأما النوع الثاني من الأحكام **وهو المعاملات** ، فلم يتعرّض في الكثير الغالب من النصوص إلى التفصيل ، بل اكتفىٰ بالإجمال ، واقتصر في كل نوع على تقرير أحكامه الأساسية ومبادئه العامة ، وهٰذه النصوص مرجعُها إلى تحقيق مصالح الناس ، وجلب النفع لهم ، ودفع الضرر عنهم.

مصالح الناس تختلف باختلاف البيئات والأزمان والأحوال. **فتراعي مصالح الناس في كل تشريع يتعلّق بالمعاملات** ، فقد جاء في مقدمة «**كتاب الإلتزامات في الشرع الإسلامي**»: «إنَّ الأحكام الشرعية تنقسم إلى عبادات من صلاة وصوم ، وعادات (معاملات) تتعلق بالشؤون الدنيوية ، فما كان من العبادات وجب أن يوقف فيه عند حدود ما جاءت به النصوص ، وذلك لأنَّ العبادات حق للشارع سبحانه وتعالى ، خاصٌّ به ، ولا يمكن معرفة حقه كماً وكيفاً؛ وزماناً ومكاناً؛ إلاَّ من جهته ، فيأتي به

---

(١) المرجع السابق.

العبدُ على ما رُسم له. . ولا طريق لمعرفة ما تعبد الله به إلامن طريق الوحي على لسان رسوله ﷺ.

وأما ما كان من شؤون الناس في أمور معايشهم في هٰذه الحياة الدنيا، وعلاقات بعضهم ببعض وسائر ارتباطاتهم في معاملاتهم القانونية فأساسُه المصالح المرسلة المبنية على قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]، ومصالح المكلفين لهم بشرعه العادل الحكيم لطفاً منه ورحمة بعباده»[2].

وتظهر رعايةُ المصلحة في المعاملات عند تعارض المصلحة مع النصوص العامة، فتقدّم المصلحة على تلك النصوص من بابِ التخصيص والبيان لتلك النصوص. حيث قال: «إذا خالف المصلحةَ نصٌّ أو إجماعٌ في وقت من الأوقات، أو جاءت الحوادث أو ظرف من الظروف وجب تقديمُ رعايتها عليها، لا بطريق الافتيات عليها والتعطيل لها، بل بطريق التخصيص والبيان لها، ومن أجل ذلك خصص العلماء النص بالتعامل، وقرروا بناء الأحكام على العرف»[3].

وقد يُعترَضُ على ذلك بأنَّ الشرع أعلمُ بمصالح الناس فلتؤخذ الأحكامُ كلُّها من نصوصه. فأجاب الشيخ أحمد إبراهيم بقوله: «إنَّ هٰذا مسلمٌ في العبادات التي تخفى مصالحُها عن مجاري العقول والعادات. وأما ما يتعلّق بأمور المعايش فلا شكَّ ولا ريبَ أنَّ الشارع الحكيم أعلمُ بمصالح الناس منهم، لكنّه سبحانه وتعالى فضلاً منه ورحمة قد جعل لهم طريقاً إلى معرفة مصالحهم. وقد بينها لهم رسول الله ﷺ بقوله: «**لا ضررَ ولا ضرار**» وبهـذا أصبحت مصالحُ الناس وما يساسون به معلوماً لهم بحكم العادة والعقل بمقياس الضرر والنفع، ورجحان أحدهما على

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل رقم (٢٨٦٧).
(٢) الإلتزامات في الشرع الإسلامي لأحمد إبراهيم ص: ٤ ـ ٥.
(٣) المرجع السابق.

الآخر ، ونصوص الشريعة عامها وخاصها أصدق شاهد على ذلك»[1].

وهو بذلك يسلكُ مسلك **نجم الدين الطوفي** (٧١٦ هـ) الذي تبنّى رعاية المصلحة ، وتقديمَها على النص والإجماع عند التعارض ، حيث قال بتقديم رعاية المصلحة على النصّ والإجماع عند المخالفة (التعارض) وتقديمها عليهما إنما هو بطريق التخصيص والبيان ، لا بطريق الافتيات عليهما. وحمل هٰذا على الأحكام الدنيوية من المعاملات والأقضية والسياسات والأمور الإدارية وما يتصل بذلك. وأما العبادات والمقدّرات الشرعية: كالكفارات فإنَّها بمعزل من ذلك؛ لأن العبادة لله ، وله وحده أن يتعبّد خلقه بما شاء[2].

والحقيقة إنَّ تقديم المصلحة المبنية على العقل وحده لا على النص والإجماع غير مسلم ، لأن العقل لا يستقلُّ بإدراك المصالح والمفاسد دون الاهتداء بالنصوص الشرعية. ولأن العقول قد تختلف اختلافاً كبيراً في تقدير المصالح والمفاسد ، ولا عاصم لها من هٰذا الاختلاف إلا بالنصوص الشرعية. وهٰذا الاختلاف مما يؤدي إلى الفوضى التشريعية ، وعدم وجود مرجعية ثابتة في معرفة المصالح والمفاسد. فتراعى المصلحة في إطار النصوص الشرعية ، وما أجمعت عليه الأمة[3] .

خامساً ـ الاجتهاد فيما لا نص فيه:

إذا لم يوجد في القضية المعروضة نصٌّ من الكتاب أو السنة أو

---

(١) الإلتزامات في الشرع الإسلامي لأحمد إبراهيم ص: ١٢ ـ ١٣.

(٢) مصادر الفقه الإسلامي لأحمد إبراهيم ، مجلة القانون والاقتصاد ، س (١) (١٩٣١ م) ع (٢) ، ص: ٢٠٩.

(٣) لتفصيل ذلك يرجع إلى كتاب «**ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**» للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص: ١٤٣ وما بعدها ، و«نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي» للدكتور حسين حامد حسان ص: ٥٢٩ وما بعدها.

الإجماع ، فإنّه يصار إلى الاجتهاد بالرأي ، وهٰذا النوع من القضايا كثيرٌ جداً؛ لأنَّ نصوص الشرع متناهية ، والحوادث غير متناهية. وهٰذا الاجتهاد ينبغي أن لا ينطلقَ من فراغ ، وإنَّما يكون مبنياً على نصوص الشريعة العامّة والخاصة ، فتجعل تلك النصوص المنار الذي يهتدي به المجتهد في اجتهاده. قال: «حكمُ ما لا نصَّ عليه مباشرةً يؤخذ بطريق الاستنباط والاجتهاد ، على ما أسلفنا من معاني النصوص وأحكامها الشاملة ، وإن في عمومات الكتاب والسنة ومطلقاتها وخصوص نصوصها ما يكفي للقيام بذلك.

وأعلى أنواع الاستنباط والاجتهاد هو **القياسُ** ، لانضباط قواعده إذا كان قياساً منصوصاً على علته ، أو مقطوعاً فيه بنفي الفارق ، وغيرُ ذلك محلُّ نظر وتردد ، وسالِكُه عرضةٌ لأن تزلَّ قدمُه.

والاجتهادُ يكون أيضاً بالتمسّك بالبراءة الأصلية ، وبأصالة الإباحة في التمتع والانتفاع بما في الأرض جميعاً ، والتمسّك بالمصالح في الشؤون الدنيوية ، وكـذا بالتمسك بالاحتياط وسدّ الذرائع.

و**بالجملة** فطرقُ الاجتهاد كثيرةٌ ، وعموماتُ النصوص وخصوصاتها تأذَنُ بما هو صالح ، يجلب منفعة ، أو يدفع مفسدة ، **بشرط ألا يخرجَ عن محيط النصوص**. وهٰذا أمرٌ عظيم جداً يعوزه الفهم الصحيح للنصوص ، وإخلاص العمل لله ، وتوفيق الله وهدايته»[1].

وليس الاجتهادُ بأمر يسوغ لكل واحدٍ من الناس أن ينتحله لنفسهِ ، أو يحدِّث نفسه بسلوك سبيله دون أن يتخذ له عدته. ومن ذلك أن يعرف نصوص القرآن الكريم من حيث اللغة والشريعة: ففي **اللغة** لا بدَّ أن يعرفَ معاني المفردات والعبارات وأساليبَ البيان ، وفي **الشريعة** لا بد أن يعرفَ المعاني المؤثرة في الأحكام مثل: **علة الحكم** ، حتى يستطيع تعديته إلى غير المنصوص عليه ، **وأقسام الحكم** من خاص ، وعام ، ومشترك ،

---

(١) علم أصول الفقه لأحمد إبراهيم ص: ٩٣ ـ ٩٤.

ومجمل، ومفسر. وأن يعرفَ **نصوص السنة النبوية** من حيث سندها ومتنها، فيعرف المتواتر، والمشهور، والآحاد، والصحيح، والضعيف، ويعرف **المعاني اللغوية والشرعية** للحديث. وأن يعرفَ **وجوه القياس** بشرائطها وأقسامها وأحكامها، والمقبول منها والمردود، ليتمكن من الاستنباط الصحيح[1].

المطلب الثالث

جهود الشيخ أحمد إبراهيم في تجديد الفقه

اهتمّ الشيخُ أحمد إبراهيم رحمه الله بتجديد الفقه الإسلامي، والتجديد عنده لا يعني هدم القديم أيّاً كان، والإتيان بجديد غيره، وإنما يعني الاحتفاظ بالقديم، وترميمَ ما بليَ منه، وإدخال التحسين عليه، فهو يقول: «ليست وجهةُ النظر فيه هدمُ القديم أياً كان، والإتيان بجديد غيره، بل وجهة النظر فيه: **إقرار الحسن الصالح، وإصلاح ما هو في حاجة إلى الإصلاح من المعاملات لينتقل إلى حالة خير من حالته الأولى للمجتمع الإنساني، وأن يعطل غيرَ الصالح ويمحوه محواً كلياً، ويزيدُ ما الناس في حاجة إليه**»[2].

وقد اتخذَ تجديدُ الفقه الإسلامي عند الشيخ أحمد إبراهيم عِدّة مظاهر وصور وهي: **(١) تنظير الفقه الإسلامي (٢) المقارنة الفقهية بين جميع المذاهب الإسلامية (٣) المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية (٤) تقنين الفقه الإسلامي (٥) الاجتهاد في القضايا المستجدّة (٦) صياغة**

---

(١) بتصرف من مصادر الفقه الإسلامي لأحمد إبراهيم، مجلة القانون والاقتصاد، س (١) (١٩٣١ م) ص: ١٨٨ ـ ١٨٩.

(٢) بحث مصادر الفقه الإسلامي للشيخ أحمد إبراهيم، مجلة القانون والاقتصاد، س (١)، ع (٢)، ص: ٢٠٨.

الفقه الإسلامي بثوب جديد (٧) الاهتمام بالعمل الموسوعي. وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً ـ تنظير الفقه الإسلامي:

يقصد بتنظير الفقه الإسلامي أنْ تصاغَ أحكامُه الجزئية وفروعه المتفرقة ومسائله المنثورة في أبوابها المختلفة في صورة نظريات كلية عامة، تصبحُ هي الأصول الجامعة التي تنبثق منها فروعها، وتتشعَّبُ منها جزئياتها المتعددة، وتطبيقاتها المتنوعة على غرارِ النظريات المعروفة في القوانين الوضعية مثل: **نظرية العقد**، ونظرية **الإلتزام**، **ونظرية الأهلية**.

والمتتبع لمؤلّفات الشيخ أحمد إبراهيم في الفقه الإسلامي والأصول يجد أنها تتضمّنُ عدداً من الكتب والأبحاث التي صيغت على هذا النحو مثل: «**الالتزامات في الشرع الإسلامي**»، و«**العقود والشروط والخيارات**»، و«**نظام النفقات في الشريعة الإسلامية**»، و«**طرق الإثبات الشرعية**»، و«**الأهلية وعوارضها**» وغير ذلك، ولم تأت هذه المؤلفات من الشيخ أحمد إبراهيم مجرّد مصادفة، وإنّما كانت بترتيب وقصد، وهو إبراز هذا الجانب في الشريعة الإسلامية كما ذكر ذلك في مقدمات كتبه السابقة[١].

ثانياً ـ المقارنة الفقهية بين جميع المذاهب الإسلامية:

يقصد بالمقارنة الفقهية بين المذاهب الإسلامية جمعُ الآراء الفقهية من جميع المذاهب الفقهية الإسلامية، وتقييمها، والموازنة بينها، بالتماس أدلّتها، وترجيح بعضها على بعض، وتفيد هذه المقارنة الفقهَ الإسلاميَّ منْ حيث الكشف عن مكنون جوهره، وعدالة مبادئه، ورسوخ قواعده، وتجلي ما فيه من روائع الاجتهاد والاستنباط والتوليد والتخريج[٢].

---

(١) انظر مقدمات الكتب التالية، الإلتزامات في الشرع الإسلامي، والعقود والشروط والخيارات للشيخ أحمد إبراهيم.

(٢) الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد للقرضاوي ص: ٢٨.

ويعدُّ **الشيخ أحمد إبراهيم رائدَ هٰذه المقارنة** ، فبالرغم من أنه حنفيُّ المذهب ، إلا أنه غاص في بحر المذاهب الفقهية من سنية وشيعية وظاهرية وإباضية وغير ذلك. فقال في بحث مقارن في المواريث في الشريعة الإسلامية: «وهو بحث مستفيض عرضتُ فيه أحكام المذاهب المشهورة كلها ، وهي مذاهب الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، ومذاهب الشيعة الإمامية في بلاد المملكة الفارسية ، والشيعة الزيدية في بلاد اليمن ، والإباضية في بلاد عُمان وإمامة مسقط وغيرها ، والظاهرية ، المتروك العمل به منذ ستة قرون تقريباً ، مع ذكر الآراء الأخرى لأئمة الشريعة المجتهدين من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم ، وذكر أهم كتبهم»[١].

وقال تلميذه الشيخ **عبد الوهاب خلاّف** في ذلك: «أستاذي الجليل أحمد إبراهيم قضيتَ في خدمة الفقه الإسلامي أربعين عاماً كالشجرة المباركة ، ثمرُها طيب ، وظلُّها ظليل ، وحسبك أنك حررت عقلك من رقِّ التعصب ، وأطلقته من أَسْرِ الجمود ، وبعثتَ في تلاميذك روحَ البحث وملكة النقد الصحيحَ ، ونهضت بالموازنة بين مذاهب المسلمين من سنيين وغير سنيين؛ لأنَّ الحق ليس مقصوراً على شخص ، وفضلُ الله يؤتيه منْ يشاء»[٢].

وقال تلميذُه الشيخ **محمد أبو زهرة**: «إنَّه بمجرّد أن أُنشئت الدراسات العليا للتأهيل للدكتوراه أخذ يفيضُ عليها ، وفي أقسام الدكتوراه بهٰذه الكلية ابتدأت دراسة الفقه المقارن ، فكان الأستاذ الجليل الشيخ أحمد إبراهيم يلقي دروسه موازناً في النظريات الفقهية بين مذاهب ثمانية: هي

---

(١) بحث مقارن في المواريث لأحمد إبراهيم ، مجلة القانون والاقتصاد ، س (٣) ، ع (٦) ص: ٨١٠. **قلت**: الظاهرية من السنة كما لا يخفى (ن).

(٢) كلمة الشيخ خلاف في شيخه نقلها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ضمن كتابه تراجم ستة فقهاء ص: ١١٧ ـ ١١٨.

المذاهب الأربعة، والشيعة الإمامية والزيدية والظاهرية والإباضية، وأنَّ هٰذه المذاهب الأخيرة لم تلق دراسة نظامية قبل أن يتولاّها الشيخ أحمد إبراهيم بفكره العميق وإطلاعه المحيط، وقلمه المصور. وإنَّ بحوثه في الوقف، والوصية، والهبة، والميراث، وأهلية المرأة، لصور واضحة للفكر الفقهي العميق.. والمقارن منها متسم بالإحاطة والشمول والعمق»[1]، وقال أيضاً: «تذكّرتُ بحرَ العلم الذي لا تكدّرهُ الدلاء، ودراساته الفقهية المقارنة المقربة للبعيد، والمؤنسة للغريب، التي تقتنص أوابد الفقه، فتجعلها ذُللاً قريبة مألوفة، بيّنة مكشوفة. ولقد كان رحمه الله أول من خرج بالفقه من نطاق الفقهاء الأربعة، فدرس مذاهب الشيعة الإمامية، والزيدية، والإباضية، والظاهرية، فكشف بهذه الدراسة عن ينابيع الفقه في مختلف اتجاهاته ونواحيه فجزاه الله عن الفقه الإسلامي خيراً»[2].

ثالثاً ـ المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية:

لم تقتصر المقارنةُ الفقهيّةُ على آراء المذاهب الإسلامية، وإنَّما تعدَّتْها إلى المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية؛ بقصد إظهار ما يمتاز به الفقه الإسلامي على غيره، وتحديد ما يصلح لنا من القوانين الوضعية، والانتفاع به في إطار النصوص الشرعية الواردة في القرآن والسنة. وبذلك يتحقق التعارف والتفاهم بين القوانين. كما قال الشيخ أحمد إبراهيم: «وإنَّ أسعدَ وقت عندنا لهو الوقتُ الذي يتم التعارف والتفاهم فيه بين الشريعة والقانون حتى تكونه ويكونها، وليس ذلك على منْ أخلص في العمل وشمله الله بتوفيقه وهدايته بعزيز»[3] وكان رحمه الله

---

(١) كلمة الشيخ أبو زهرة في شيخه، ضمن كتاب طرق الإثبات ص: ١١.
(٢) تقديم أبو زهرة لكتاب المصلحة لمصطفى زيد ص: ٧.
(٣) العقود والشروط والخيارات لأحمد إبراهيم، مجلة القانون والاقتصاد ص: ٦٤١.

يرحِّبُ بكل بحث مقارن بين الشريعة والقانون ، ويشجّع زملاءه وطلابه في كلية الحقوق على ذلك. وحينما اطلع على بحث: «التقادم في الشريعة والقانون» للمستشار علي زكي العرابي باشا قال: «إني أرحّب بهـذه البحوث التي تربط الشريعة بالقانون»[1].

ويعتبر الشيخ أحمد إبراهيم الاقتباسَ بين القوانين في مجال المعاملات الدنيوية أمراً طبيعياً لا تمنعه أية شريعة من الشرائع إذا لم يتعارض ذلك القانون مع نصوص الشريعة الأصلية. واستدل على ذلك بأنَّ القرآن الكريم أقرَّ العمل بشرائع من قبلنا من الرسل السابقين[2] ، فقال تعالى حكايةً عن التوراة: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] وقال تعالى حكايةً عمّا في صحف إبراهيم وموسى: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٨ ـ ٣٩]. وأمَّا الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨] فغير مسلم ، ويمكن تأويلُ هٰذه الآية بأنَّه لا مانع من بقاء بعض أحكام من الشرائع السالفة لصلاحية العمل به زمن شريعتنا ، وأمَّا ما لم يعدْ يصلحُ للعمل به فقد اقتصر فيه على زمنه ، وهٰذا لا ينافي أن يكون لكلِّ رسول شرعة ومنهاج في جملة نصوصه وأحكامه. كما استدل بقول النبي ﷺ: «**لقد هممتُ أنْ أنهى عن الغِيلَةِ فنظرتُ إلى الروم وفارس فإذا هم يغيلونَ أولادَهم ، فلا يضرُّ ذلك أولادَهم شيئاً**»[3] و(الغيلة) أن ترضع المرأة وليداً وهي حامل ، فالرسول ﷺ لم يستنكف أن يقتدي بالروم وفارس فيما لا ضرر فيه ، ومن مقتضيات شؤون الدنيا. وقد اقتدى بالرسول ﷺ في ذلك خلفاؤه المهديون ، ولا سيّما عمر رضي الله عنه ، فقد اقتدى

---

(١) علم أصول الفقه لأحمد إبراهيم ص: ٢٢ ـ ٢٣.

(٢) اشترط القائلون بذلك أن تنقل إلينا شرائعُ مَنْ قبلنا بسند صحيح من الكتاب والسنة ، أما ما هو موجود في كتبهم فأجمع العلماء على أنه لا يعتدُّ عليه (ن).

(٣) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب جواز الغيلة (١٤٤٢).

بالروم وفارس في وضع الدواوين وما إلى ذلك ممّا يقتضيه نظام الدولة في حالتي الحرب والسلم وما تقتضيه المصالح ، ولا يتنافى ذلك مع ما جاء به الديـن[١] .

هـٰذا بالإضافة إلى أنَّ الإسلام بعد أنْ عمَّ جزيرة العرب انتقل إلى بلاد المملكة الفارسية وبلاد مملكة الرومان وغيرهما ، فانتشر في بلاد فارس والعراق والشام ومصر وبلاد المغرب وغيرها ـ على ما هو معروفٌ في التاريخ ـ ولا شك أنَّ هـٰذه البلاد كانت ذات حضارة عريقة ، وبها قوانين للتعامل ، ولو بحسب التقاليد والعادات الموروثة ، ولما كانت غاية الإسلام الأولى هي الدعوة إلى توحيد الله سبحانه وتعالى ، وتقرير العقائد الصحيحة ، ثم التكليف بالعبادات التي تزكي النفوسَ وتهذّبها ، وتعدّها للخير والسعادة وتحسن العلاقة بين العبد وربه؛ اهتم المسلمون بنشر ذلك في البلاد التي فتحوها على ما جاء به الإسلام. وأمّا ما يتعلّق بالأحكام الدنيوية فقد أخذوا فيه بما جاء به الكتاب العزيز من نصوص خاصة ونصوص عامة كلية تهدي القائمين بأمر التشريع العادل الحكيم ، كما أخذوا بما ثبت من ذلك عن النبي ﷺ. وحملوا كلَّ ذلك معهم إلى البلاد التي فتحوها. ولما كانت تلك البلاد كما قدمنا ذات شرائع متوارثة ، **فما خالف من تلك الشرائع نصوص الشرع الإسلامي وأصوله وقواعده الكلية قضي عليه القضاء المبرم ، وما لم يخالف أبقي على ما هو عليه ، فلا مضرَّة منه** ، إذ هو أمرٌ واقع تحت أنظارهم استفاد منه المسلمون وانتفعوا به ، وكثرت به التفريعات؛ لأنَّ الفقهاء مضطرون إلى تلمس أحكامه[٢] .

---

(١) علم أصول الفقه لأحمد إبراهيم ص: ٢٣ ـ ٢٤ .

(٢) مصادر الفقه الإسلامي لأحمد إبراهيم ، مجلة القانون والاقتصاد ، س (١) ، ع (٢) ، ص: ٢٠٨ ـ ٢٠٩ .

رابعاً ـ تقنين الفقه الإسلامي:

تقنين الفقه الإسلامي يعني: **صياغته في صورة مبادئ عامة ومواد قانونية مرتبة على غرار القوانين الحديثة من مدنية، وجنائية، وتجارية،** تسهّل على القاضي الكشفَ عن الحكم الشرعي وتكييف القضية المعروضة عليه[1]. وقد كان الشيخ أحمد إبراهيم متحمّساً لتقنين الفقه الإسلامي في جميع مجالات الحياة الدنيوية من مدنية وتجارية وجنائية وأحوال شخصية، فقد دعا إلى ذلك مراراً، حيث قال: «وهنا كلمةٌ قلتُها مراراً، وأقولها ولا أزال أقولها، وهي: أنّ أدلةَ الأحكام الشرعية متوافرةٌ الآن، وموجودةٌ بكل تفاصيلها، وما قاله المفسّرون وعلماءُ الحديث وأئمةُ الفقه فيها، فالسبيل ميسّرةٌ جداً لوضع تشريع محكم يؤخذ من هٰذه الأصول والمستندات العتيدة مع القواعد والضوابط والنظام الذي لا بدَّ منه لسهولة العمل، تقوم الدول الإسلامية به، كل واحدة بما يلائمها، ويوافق مصالحها، **مع عدم المساس بالنصوص القطعية الثبوت والدلالة.** إنّها إن فعلت ذلك وجدت خيراً كثيراً ومعيناً لا ينضب، وشرعت شرعاً تغبَطُ عليه، وتفخر به على غيرها[2]». وقال أيضاً: «وأمّا المعاملات المتعلقة بالشؤون الدنيوية على اختلاف أنواعها ومراتبها، فهـٰذه يتبع فيها ما استقرّ عليه الأمر من القواعد الأساسية كذلك، مع الاحتفاظ كل الاحتفاظ بالنصوص القطعية، وتقومُ اللجان العلمية والمجالس التشريعية ببناء الهيكل، واختيار ما يصلح للزمان والمكان حتى يكون للناس شرعٌ دنيوي حي خصب نام مترعرع»[3].

ولم يقتصر الشيخ أحمد إبراهيم في التقنين على مجرّد الدعوة إليه، وإنّما وضع له منهجاً علمياً تسيرُ عليه اللجان المختصة، وشارك في هٰذه

---

(١) مصادر الفقه الإسلامي لأحمد إبراهيم، مجلة القانون والاقتصاد، س (١)، ع (٢)، ص: ١٨٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) علم أصول الفقه لأحمد إبراهيم ص: ١١٢.

اللجان بفعالية ، وأسهم ببحوثه ومقالاته في خدمته ، وفيما يلي بيان هٰذه الأمور:

١ ـ **منهج تقنين الفقه الإسلامي**: ويستند منهج تقنين الفقه الإسلامي عند الشيخ أحمد إبراهيم إلى عدة أمور وهي:

أ ـ **الأخذ من نصوص القرآن والسنة مباشرة**: يرى الشيخ أحمد إبراهيم أن الإسلام في معاملاته جاء بنصوص خاصة من الكتاب والسنة ، ونصوص كلية عامة لا يجوزُ للمقنن تجاوزها ، وهي تهدي القائمين بالأمر إلى التشريع العادل الحكيم[١].

ب ـ **اختيار ما يصلحُ لزماننا من اجتهادات السلف الصالح**: على اللجان العلمية والمجالس التشريعية النظر في اجتهادات السلف الصالح من المسلمين مثل: أعمال الخلفاء الراشدين ، واختيار ما يصلح منها لزماننا ، فهو يقول: «وتقومُ اللجان العلمية والمجالس التشريعية ببناء الهيكل ، واختيار ما يصلح للزمان والمكان حتى يكون للناس شرعٌ دنيوي حيٌّ خصب نامٍ مترعرعٌ مأخوذ من نصوص الكتاب والسنة الصحيحة.. وعمل الخلفاء الراشدين والسلف الصالح من الأمة. وبهـذا يستقيم الحال ، ويُحْمَدُ المآل»[٢]. وقال أيضاً: «إذ يكون الشرع بمجموعاته الثلاث: (من قرآن ، وسنة ، واجتهاد) وحدة متينة الأساس يمكن أن ينظم منها قانون شرعي عام أمتن وأحكم مِنْ ذلكَ الفقه المتفرق في مذاهب المجتهدين»[٣].

ج ـ **اختيار ما يصلح لزماننا من المذاهب الفقهية دون التقيد بمذهب واحد**: على اللجان العلمية والمجالس التشريعية في تقنينها للفقه

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق ، ص: ١١٢.
(٣) الإلتزامات في الشرع الإسلامي لأحمد إبراهيم ص: ٦.

الإسلامي عدم التقيد بمذهب معين أو مذاهب معينة: كالمذاهب الفقهية الأربعة، وإنّما ينبغي أن يتركَ لهذه اللجان اختيار ما يحقق المصلحة للناس في هٰذا الزمان، ولو كان الرأي مأخوذاً من مذهب لم يكن له أتباعٌ في هٰذا الوقت: كمذهب سفيان الثوري، والحسن البصري وغيرهما. كما يجوزُ الأخذُ بمذاهب الشيعة الإمامية، والشيعة الزيدية، والإباضية، والظاهرية. وقد كتب الشيخ أحمد إبراهيم مقالاً في ذلك بعنوان: «**وجوب وضع قانون شرعي غير مقيد بمذهب معين**»، وقد أشار إليه في كتاب «**تاريخ التشريع الإسلامي**» حيث قال: «إني أحمد الله تعالى كلَّ الحمد أن ناديتُ بهذا الإصلاح قبل تشكيل تلك اللجنة (لجنة تعديل قوانين الأحوال الشخصية) بعشر سنين كاملة أي في ديسمبر (١٣٤٦هـ = ١٩٢٧ م) في مقال افتتاحي في «مجلة كلية الحقوق»، وقد تحقق ما دعوت إليه[١]. . فشكلت لجنة من خيار علماء الفقه الإسلامي ورجال القانون لوضع أربعة مشروعات لقوانين شرعية في حدود ما في كتب الفقه الإسلامي بدون تقيد بمذهب بناء على جواز التلفيق، حيث يصحُّ أن تكون المسألةُ الملفقة قولاً لمجتهد، وقد أسلفنا ذلك في ترجمة أبي حنيفة وصاحبيه»[٢].

د ـ **الاقتباس من القوانين المعاصرة**: بيّنتُ سابقاً هٰذا الموضوع، وفصّلت القولَ فيه في المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، وذكرتُ رأي الشيخ أحمد إبراهيم في ذلك. فهو يجوِّزُ الاقتباسَ في المعاملات الدنيوية بضوابطه الشرعية[٣].

٢ ـ ولم يكتف الشيخ أحمد إبراهيم بالتنظير والتوجيه، وإنما شارك في أعمال لجان تعديل قوانين الأحوال الشخصية

---

(١) مجلة كلية الحقوق، س (١)، ع (١) (١٩٢٧ م).

(٢) بتصرف من تاريخ التشريع الإسلامي لأحمد إبراهيم ص: ٦٨.

(٣) انظر الموضوع الخاص بالمقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ص ٩٨.

سنة (١٣٤٦هـ = ١٩٢٧ م) وسنة (١٣٥٦هـ = ١٩٣٧ م) كما بينت سابقاً، ووجدتُ له عدة بحوث ومقالات تعين اللجنة في أعمالها التشريعية، ومن ذلك: «**التركة والحقوق المتعلقة بها**»: وهي المقالة الأولى في موضوع الإرث. كتبه بقصد إعانة لجنة تعديل قوانين الأحوال الشخصية على اختيار الرأي الذي يحقق المصلحة للناس في هٰذا الزمان[1]. و«**شروط استحقاق الميراث وموانع الإرث**»: وهي المقالة الثانية في موضوع الإرث، كتبه بالقصد السابق[2]. و«**بحث مستفيض جامع في ميراث الإخوة والجد**»: كتبه بقصد إعانة اللجنة في اختيار الرأي المناسب في ميراث الأخوة والجد[3].

خامساً ـ الاجتهاد في القضايا المستجدة:

القضايا المستجدّة هي: القضايا التي استحدثَها الناسُ في هٰذا العصر، أو القضايا التي تغيّر موجبُ الحكم عليها نتيجة التطور، وتغير الظروف، أو القضايا التي تحمِلُ اسماً جديداً، أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة[4]. والناظر في مؤلفات الشيخ أحمد إبراهيم يجدُ أنَّ له مشاركة فعالة في القضايا المستجدة، فهو عالم متفتّحُ العقل، منضبطُ التفكير، يرى فتحَ باب الاجتهاد المنضبط في مثل هٰذه القضايا؛ لأنَّ الشريعة الإسلامية صالحةٌ لكلِّ زمان ومكان. فهو يقول: «هي الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان، فليس في أحكامها جمود، وطبيعتها تأبى الركود، إذ ليس فيها من الأحكام الثابتة غير القابلة للتغير إلاَّ بعض

---

(١) التركة والحقوق المتعلقة بها، مجلة القانون والاقتصاد، س (٧) (١٩٣٧ م).
(٢) استحقاق الميراث وموانع الإرث، مجلة القانون والاقتصاد، س (٧) (١٩٣٧ م) ع (٥).
(٣) بحث مستفيض جامع في ميراث الأخوة والجد، مجلة القانون والاقتصاد، س (٨) (١٩٣٨ م)، ع (٣، ٦).
(٤) المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ص: ١٤.

القواعد التي لا صلاحَ للمجتمع إلا بها ، وما عدا ذلك فأحكامُها تقوم على الاجتهاد ، وتسايرُ الزمن في تقدّمه وتطوّره. ولكن على أن يكون فتحُ باب الاجتهاد بنظام يكفل منع الفوضى التشريعية ، ويجعل الاجتهاد حق الجماعة لا حق الفرد. فبهـذا ننفي ضرر الجمود التشريعي ، ونتقي ضرر الفوضى التي تترتب على إدعاء أي فرد ، وأن ما أداه إليه اجتهاده حكم ديني»[١].

ومن الأمثلة على اجتهاده في القضايا المستجدة ما ذكره في بحث: «**العقود والشروط**» بشأن التعاقد بالوسائل الحديثة: «أقول: إنَّ العقد بالتلغراف: كالعقد بالكتابة؛ لأنّه لم يخرج عن كونه كتابة مرسومة مستبينة ، وإن لم تكن بخط العاقد الآخر ، ولكنها نقل لصورة ما كتبه هو ووقع عليه ، وتلك الصورة تحفظ بمحل الإرسال دائماً ولا بدّ منها. وأما العقد بالتلفون فالذي يظهر أنه كالعقد مشافهة ، مهما طالت الشقّة بينهما ، ويعتبر العاقدان كأنّهما في مجلس واحد ، إذ المعنى المفهوم من اتحاد المجلس؛ أن يسمعَ أحدُهما كلامَ الآخر ويتبينه ، وهـٰذا حاصل في الكلام بالتلفون كما هو مشاهد لنا ، غاية الأمر أنه يحتمل الكذب وتصنّع صوت الغير ، لكن هـٰذا قد يحصل في الرسالة والكتابة أيضاً. وقد يحصل العقد بواسطة الراديو كما نقلت الصحف في هـٰذه الأيام نبأ عقد زواج بين فتاة في بلاد السويد ، وفتًى في أمريكة والمسافة بينهما (٤٢٠٠) كيلو متر ، وكان ذلك بواسطة الراديو ، وأقول: إن القول فيه كالقول في التلفون ، ثم أقول: إنَّ الغرض هو أن تظهرَ إرادة العاقدين على أي صورة كانت ، وألا يكون في العقد عسر بأحدهما من حيث ارتباط الإيجاب بالقبول الذي من أجله اشترط الفقهاء اتحاد مجلس الإيجاب والقبول»[٢].

---

(١) كتاب القصاص لأحمد إبراهيم نقلاً عن كلمة المازني ، مجلة مجمع اللغة ١٥٦/٧.

(٢) بحث: العقود والشروط لأحمد إبراهيم ، مجلة القانون والاقتصاد =

سادساً ـ صياغة الفقه الإسلامي في ثوب جديد:

الناظرُ في كتب الفقه الإسلامي القديمة يجد فيها عدة صعوبات تعيق الفهم الصحيح للفقه الإسلامي. ومن هٰذه الصعوبات التركيزُ الشديد لبعض المعلومات ، ووجود بعض المصطلحات المنطقية والفلسفية التي يتعذّر على الدارسين المعاصرين فهمها. هٰذا بالإضافة إلى أنَّ بعض هٰذه الكتب صيغت بلغة فيها عجمة؛ لأنها أُلّفت من قبل مؤلفين أعاجم لم يتمكنوا من اللغة العربية[١].

لكنَّ الشيخ أحمد إبراهيم استطاعَ أن يصوغَ كتباً في الفقه والأصول بلغة عربية عصرية الأسلوب ، يفهمها كلُّ مَنْ يقرؤها كما قال: «إنِّي أرى أن ييسر لعامة الأمة معرفة الضروري من أمور الدين والشرع من أقرب الطرق ، وأن توضعَ في ذلك المصنفات السهلة جداً الخالية من ذكر الخلاف ومن الجدل الممقوت ، والمقتصر فيها على ما صحَّ وثبت من أحكام الدين والمتشبعة بالروح الطيبة التي تزكّي النفس وتطهّرها وغير الموضوعة في القوالب الميكانيكية»[٢].

وقد شهد للشيخ أحمد إبراهيم بهـذه المنهجية في العرض تلاميذُه وقارئو كتبه. فقال الشيخ عبد الوهاب خلاف: «حسبك أنَّك ألبستَ بحوثَ الفقه ثوباً من حُسن البيان وفصاحةَ الأسلوب»[٣].

وقال الشيخ جاد الحق: «فهو رحمه الله فقيهٌ مجدِّدٌ في فقه الإسلام ،

= (٤) ، ع (٦) ص: ٦٥٦ ـ ٦٥٧.

(١) انظر تفصيل ذلك في كتاب الشيخ علي الخفيف للمؤلف ص: ٥٥.
(٢) علم أصول الفقه لأحمد إبراهيم ص: ١١١.
(٣) كلمة الشيخ خلاف في أحمد إبراهيم نقلاً عن تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي لعبد الفتاح أبو غدة ص: ١١٨.

عرضه بأسلوب واضح وعبارة العالم البصير المتمكن النابغ نبوغاً نادراً»[1].

وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: «وقد صرفَ الشيخُ مواهبه الفذّة لصياغة الفقه الإسلامي من جديد، ولم يقتصر فيه على الأبواب والموضوعات التي كانت تدرّس في الحقوق، ويعمل بها في الدولة المصرية، وهي الأحوال الشخصية والأوقات»[2].

سابعاً ـ العمل الموسوعي المعاصر:

عرفَ تراثُنا الفقهيُّ الموسوعات التي اشتملت على مختلف الآراء في جميع موضوعات الفقه الإسلامي، ولكنَّ الموسوعات الفقهية المعاصرة تختلِفُ عمّا كتبه الفقهاء القدامى من حيث عدد المذاهب الفقهية المعروضة وغيره، فقد كانت كتبُ القدماء تقتصر على المذاهب الفقهية السنية، أمّا الموسوعات المعاصرة مثل: «موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية» فلم تقتصر على المذاهب السنية، وإنّما أضافت إليها مذاهب الشيعة الإمامية، والشيعة الزيدية، والإباضية، والظاهرية.

وقد أسهم الشيخ أحمد إبراهيم في هٰذا المجال، حيث كتب عدة موضوعات فقهية قارنَ فيها بين المذاهب الإسلامية الثمانية كما ذكرت في المقارنة بين المذاهب الإسلامية[3] قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: «ويبدو من عناوين هٰذه المؤلفات الكثيرة النفيسة أنَّ الشيخ رحمه الله تعالى كان يؤسِّسُ كتاباته على أن تكون نواةَ موسوعةٍ فقهيةٍ للفقه الإسلامي بمذاهبه، ومن نظر في مؤلفاته هٰذه وغيرها تبدَّى له رجاحة هٰذا المقصد من الشيخ، فإنه نحى فيها منحى الاستكمال لكلٍّ ما ذكر في

---

(١) كلمة الشيخ جاد الحق في الشيخ أحمد إبراهيم، مقدمة طرق الإثبات ص: ١٦.
(٢) تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي لعبد الفتاح أبو غدة ص: ١٨.
(٣) انظر ص ٩٨.

الموضوع من مذاهب وآراء ذات شأن ، ثم ناقشها ورجّح بينها»[1].

وقد أيد هٰذا الشيخ جاد الحق حيث قال: «انتهج وسيلة الموسوعات ، وإن طلع بها على الناس في موضوعات متفرقة متلاحقة ، فكأنه كان يصف لكل جائحة علاجاً من فقه الإسلام ، ولكل أملٍ في الارتقاء أسباباً مسندة إلى أصول الإسلام»[2].

المطلب الرابع

دراسة لبعض آراء الشيخ أحمد إبراهيم الفقهية

تعدّدت آراءُ الشيخ أحمد إبراهيم رحمه الله واجتهاداتُه الفقهية في مجالات متعددة من الفقه الإسلامي مثل: المعاملات ، والأحوال الشخصية ، وغير ذلك. وفيما يلي بيانٌ لهـذه الآراء:

أولاً ـ رأيه في التأمين التجاري على الحياة:

طرحت في عصر المؤلف قضيةٌ مستجدة تتعلّق بالتأمين على الحياة لدى شركات التأمين التجاري بموجب عقد يقتضي دفعَ أقساطِ التأمين في مقابل الحصول على مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن عنه ، وكان رأيُ الشيخ أحمد إبراهيم رحمه الله في هٰذه القضية أنَّ عقد التأمين على الحياة لا موازنة بينه وبين عقد المضاربة المشروعة ، وأنَّ ذلك العقدَ فاسدٌ شرعاً؛ لأنَّ عُنصر الربا متحقق فيه ، كما أنَّ حصول الورثة على مبلغ التأمين قبل أداء الأقساط جميعها مقامرة ومخاطرة؛ لأنَّه لا مقابل لما دفعت الشركة في هٰذه الحالة ، ولأنَّ المستأمِنَ والشركة لا علم لها بما

(١) المرجع السابق ص: ١٢٤.
(٢) كلمة الشيخ جاد الحق في الشيخ أحمد إبراهيم ، مقدمة طرق الإثبات ص: ١٥.

سيكونُ من أحداث مستقبلية، فيكون تعاملهما على مجهول. والأصل في التعامل أن يكون على معلوم[١].

وهو بهـذا يردُّ على مَنْ يرى جواز التأمين قياساً على عقد المضاربة، وممّن ذهب إلى ذلك الشيخ عبد الوهاب خلّاف حيث قال: «إنَّ أقربَ العقود الشرعية التي تندرجُ فيها هـٰذه المعاملة عقدُ المضاربة»[٢].

والحقيقة أن تكييفَ التأمين على الحياة بالمضاربة غيرُ مسلَّم؛ لأنَّ المستأمن دفعَ جزءاً من أمواله بغرض الحصول على جزء أكبر في وقت لاحق، ولم يقصد المضاربة بذلك المال، وشركة التأمين لم تقصد المضاربة (المتاجرة)، وإنّما تأتي المتاجرةُ عرضاً نتيجة وجود فائض من الأموال لديها، وتستثمرها لدى المصارف التجارية بفائدة ربوية، أو في سندات محرّمة شرعاً، فلا تجوزُ هـٰذه المعاملة لما تتضمنه من الغرر والربا والمقامرة التي أشار إليها الشيخ أحمد إبراهيم في فتواه. وهـٰذا ما قررته المجامع الفقهية في هـٰذا العصر[٣].

ثانياً ـ رأيه في الإيداع في صندوق التوفير بالبريد بفائدة معينة:

يرى الشيخ أحمد إبراهيم رحمه الله جوازَ إيداع الأموال في صندوق التوفير بالبريد بفائدة معينة إذا كانت تستثمر بالطرق المشروعة، حيث قال في هامش بحث الأهلية وعوارضها: «فقد عُنيتْ المجالس الحسبية عندنا عنايةً عظيمةً بالمحافظة على أموال القُصَّر وعديمي الأهلية،

---

(١) مجلة الشبان المسلمين، السنة (١٣) (١٩٤١ م)، عدد (٣) نقلاً عن التأمين لمحمد الدسوقي ص: ٨٥ ـ ٨٦.

(٢) نشر رأيه لاحقاً في ندوة لواء الإسلام، س (٨)، ع (١) (١٩٥٥ م) ص: ٧٠٩، انظر كتابي عن عبد الوهاب خلاف المنشور ضمن هذه السلسلة ص (١١٢).

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي (٩/٩/٢)، قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ص: ٣١.

فأصدرت وزارة الحقانية منشورات متعددة بشأن الزائد من أموال هؤلاء على نفقاتهم [لإيداعه]؛ إما في صندوق التوفير بالبوستة (البريد) ، وإمّا في الخزينة ، أو في أحد المصارف المضمونة مع استثمارها بالطرق المشروعة ، والغرض من ذلك هو الغرض من إقراض القاضي مال الصغير وزيادة»[1].

ولعله يرى أنَّ هٰذا الإيداع هو من قبيل المضاربة المشروعة بأموال القُصر وعديمي الأهلية. **لكنّ تكييف هٰذه المعاملة بالمضاربة لا يصح؛ لأنّ المضاربةَ تقومُ على أساس طرفين: مضارب يقوم بالعمل والاستثمار ، وصاحبُ مالٍ يقدم ماله للمضارب والربح بينهما حسب الاتفاق على تقسيمه ، والخسارة تكون على رب المال؛ لأن المضارب خسر جهده ، ولا يجوز في المضاربة تحديد مقدار معين من الربح: كألف دينار ، أو تحديد نسبة معينة من رأس المال مثل: (٥٪) من رأس المال لعدم تحقق العدل الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية ، فقد لا يربح المضارب شيئاً ، فإلزامه بدفع مبلغ معين لصاحب المال ظلم كبير تأباه الشريعة الإسلامية.**

والتكييف الفقهي الصحيح لهـذه المعاملة هو قرض ، فإن اتفق على زيادة مشروطة في العقد كان ذلك ربا ، فالإيداع في صندوق التوفير بالبريد لا يصحُّ شرعاً.

ثالثاً ـ رأيه فيما إذا مات المشتري في بيع المرابحة قبل آجال أقساط الدين: فهل يحسم من الثمن المؤجل شيء مقابل تعجيل سداد الأقساط؟ :

ذكر الشيخ أحمد إبراهيم في بحث: **«التركة والحقوق المتعلقة بها»** فتوى بعض فقهاء الحنفية بشأن المدين إذا مات قبل حلول الأجل ، فإنّه يمكن أن يؤخذ من الزيادة التي كانت في مقابل التأجيل بمقدار ما بقي من المدة. وصورته ـ كما قال ابن عابدين ـ: لو أنَّ شخصاً اشترى شيئاً

---

(١) بحث الأهلية وعوارضها والولاية للشيخ أحمد إبراهيم ، مجلة القانون والاقتصاد ، س (١) ، ع (٣) ، ص: ٣٦٠ ـ ٣٦١.

مرابحةً ، وكان الثمنُ مؤجّلاً ، ثم مات في أثناء المدة ، فلا يستحقُّ الدائن من المرابحة التي جرت بينه وبين المدين إلا حصة ما مضى من الأيام. وبهـذا أفتى المتأخرون من علماء المذهب ، وأفتى به المولى أبو السعود ، وعلله بالرفق من الجانبين[1].

وقد استحسن الشيخ أحمد إبراهيم هـٰذه الفتوى. وقال: «لا شك أنَّ هـٰذا نظرٌ جيّد جداً ، فإنا نعلم علماً لا شك فيه أنَّ عادة التجار إذا باعوا نسيئة أنهم يضيفون إلى الثمن الذي يباع المبيع به حالاً مقداراً يتناسب مع هـٰذا الزمن. والعادة المستمرّة في المعاملات أنَّ الأثمانَ المؤجلةَ أزيدُ من الأثمان الحالّة ، ولا شك ولا ريب أن تلك الزيادة في مقابل الأجل ، فكلما طال الأجلُ كثرت الزيادة ، إذ هي في الحقيقة موزعة على مدة الأجل ، فكما أنَّ البائع مرابحةً بثمن مؤجل يحلّ دينه بموت المشتري ، وقد كان فيه زيادة تقابل ما بقي من المدة ، فمن العدل أن تسقط تلك الزيادة. ثم قارن هـٰذا بما نقلنا من **(كشاف القناع)**»[2].

لكن تلميذَه الشيخ محمد أبو زهرة لم يرتضِ هـٰذه الفتوى ، واعتبرها متضمّنةً لشبهة الربا ، فإسقاط الزيادة التي كانت في مقابل الأجل لا يخلو من شبهة الربا ، والربا وشبهته حرام[3].

والحقيقة أنَّ إسقاط شيء من الزيادة لأجل الأجل إذا حلَّ الدين بموت المدين لا يعتبر من قبيل الربا ، لأنَّ هـٰذا الإسقاط لم يكن مشروطاً في العقد ، وإنّما حدث الموتُ للمدين وحل الدين ، فالعدل يقتضي حسم مبلغ من الربح الذي دخل فيه ما يقابل الأجل. فالفتوى صحيحةٌ ، وليس فيها شبهة ربا ، ولا تدخلُ في مسألة «ضع وتعجّل» التي تكون بين

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٦٠.
(٢) التركة والحقوق المتعلقة بها لأحمد إبراهيم ، مجلة القانون والاقتصاد س (٧) ، ع (٣) ص: ٣٦٧.
(٣) أحكام التركات والمواريث للشيخ أبو زهرة ص: ٤٠.

الدائن والمدين؛ لأن المدين غير موجود ، وحلَّ محلَّهُ الورثة.

رابعاً ـ رأيه في تقييد تعدد الزوجات:

في سنة (١٣٤٥هـ = ١٩٢٦ م) وضعت لجنة الأحوال الشخصية مشروعَ قانون منع التزوُّج بأكثر من واحدة إلا بعد الحصول على إذن من القاضي الشرعي. وتنصُّ **المادة الأولى** منه: «لا يجوزُ لمتزوِّجٍ أن يعقدَ زواجَه بأُخرى ، ولا لأحدٍ أن يتولّى عقدَ هذا الزواج أو يسجّلَه إلا بإذن القاضي الشرعي الذي في دائرة اختصاصه مكان الزوج».

والمادة الثانية: «لا يأذنُ القاضي بزواج متزوّج إلا بعد التحري وظهور القدرة على القيام بحسن المعاشرة والإنفاق على أكثر ممّن في عصمته ، ومن تجب نفقتهم عليه من أصوله وفروعه»[1]. جاء في **المذكرة الإيضاحية** لهذا المشروع: «إنَّها لم تقصد بما شرعته أن تغيّر مشروعاً ، أو تمنع مباحاً ، وإنّما قصدت أن تمنعَ منكراً اتفقت جميعُ المذاهب على إنكاره ، وهو التزوج بأكثر من واحدة حين لا يكونُ للزوج قدرة على إحسان معاشرتهن أو القيام بنفقتهن بما لديه من مال أو بما هو مهيّأ له من كسب»[2]. وقد تعرّض كثيرٌ من العلماء لهذا المشروع ، فأيده البعض ، وعارضه البعض. وكان الشيخ أحمد إبراهيم رحمه الله من المؤيدين له ، وتبعه الشيخ عبد الوهاب خلاّف؛ لأنَّه ما هو إلا إشراف على تطبيق هذا الحكم الذي نصت عليه الآية: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣] **فالنصُّ عام ، وقضت المصلحة بتخصيص عمومه فيخصص بالمصلحة**[3]. لأنَّ أيَّ نص تشريعي ما قصد

---

(١) مجموعة أحكام الأحوال الشخصية ص: ١٠٥٧.

(٢) المرجع السابق ص: ٤٧٧.

(٣) **قلت**: انظر في هذا ما جاء في فقرة رعاية المصلحة ص: ٩٣ (ن).

الشارع به إلا مصلحة الناس ، فإذا كان تطبيقه على عمومه يضيّع مصلحة الناس أو يجلبُ مفسدةً لهم خصص هذا النص[1]. وقال الشيخ أحمد إبراهيم: «وما جاء بالقانون واضحٌ والردُّ عليه ينظر إلى ناحية واحدة من الموضوع ، وهي ناحية حقوق الأفراد ، وما يملكونه شرعاً من الحقوق ، لكنّهم لم ينظروا إلى ما لولي الأمر من ولاية سدِّ الذرائع ودفع الضرر ، ولا سيّما وقد ظهرت إساءةُ استعمال هذا الحق كما هو مشاهد ومعاين لكل منا. **ولا علاج إلا بالتربية الصحيحة التي أساسها الدين القويم لا غير** ، ولا حماية للمرأة الضعيفة إلا أن تكونَ في عصمة زوج يستطيعُ القيام بحقوق الزوجية ويحترمها. وأمّا هؤلاء الذين أساءوا استعمالَ الحق ، وكفروا بأنعم الله ، فجزاؤهم الضرب على أيديهم ، وحماية النساء من الوقوع في شركهم. ويحدث للناس من الأقضية على نحو ما أحدثوا من الفجور ، ولا يظلم ربك أحداً»[2].

وعارض هذا المشروع بشدّة الشيخ محمد أبو زهرة ، واعتبر هذا المشروع مناقضاً للإسلام في حقائقه ، وهو يحاكي الكنيسة التي تمنعُ تعدد الزوجات[3]. والحقيقة أن هذا المشروع لا يناقض الإسلام في حقائقه ، فهو لم يمنع تعدد الزوجات ، وإنما أراد أن يكون للقضاء

---

(١) نور من القرآن لخلاف ص: ١٢٤ ـ ١٢٧.

(٢) بحث مشروع القانون الجديد الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية (مشروع سنة ١٣٤٥هـ = ١٩٢٦ م) لأحمد إبراهيم ، مجلة كلية الحقوق ، السنة الثانية (١٣٤٧هـ = ١٩٢٨ م) العدد الرابع ص: ٣.

(٣) مشروع القانون الخاص بتقييد تعدد الطلاق وتعدد الزوجات لمحمد أبو زهرة ، مجلة القانون والاقتصاد ، س (١٥) (١٩٤٥ م) ص: ١٢٥.
قلت: انظر كتاب «**هل نملك منع تعدد الزوجات**»؟ للأستاذ بسام عبد الوهاب الجابي ، وكتاب «**قولي في المرأة ومقارنته بأقوال مقلدة الغرب**» لشيخ الإسلام مصطفى صبري وكلاهما طبع دار ابن حزم (ن).

إشراف عليه حتى لا يسيء الناس استعمال هـٰذا الحق ، ويلحقوا الضرر بالآخرين.

خامساً ـ رأيه في ميراث الابن الذي خطط لقتل أبيه ، وأوكل التنفيذ لغيره ، مع معاينة الابن للجريمة ، وإخفائها في غرفة داخل المنزل:

حدثت في عصر المؤلف أنَّ ولداً يدعي أنَّه مسيحي الديانة ، ويبلغ من العمر (٢٠) سنة ، اتفق مع شخص آخر عمره (٢٥) سنة على قتل أبيه ، وأعدَّ الولدُ بلطةً لتنفيذ القتل ، وقد وقف الولد يشهد مصرع أبيه ، وحضر معه القاتلُ المذكور وقت ارتكاب الجريمة حتى قضى والده نحبه ، ولم يبلِّغْ هـٰذا الولدُ أحداً بذلك ، ودفنَ جثة والده في أرض غرفة المنزل الداخلية النائية ، وأغلق الغرفة ، وأخفى مفتاحها ، وقد اعترف بجميع وقائع الحادثة في أثناء التحقيق في قضيته الجنائية رقم (٧٠٨) سنة (١٩٣٢ ـ ١٩٣٣ م) بطنطا. وادّعى الولد أنَّ سبب القتل أنَّ والده كان مقتّراً عليه لسوء سلوكه. فهل يجوز شرعاً أن يرثَ من تركة أبيه؟.

عُرضت هـٰذه الواقعة على فضيلة المفتي الأستاذ الشيخ عبد المجيد سليم[1] فأفتى أنَّ الولد لم يباشر قتل أبيه ، وأنَّه ساعد القاتل المباشر للقتل بحضوره معه وقت ارتكاب الجريمة ، ووقوفه لمراقبة المكان الذي ارتكبت فيه ، ومثل هـٰذا لا يعتبر شرعاً قتلاً مستوجباً لحرمانه من ميراث والده القتيل ، على ما يؤخذ من أقوال الفقهاء ـ يراجع الدر المختار . في

---

(١) الشيخ عبد المجيد سليم: المفتي الأكبر لمصر. ولد بميت شهالة ، مركز الشهداء بالمنوفية في سنة (١٢٨٩هـ = ١٨٧٢ م) ، حفظ القرآن في كتّاب القرية ، ودرس في الأزهر ، وتخرج فيه ، وتولى القضاء ، والإفتاء مدة سبعة عشر عاماً حتى بلغت فتاويه اثنين وعشرين مجلداً ، وتولّى مشيخة الأزهر ، وكانت له آراء في إصلاح مناهج الكليات والمعاهد الدينية ، وتوفي سنة (١٣٧٤هـ = ١٩٥٤ م).

باب القود فيما دون النفس ـ ونُشرت هـٰذه الفتوى في جريدة الأهرام[1].

ولمّا اطلع الشيخ أحمد إبراهيم رحمه الله على هـٰذه الفتوى كتب بحثاً ضافياً مستفيضاً بيّن فيه أقوال الفقهاء في أنواع القتل، وحُكْمِ كلِّ نوع منها، والأحكام المتعلقة بميراثِ القاتل، ومذاهب العلماء فيها، حيث ذكر خمسةَ مذاهب، ورجّح بعدَ العرض والمناقشة رأي الإمام مالك رحمه الله، الذي يقضي بحرمان مَنْ أعانَ على القتل ولو لم ينفذه. وقال: «والذي أراهُ هو رجحانُ كفّة مَنْ نظر منهم إلى جانب المعنى كالإمام مالك، ومَنْ أخذَ أخذه، فإنَّ الله تعالى رؤوف رحيم بعباده، حكيمٌ في كلِّ ما شرعه لهم في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، وحكمته تقضي برعاية مصالح عباده تفضّلاً منه ونعمة عليهم. فكانت أحكامه لا جرمَ منوطة بمصالح الناس، والمعنى المناسب لحرمان القاتل من ميراثه من مورثه هو ردُّ قصده السيء عليه، ليسلم العالمُ من الفساد، ويحفظ نظامه من الاختلال، من هـٰذه الناحية، وكـذا الحال في كلِّ مسائل التشريع تكليفاً ووضعاً، أمراً ونهياً وإباحة إلخ.

وأمّا الوقفُ عند ظواهر النصوص، والأخذ بها على ظاهرها، مع غضِّ النظر عن المعنى وحكمة التشريع فهو ـ وإن قالوا هو الطريق الأسلم ـ لا يتناسبُ مع شريعة قيل: إنَّ أحكام معاملاتها معللة بمصالح الناس، ومن أجل هـٰذا نشأ القياسُ، واعتبره جمهورُ العلماء أصلاً من أصول التشريع خلافاً لأهل الظاهر. فالنظرُ إلى جانب المعنى لا خطرَ فيه أصلاً مع تفهم مقاصد الشارع، والاعتماد على هدايته وتوفيقه. ولذا كان مالك ومن وافقه في رعاية المصالح والنظر في مقاصد الشارع أسعد حظاً من سواهم في استنباط أحكام المعاملات سواء أكانت مدنية (مالية، أو شخصية) أم من العقوبات والتعزيرات أم من غير ذلك.

---

(١) بحث: ميراث القاتل لأحمد إبراهيم، مجلة القانون والاقتصاد، س (٤) (١٩٣٤م) ص: ١١٧.

وعلى هٰذا أقولُ: إنَّه يجب أن يحرم من الميراث كل من قتل عمداً عدواناً مورثه أو ضربه ضرباً أفضى إلى موته ظلماً وعدواناً، وكذا من تسبَّبَ في قتل مورثه عمداً، أو أعان على قتله بأيِّ طريق كان، أو أمر به، أو حرَّض عليه، وكذا كل من اشترك في اتفاق جنائي، ولو لم يباشر القتل ولم يحضره، فإنَّ كلَّ هؤلاء قتلةٌ مجرمون آثمون، جزاؤهم إمّا القصاص أو التعزير الذي يتناسب مع قدر جرمهم، كذلك يحرمون من الميراث عقوبة لهم، ورداً لقصدهم السيء، على أنّ حرمان كل منهم من ميراث المقتول إن كان وارثاً له هو منتهى الحكمة، لظهور المناسبة فيه جد الظهور.

وأمّا القاتلُ خطأً فإنْ قامت الأدلّةُ على أنَّه لم يقصد سوءاً بمورثه، وأن احتراسه من القتل يكادُ يكون فوق قدرته فلا وجه لحرمانه من الميراث، ولا سيّما مع الحكم بعدم إدانته، وإلا حرم من الميراث جزاءَ إهماله، وعدم أخذه ما يجب من الاحتياط، وتمييز هٰذه الجزئيات بعضها من بعض موكول أمره إلى القضاء، فينظر في كل ظروفها وملابساتها، ويحكم فيها القاضي على ما يستقر في نفسه من وصفها وتقديرها، ويتبع ذلك الحكم باستحقاق الميراث أو الحرمان منه»[1].

وعندما اطلع المفتي على هٰذا التعقيب رجع عن فتواه. وقال بحرمان هٰذا الولد بناء على رأي الإمام مالك رحمه الله تعالى[2].

* * *

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.

الفصل الثاني

التعريف بمؤلفات الشيخ أحمد إبراهيم

المبحث الأول: منهج الشيخ أحمد إبراهيم في التأليف والكتابة: الجمع بين الأصالة والمعاصرة، التركيز على مقاصد الشريعة وحكم التشريع، مراعاة السهولة والبساطة في العبارة، مراعاة الإحاطة والشمول في الجزئيات، التوثيق الإجمالي للمعلومات في مؤلفاته.

المبحث الثاني: مؤلفات الشيخ أحمد إبراهيم في علوم الشريعة: في أصول الفقه، في الفقه الإسلامي العام، في فقه المعاملات المالية، في فقه الأسرة، في فقه المواريث، في السياسة الشرعية والقضاء.

تعدُّ المؤلفات العلمية التي يؤلفها العالم في حياته من الباقيات الخالدات ، التي تبقى بعدَ وفاتِهِ لقول النبيِّ ﷺ: «**إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطعَ عملُه إلاَّ منْ ثلاثٍ: صدقةٍ جارية ، أو علمٍ يُنتَفَعُ به ، أو ولدٍ صالح يدعو له**»[1] ، وقد تَرك الشيخ ثروةً علميةً نافعةً للناس قال فيها تلميذه خلاّف: «فإذا كنتَ لم تترك ثروة مالية يقتسمُها ورثتك ، فقد تركت ثروةً يقتبسها المسلمون . . فكتبك وبحوثك ومحاضراتك ثروةٌ يعتزُّ بها كلُّ باحثٍ ، وتخلِّد ذكراك بين العلماء والباحثين ، وما ماتَ من كانت بقاياه مثل بقاياك ، وما انقطعَ عملُ مَنْ ترك للناس مثل علمك. واللهُ يتغمّدك برحمته ، ويجزيك خير الجزاء»[2].

وقال تلميذُه أبو زهرة: «وإنَّ لأستاذنا الجليل رحمه الله لآثاراً ضخاماً في كلِّ أبواب الفقه ، ومنها ما كان دراسة مقارنة ، وما اقتصر فيه على المذهب الحنفي . . هٰذا ولم يترك أستاذنا الجليل الدنيا إلا بعد أنْ خلّف وراءه آثاراً ضخاماً في الفقه الإسلامي ، ولا أعلمُ أنَّ كاتباً في الفقه قبلَ الأستاذ أحمد إبراهيم تركَ ما تركه ، فقد ترك نحو خمسةَ عشرَ مجلداً من الكتب القيمة ، ونحو عشرين بحثاً في الفقه وأصوله ، وكلّها يتسم بطابع علمي اختص به ذلك العالم الفقيه ولنسق بعضها . . . وله نشاطٌ كبيرٌ بجوار ذلك النشاط العلمي. فله مقالات صغيرة مفيدة وفتاوى كثيرة تردُّ الحقَّ إلى نصابه في كثير من المشاكل»[3].

وقال الشيخ نصر فريد واصل المفتي السابق لجمهورية مصر العربية

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسانَ من ثواب (٤٢٢٣).

(٢) كلمة الشيخ خلاف في أحمد إبراهيم نقلاً عن «ستة من فقهاء العالم الإسلامي» ص: ١١٨.

(٣) كلمة الشيخ أبو زهرة في أحمد أحمد إبراهيم ضمن كتاب طرق الإثبات ص: ١١.

في مؤلّفات الشيخ أحمد إبراهيم: «وقد كان خلّد لنا من بعده ـ رحمه الله ـ تراثاً علمياً وفقهياً لا غنى عنه لكل فقيه أو عالم أو مفت في أمر من الأمور التي تعرض بالبحث والدراسة لعمومها وشمولها من الناحية الفقهية والقانونية والممارسة العملية والمقارنة بين القوانين في الدول الإسلامية»[1].

هٰذا الثناء الصادق على مؤلفات الشيخ أحمد إبراهيم يلقي علينا مسؤولية زائدة في البحث عن أمرين:

الأول: **التعرف على منهج الشيخ أحمد إبراهيم في التأليف والكتابة.**

والثاني: **البحث عن مؤلفات الشيخ، وعرض ما يمكن عرضه**، ولذا سيشتمل هٰذا الفصل على مبحثين هما:

المبحث الأول: منهج الشيخ أحمد إبراهيم في التأليف والكتابة.

والمبحث الثاني: مؤلفات الشيخ أحمد إبراهيم.

وفيما يلي بيان ذلك.

(١) كلمة نصر فريد واصل في أحمد إبراهيم ضمن كتاب: «انتقال ما يملكه الإنسان» ص: ١٦.

المبحث الأول

منهج الشيخ أحمد إبراهيم في التأليف والكتابة

إنَّ قيام الشيخ أحمد إبراهيم رحمه الله بالتدريس في المؤسسات العلمية الجامعية جعله يتّجه إلى الكتابة والتأليف بمنهجية معينة ، وأعانه على ذلك تربعه على ناصية البيان العربي ، وقدرته على الصياغة للعبارة ، وقد تمثّلت هـٰذه المنهجية في الأمور التالية :

أولاً: الجمع بين الأصالة والمعاصرة.

ثانياً: التركيز على مقاصد الشريعة وحكم التشريع.

ثالثاً: مراعاة السهولة والبساطة في العبادة.

رابعاً: مراعاة الإحاطة والشمول في الجزئيات.

خامساً: التوثيق الإجمالي للمعلومات في مؤلفاته.

وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً ـ الجمع بين الأصالة والمعاصرة: تمتازُ مؤلّفات الشيخ أحمد إبراهيم رحمه الله بأنَّها تجمعُ بين الأصالة والمعاصرة ، فهي تعتمد اعتماداً كلياً على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح والأئمة المجتهدين ، ولا توجد قضيةٌ من القضايا التي يطرحها أو مسألة من المسائل التي يتحدث عنها إلا ويستدلّ لها بالنصوص الشرعية؛ لأنَّ روح العلم الشرعي الاستدلال ، ومثل الأحكام الشرعية بدون أدلة مثل الجسم بدون روح. يقول الشيخ جاد الحقّ عن مؤلّفاته: «وفي كلِّ ما أورد من أحكام يورد الدليل الشرعي من القرآن والسنة ، ويروي أقوال

الفقهاء إذا اختلفوا»[1] ولذلك اتّسمت مؤلفاته بالطابع العلمي الجاد[2].

وأمّا **المعاصرة** فهو لم يغفلْ ثقافة العصر في مؤلفاته من لغة ومصطلحات علمية حديثة وطرق بحث حديثة فهو يقول في مقدمة كتابه «**النفقات**»: «إنَّ منْ بين الدراسات العليا في جامعات أوربة نوعين من الدراسة اتّسعت بهما دوائر القوانين على اختلاف أنواعها، وظلّت تنتقل بها من حالة إلى خير منها، وهما **دراسة القانون المقارن**، **ودراسة القانون بتوسع وتعمق**: بأن يعمدَ إلى مسألة من مسائله الهامة من الناحية العملية أو الناحية النظرية، ويُعنى بها في الدراسة العناية التامة من جميع جهاتها، ثم يسلك هـٰذا المسلك في غيرها وهلم جرا. وبذلك أصبحت قوانين أوربة في تمحيص وتهذيب وتنقيح. وإني قد شغفت كلَّ الشغفُ بأن يكون هـٰذا النوعُ من الدراسة النافعة متبعاً عندنا في الشريعة الإسلامية للمرّة الأخيرة لدراستها. لذلك وضعت هـٰذه الرسالة في مقارنة مذاهب أئمة الشريعة بعضها ببعض في أحكام النفقات لتكونَ نموذجاً لدراسة المقارنات المذهبية مع الاستطراد الذي يقتضيه المقام من مقارنات ومقابلات للقوانين الوضعية. كما وضعت من قبلُ في السنة الماضية كتابي: «**طرق القضاء**» ليكون نموذجاً لدراسة الشريعة بتعمق وتوسع. وإني أقولُ ولا أرتاب في شيء مما أقول: إنَّ دراسة الفقه لا تكون مثمرةً ولا مفيدةً لطلاب قسم التخصص في الشريعة الإسلامية من حاملي شهادة العالمية في المعاهد الدينية، وكـذا لطلاب قسم الدكتوراه في كلية الحقوق **إلاّ إذا** اتبعت معهم هاتان الطريقتان، وكررت كل واحدة منهما على حسب ما يتسع له الزمن فيما يناسب من الموضوعات المختلفة، فبذلك تتربى فيهم ملكةُ الفقه في الشريعة الإسلامية تربية سليمة، يرجى أن يظهر أثرها النافع في وضع قوانين شرعية تكون غضة نضرة محكمة

---

(١) كلمة جاد الحق في أحمد إبراهيم ضمن كتاب طرق الإثبات ص: ١٣.
(٢) كلمة الشيخ أبو زهرة في أحمد إبراهيم في كتاب طرق الإثبات ص: ١١.

الوضع ، وعلى اتصال دائم بالحياة العملية ليعمل بها في محاكم البلاد الإسلامية ، والله الموفق»[1].

وممّا أعانه على الجمع بين الأصالة والمعاصرة إطلاعُه الواسع على ما كتب في مجال تخصصه من كتب وأبحاث. كما قال تلميذه الشيخ خلّاف عند تدريسه مادة الفقه في مدرسة القضاء الشرعي: «شمر الفقيدُ عن ساعد الجد ، وواصل أوقات العمل ، ولم يدع مجهوداً في بحث فقهي إلا بذله ، ولا كتاباً معروفاً في الفقه إلا درسه»[2] هٰذا بالإضافة إلى اطلاعه على ما تفيض به الصحف والدوريات ، وما تدفعه المطابع الحديثة من كتب وأبحاث ومقالات ، فيعقب عليها ويصحح وينقد. قال الشيخ أبو زهرة فيه: «كان يلاحِقُ الصحفَ والمجلات بمقالاته الإسلامية الرائعة»[3].

ثانياً ـ التركيز على مقاصد الشريعة وحكم التشريع:

اهتمَّ الشيخ أحمد إبراهيم رحمه الله في مؤلفاته **بمقاصد الشريعة وحكم التشريع** اهتماماً كبيراً. وذلك لأنَّ الشريعة الإسلامية ـ في جملتها ـ مبنيةٌ على تلك المقاصد من رعاية المصلحة ودفع المفسدة ، وتحقيق العدل ومنع الظلم ، والرحمة بالناس ، ورفع الحرج والمشقة عنهم ، ومقاصد الشارع من وضع الشريعة تنحصر في ثلاثة أقسام وهي:

القسم الأول ـ المقاصد الضرورية: من حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال. وحفظها يكون بما يقيمُ أركانها ، ويضمن

---

(١) نظام النفقات في الشريعة الإسلامية ، ضمن «كتاب أحكام الأحوال الشخصية» ص: ٧١٧ ـ ٧١٨.

(٢) كلمة خلاف في الشيخ أحمد إبراهيم ، مجلة القانون والاقتصاد السابقة ص: ٣٨٩.

(٣) كلمة أبو زهرة في شيخه ، ضمن كتاب طرق الإثبات ص: ١٠.

بقاءَها ، وبما يخلصها من الخلل الواقع بها ، ويدرأ عنها الخلل المتوقع في المستقبل.

والقسم الثاني ـ المقاصد الحاجية: وهي ما يقع في محلّ الحاجة التي هي دونَ الضرورة كالإجارة والمضاربة والمزارعة ، فالحاجات هي ما أريد للتوسعة ورفع التضييق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة.

والقسم الثالث ـ المقاصد الكمالية أو التحسينية: وتندرج تحتها محاسنُ العادات ، وكل ما هو دون الحاجات ، ويمكن أن يتصور هٰذه المراتب الثلاث في المساكن ابتداء من كهوف الجبال إلى أفخم القصور ، وفي الملابس من ستر الجسم بأوراق الأشجار إلى أغلى الملابس من الحرير وأضرابه ، وفي المآكل والمشارب والمفروشات[1]. هٰذه المنافع التي قصدها الشارع هي خالصةٌ للناس ، فنفعها عائد عليهم ، والله غني عنهم وعنها ، قال تعالى: ﴿ ۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥] ولهـذا نجد الشيخ أحمد إبراهيم قد بدأ الكثيرَ من مؤلفاته ببيان مقاصد الأحكام الشرعية من حكم التشريع كما في «**كتاب الوصية**» ، و«**كتاب الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية**». وممّن شهد له بذلك الدكتور منصور فهمي حيث قال: «فهـذا الزميلُ المحترم الشيخ أحمد إبراهيم بك له نحو العشرين بحثاً وكتاباً قيماً في الفقه وأحكام الشريعة.. حتى أصبحَ بنفسه ، وبما أثمر من بحوث ودراسات مرجعاً وثيقاً لدقائق الفقه الإسلامي ، وأسرار الشريعة الغراء»[2].

ومنهم تلميذُه الأستاذ إبراهيم دسوقي أباظة حيث قال: «كرّس حياته ـ رحمه الله ـ لاستنباط أسرار الشريعة السمحاء ، والكشف عن دقائقها ومميزاتها وذخائرها ، وما تمتاز به عن سائر الشرائع»[3].

---

(١) علم أصول الفقه لأحمد إبراهيم ص: ٩٩ ـ ١٠٠.
(٢) كلمة منصور فهمي في الشيخ؛ مجلة مجمع اللغة ٦/ ١٠.
(٣) كلمة أباظة في الشيخ ، مجلة الرسالة ، س ١٣ ص: ١١٥٧.

ثالثاً ـ مراعاة السهولة والبساطة في العبارة:

حرص الشيخ أحمد إبراهيم رحمه الله على صياغة مؤلفاته بعبارة سهلة مبسطة يفهمها كل من يقرأها، ويستمتع بها كلٌّ من يتذوّق الأدب. وقد صرّح بذلك في كثير من كتبه وأبحاثه فقال: «هٰذه خلاصةٌ جمعتُ فيها كل ما يتعلّق بالعقود والشروط والخيارات مما أنتجته قرائح فقهاء الشريعة الإسلامية رضي الله عنهم، وقد التزمتُ فيما أذكره الإجمال في جملته حتى يسهل تناوله وتصوّره على الطالبين»[١]. وقد شهد له بذلك تلاميذه وقارئو كتبه. فقال تلميذه الأستاذ إبراهيم دسوقي أباظة: «كرّس حياته رحمه الله لاستنباط أسرار الشريعة السمحاء، والكشف عن دقائقها... فكان يعنى بالمقابلات الطريفة والمقارنات الدقيقة من المذاهب والآراء.. كل ذلك في تبسيط جمٍّ للمعقّد، وتذليلٍ للصعب العسير من نظريات الشريعة، فما كنا نلمحُ أثراً للجفاف الذي يبعدنا عن فهمها، ونحن في هٰذه السن الباكرة التي لا تقوى على استساغة هٰذه المقارنات المستفيضة الشاملة»[٢]. وقال الأستاذ إبراهيم عبد القادر المازني: «لقد رجعتُ إلى ما تيسّر لي الرجوعُ إليه من كتبه في الأيام الماضية، فدار رأسي، وليس الفقه بابي، وليست لي فيه مشاركةٌ، وأعترفُ فأقول: إنَّه ما كان لي به أيسر علم، ولكنني بعدما قرأت عشرةً من كتبه ليس إلاَّ ـ فإنَّ له أكثر من عشرين ـ أحس كأني أصبحتُ أهلاً لأداء امتحان ـ بالغاً ما بلغ من العسر ـ في الفقه جملة وتفصيلاً»[٣].

رابعاً ـ مراعاة الإحاطة والشمول في الجزئيات:

حرص الشيخ أحمد إبراهيم على الإحاطة والشمول في الكتب

---

(١) بحث العقود والشروط والخيارات لأحمد إبراهيم، مجلة القانون والاقتصاد، س (٤)، ع (٦) ص: ٦٤١.

(٢) كلمة أباظة في الشيخ، مجلة الرسالة، س ١٣ ص: ١١٥٧.

(٣) كلمة المازني فيه، مجلة مجمع اللغة العربية ٧/ ١٥٥.

والأبحاث التي كتبها ، فعندما كتب بحثه في «**العقود والشروط والخيارات**» قال: «هٰذه خلاصة. . وإنَّ وراء هٰذا كتابة جامعة مفصلة جداً استوعبتُ فيها جميع مسائل هٰذا الموضوع استيعاباً تاماً ، قدرت لها أن تستغرق المئات من الصفحات ، مع سعة البحوث والتعمق فيها ، وتحرير النظريات وبسط الأدلة والتعليلات»[١] وكتب عدّة كتب وأبحاث مستفيضة وجامعة ، فكتب بحثاً في «**التركة والحقوق المتعلقة بها**» وآخر في «**شروط استحقاق الميراث وموانع الإرث**» بحثهما بقوله: «وهو بحث مستفيض ومقارن بين المذاهب الإسلامية»[٢]. وكتب بحثاً في «**ميراث الأخوة مع الجد**» وصفه بأنَّه: «رسالة جامعة وافية كشرح للموضوع كله ، واستيفائه من الناحيتين النظرية والعملية مما يحمل عبء المراجعة ، والتفكير لطلب معرفة الحكم في أية مسألة من مسائله الجزئية بما لم يسبق إليه ـ فيما أعلم ـ»[٣]. ولهـذا نجدُ تلميذَه الشيخ محمد أبو زهرة يصفه بالبحر الذي لا ساحل له ، ويقارن بينه وبين تلميذه الشيخ عبد الوهاب خلاّف ، فينقل الدكتور زكريا البري عن الشيخ محمد أبو زهرة أنه كان يشهدُ شهادةً مطلقةً لأستاذه أحمد إبراهيم ، وكان يعبّرُ عن ذلك بقوله: «**بحرُ العلم الذي لا ساحل له**» فإذا ما جاء ذكر الشيخ عبد الوهاب خلاّف قال: «**إنه لا يعنى بالجزئيات ، ويمشي على ساحل البحر**»[٤] وقال الشيخ أبو زهرة في مؤلّفاته أيضاً: «وإنَّ لأستاذنا الجليل لآثاراً ضخاماً في كل أبواب الفقه ، ومنها ما كان دراسة مقارنة ، وما اقتصر فيه على المذهب الحنفي ، فكان المقارن منها متسماً بالإحاطة والشمول والعمق ، وكان غير المقارن منها الذي اقتصر فيه على المذهب

---

(١) بحث العقود والشروط والخيارات لأحمد إبراهيم ، مجلة القانون والاقتصاد ، س (٤) (١٩٣٤ م)، ع (٦) ص: ٦٤١.
(٢) مجلة القانون والاقتصاد ، السنة (٧) (١٩٣٧ م) ، ع (٣) ، ص: ٣٥٧.
(٣) مجلة القانون والاقتصاد ، السنة (٨) (١٩٣٨ م) ، ع (٣) ، ص: ٢١٣.
(٤) أبو زهرة في رأي علماء العصر لأبي بكر عبد الرازق ، ص: ٣١.

الحنفي متّسماً بالتفريع وتوضيح النواحي العملية. ومن هٰذا النوع الثاني كتابه في «**المرافعات الشرعية**»[1].

خامساً ـ التوثيق الإجمالي للمعلومات في مؤلفاته:

بالرغم من أنَّ الشيخ أحمد إبراهيم رحمه الله كان قد صرَّح لأحد تلاميذه القانونيين ـ وهو الدكتور عبد العزيز عامر ـ بأنَّه لا يشيرُ إلى المراجع كلياً، حتى لا يأتي غيره فيسرقَ بحثه أو كتابه وينسبه بمراجعه إلى نفسه، ولا ينسبه إلى المؤلف الأصلي، فقد قال الدكتور عبد العزيز عامر: «أذكر أنَّ أستاذنا أحمد إبراهيم، وكان أيضاً من شيوخ الإمام أبو زهرة، كان يدرّس لي في دبلوم الدراسات العليا في الشريعة سنة (١٣٦٤هـ = ١٩٤٥ م) مادة الالتزامات في الشريعة الإسلامية، وقد ألف في هٰذا كتاباً، وكان فريداً في بابه، ولكنّه كان يندر أن يشيرَ إلى مراجع بحوثه في هٰذا الكتاب، وقد سألته عن ذلك فقال لي: «**يا ولدي كيف أصرفُ في التأليف الوقت والجهد المضني، ثم أسلِّمُ مراجعَ بحثي إلى غيري ليشيرَ إليها ويتركني؟!**»[2] **بالرغم من ذلك إلا أنه يشيرُ إشارة إجمالية في بداية بحثه إلى المراجع التي رجع إليها كما في: «بحث مقارن في المواريث في الشريعة الإسلامية» حيث قال فيه: «وهاك أهمَّ الكتب التي رجعت إليها لتكوين هٰذا البحث، فبدأ بكتب التفسير، ثم كتب الحديث، ثم كتب الفقه والمواريث لأهل السنة، ثم كتب فقه المواريث للمذاهب الأخرى»[3] كما أنه يشير إلى تلك المراجع في هامش البحث في بعض الأحيان، وفي الأحيان الأخرى يشير إلى التوثيق في صلب البحث، لكن دون تحديد الجزء والصفحة في الكتاب.**

---

(١) كلمة أبو زهرة في الشيخ، مقدمة طرق الإثبات، ص: ١١.

(٢) كلمة الدكتور عبد العزيز عامر في الشيخ محمد أبو زهرة ضمن كتاب أبو زهرة في رأي علماء العصر، ص: ٧٤.

(٣) مجلة القانون والاقتصاد، السنة (٣) (١٩٣٣ م)، ع (٦)، ص: ٨١٠ ـ ٨١١.



المبحث الثاني

مؤلفات الشيخ أحمد إبراهيم في علوم الشريعة

لقد تسنَّى للشيخ أحمد إبراهيم في علوم الشريعة المليئة بالجدّ والاجتهاد والعمل المثمر أن يضعَ إنتاجاً علمياً غزيراً ومتنوعاً في كثير من علوم الشريعة الإسلامية من عبادات ، وعقائد ، وأصول فقه ، وفقه عام ، ومعاملات مالية ، وفقه أسرة ، وفقه مواريث ، وسياسة شرعية ، وأدب عربي ، ورياضيات وهندسة .

وفيما يلي بيان إجمالي لأعداد الكتب والأبحاث العلمية المنشورة في مجلات علمية ، والمقالات .

جدول عام في الإنتاج العلمي للشيخ أحمد إبراهيم

	علوم الشريعة	عدد الكتب	عدد الأبحاث	عدد المقالات	المجموع
١	العقائد والعبادات	١	–	٢	٣
٢	أصول الفقه الإسلامي	٣	٢	–	٥
٣	الفقه الإسلامي العام	٢	٢	٦	١٠
٤	فقه المعاملات المالية	٨	٤	٣	١٥
٥	فقه الأسرة	٤	٣	١١	١٨
٦	فقه المواريث	٤	٥	–	٩
٧	فقه السياسة الشرعية	٧	١	٩	١٧
٨	الأدب العربي	٢	–	–	٢
٩	الرياضيات والهندسة	٢	–	–	٢
	المجموع	٣٣	١٧	٣١	٨١

وسوف أعرِّف ببعض هـٰذه المؤلفات، وأوزعها حسب العلوم الشرعية:

أولاً ـ مؤلفاته في أصول الفقه الإسلامي

١ ـ «علم أصول الفقه»:

طبع هٰذا الكتاب للمرّة الأولى سنة (١٣٥٧ هـ = ١٩٣٩ م)، ثم طبعته دار الأنصار بالقاهرة طبعة ثانية، دون تحديد سنة الطبع، وهو يقع في (١٧٥) صفحة. وهو في الأصل مذكرة كتبها فضيلته لطلاب الفرقة النهائية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة[1] (الجامعة المصرية، أو جامعة فؤاد الأول) في السنة الدراسية (١٩٣٨ = ١٩٣٩ م) ركز فيها على أنَّ الشريعة الإسلامية مبنية على العدل في المعاملات، ومنع الظلم، وأكل أموال الناس بالباطل، وعلى درء المفاسد، وجلب المصالح، ويتضمّنُ الكتابُ تمهيداً وعدة أبواب وخاتمة:

ففي **التمهيد** بيّن الفرقَ بين القانون الشرعي والقانون الوضعي، **وأهم هٰذه الفوارق أنَّ القانون الشرعي يتناول الحكم الدنيوي والحكم الأخروي**، في حين **أنَّ القانون الوضعي يقتصر على تناول الحكم الدنيوي** من صحة وفساد. **وأنَّ القانون الشرعي من وضع الله تعالى**، في حين **أنَّ القانون الوضعي من وضع البشر**.

ثم انتقل بعدَ ذلك إلى بيان أبواب الأصول، فذكر مباحث الأحكام الشرعية الأربعة: من حاكم، وحكم، ومحكوم فيه، ومحكوم عليه:

فالحاكم أو الشارع **هو الذي يوجِبُ ما يشاءُ، ويحرِّمُ ما يشاء، ويحلُّ ما يشاء، وهو الذي يرتب على الأقوال آثارها من صحة وبطلان**. وعلى هٰذا أجمعتِ الأمةُ الإسلامية كلها، كما أجمعوا على أن معرّف الحكم بعد بعثة الرسول ﷺ هو الرسول ﷺ، وهو يتلقّى الشرعَ من الله تعالى

---

(١) الجامعة المصرية أطلق عليها فيما بعد جامعة فؤاد الأول، ثم جامعة القاهرة، واستقرَّ اسمُها على الأخير، وهو الذي سنستخدمه.

بواسطة الوحي ، فيبلّغه إلى من أرسل إليهم بلغتهم التي يفهمونها.

وأمّا **الحكم الشرعي فهو ما صدَرَ عن الحاكم دالاً على إرادته في فعل المكلف** ، ثم بيّن حقيقة هـٰذا الحكم من حيث معناه وأقسامه من **تكليفي ووضعي** ، ثم بيّن مواضع النصوص الشرعية التي نزل بها الوحي في القرآن والسنة. وهـٰذه النصوصُ تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول ـ النصوص القطعية الثبوت والقطعية الدلالة معاً ، وهي نصوص القرآن الكريم التي لا تحتمل التأويل ، ونصوص السنة المتواترة النقل التي لا تحتمل التأويل ، وهـٰذه النصوص **تفيدُ العلم الذي يقطع كل احتمال** ، أو يقطع الاحتمال الناشئ عن دليل ، أي تفيدُ إمّا علم اليقين وإمّا علم الطمأنينة.

القسم الثاني ـ النصوص القطعية الثبوت ، الظنية الدلالة: وهي نصوصُ القرآن الكريم المحتملة للتأويل أو التخصيص أو لهما معاً ، أو للتفسير ، أو النسخ.

القسم الثالث ـ النصوص الظنية الثبوت ، القطعية الدلالة: وهي نصوص السنة غير المتواترة ، لكنها لا تحتمل التأويل والتخصيص.

القسم الرابع ـ النصوص الظنية الثبوت ، الظنية الدلالة: ولا يكون هـٰذا القسم إلا في نصوص السنة غير المتواترة المحتملة لصرفها عن ظاهرها.

هـٰذا بالنسبة لنصوص القانون الشرعي ، أمّا نصوص القانون الوضعي فلا وجودَ فيها للقسمين الثالث والرابع ، لأنّها دونت تحت عين الدولة وسمعها ، فهي **قطعيةُ التدوين**. وأمّا متن كل من القانون الشرعي والقانون الوضعي فينظر فيه وفقَ قواعد تفسير النصوص ، وهي واحدةٌ في كلٍّ من القانونين ، وهـٰذه القواعد موجودةٌ في علم أصول الفقه ، فيستفيد منها طالب الحقوق ، كما يستفيدُ طالب الشريعة.

ويضافُ إلى نصوص القرآن والسنة «**شرعُ من قبلنا**» ، وبيّن خلاف

الأصوليين فيه. ورجّح الاستفادة منه إذا لم يوجد ما يخالِفُه في شريعتنا. واستدلَّ لذلك بما روى عن الرسول ﷺ: «**لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرتُ إلى الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادَهم فلا يضرُّ ذلك أولادهم**»[1] والغيلةُ: أن ترضعَ المرأة وليداً وهي حامل. والرسول ﷺ لم يستنكف بأخذ بما عند الروم وفارس فيما لا ضرر فيه من مقتضيات شؤون الدنيا، وقد علّمنا بذلك رعاية المصلحة أنّى كان مأخذها، هـٰذا بالإضافة إلى قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ١٧ ـ ١٨] وقد اقتدى بالرسول ﷺ خلفاؤه المهديون، ولا سيما عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد اقتدى بالروم وفارس في وضع الدواوين، وما إلى ذلك مما يقتضيه نظامُ الدولة في حالتي الحرب والسلم.

كما يضاف إلى نصوص القرآن والسنة **مذهب الصحابي**: أي أقضيته وفتاويه وأراؤه، واعتبره بعض الفقهاء من الأصول التي تؤخذ منها الأحكام، فيؤخذ بها، ولا يتوسع فيه إلى التابعي.

ثم بيَّن **كيفية استنباط الأحكام** من النصوص الشرعية، ثم بيّن كيفية الوصول إلى الحكم الشرعي مما لا نصَّ فيه، ويكون بالاجتهاد والقياس ومراعاة قواعد العدل والعرف، وذكر **شروط الاجتهاد**.

وبعد ذلك انتقل إلى **المحكوم فيه أو به**، وهو **الفعل الذي تعلّق به خطاب الشارع**، وهو على أقسام: منها ما له وجود حسي فقط: كالقتل، ومنها ما له وجود حسي ووجود شرعي معاً كالأركان والشروط.

وبعد ذلك انتقل إلى **المحكوم عليه**، وهو **المكلّف الذي تعلّق خطابُ الله بفعله**، وبيّن أنَّ التكليف متوقف على الأهلية، ولذلك فصّل القول فيها من حيث معناها وأقسامها ومراتبها وعوارضها.

أمّا **الخاتمة** فقد خصصها لبيان حقيقة علم الأصول من حيث معناه،

---

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة (١٤٤٢).

وموضوعه ، واستمداده ، وفائدته ، ومن ذلك أنَّ طالب العلم الشرعي إذا لم يصل إلى درجة الاجتهاد أخذَ الفقه عن الفقيه ، لكن ينبغي أن يكون أخذه بدليله ، فيعرف كيف أخذ الفقيه هٰذا الحكم ، **ولا يليقُ بأهل العلم أن يكونوا مجرّد مقلدين. وبهـذا تظهرُ فائدة دراسة علم أصول الفقه.**

بهـذا الأسلوب العلمي الرائع يقنع الشيخ أحمد إبراهيم تلاميذه بدراسة موضوع من أصعب الموضوعات الشرعية ، وهو **أصول الفقه**. وهـٰذا ما حدث مع الأستاذ إبراهيم المازني الذي قرأ بعض كتبه لأول مرة حيث قال: «لقد رجعت إلى ما تيسر لي الرجوع إليه من كتبه في الأيام القليلة الماضية ، فدار رأسي ، وليس الفقه بابي ، وليست لي فيه مشاركة ، وأعترف فأقول: إنَّه ما كان لي به أيسرُ علم ، ولكني بعد أن قرأت عشرة من كتبه ـ وله أكثر من عشرين ـ أحسُّ كأني أهلاً لأداء امتحان بالغاً ما بلغَ من العسر في الفقه جملة وتفصيلاً»[1].

٢ ـ «الأهلية وعوارضها والولاية في الشرع الإسلامي»:

بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة في أعداد متتالية. نشر القسم الأول منه في السنة الأولى (١٣٤٩ هـ = ١٩٣١ م) ، العدد الثالث ، والقسم الثاني في العدد الرابع من السنة نفسها ، والقسم الثالث في السنة الثانية (١٣٥٠ هـ = ١٩٣٢ م) العدد الأول. وهو يقع في (٩٩) صفحة. وقد طبع بعد ذلك في كتاب كما ذكر المؤلف نفسُه في عدّة مواضع من أبحاثه وكتبه[2] ، وقد تضمّن هـٰذا البحثُ مقدمةً وعدّة مباحث وخاتمة:

ففي **المقدمة** بيّنَ الباحثُ علاقة هـٰذا البحث بعلم أصول الفقه ، وذكر أنَّ المباحث الأصلية لعلم أصول الفقه تتناول قسمين:

---

(١) كلمة المازني في أحمد إبراهيم ، مجلة مجمع اللغة ٧/ ١٥٥.
(٢) بحث: التركة وحقوقها لأحمد إبراهيم.

القسم الأول: الأدلة من كتاب وسنة وقياس وغيرها، وكيفية استثمار الأحكام منها.

والقسم الثاني: الأحكام. ويتعلق بالأحكام عدة مباحث، وهي: الحاكم، والحكم، والمحكوم به، والمحكوم عليه، وهو المكلف الذي تعلّق الخطابُ بفعله، وأنَّ التكليف متوقفٌ على الأهلية.

وأمّا موضوعات هٰذا البحث فهي **حقيقةُ الأهلية** من حيث معناها في اللغة والاصطلاح، **وأنواعها** من **أهلية وجوب**، **وأهلية أداء**، وكل نوع ينقسم إلى **كاملة وناقصة**. وأدوار هٰذه الأهلية وعوارضها من **عوارض سماوية**: كالجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والرق، والمرض. **وعوارض مكتسبة**: كالجهل، والخطأ، والسُّكر، والهزل، والسفه، والإكراه، ثم انتقل بعد ذلك إلى **الولاية**، فبيّن **حقيقتها** من حيث معناها. **وأنواعها**: **كالولاية على النفس**، **والولاية على المال**. وقارن في ذلك بين الفقه الإسلامي وقانون المجالس الحسبية.

وأما **الخاتمة** فخصصها للمطلوبات الشرعية، وقسّمها إلى عبادات ومعاملات. وفصّل القولَ في المعاملات من **معاوضات**، **وتبرعات**، **وإسقاطات**، **وتقييدات**، **وشركات**، **وغير ذلك**.

٣ ـ «أحكام تصرفات المريض مرض الموت بين الشريعة والقانون»:

طبع هٰذا الكتاب في طبعته الأولى في سنة(١٣٥٨ هـ = ١٩٣٩ م)، ثم طبع طبعة ثانية ضمن مجموعة: (انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته) التي قام بجمعها ابنُه المستشار واصل علاء الدين، المكتبة الأزهرية للتراث بالقاهرة سنة (١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م)، وهو يقع في (٦٥) صفحة. وهو في الأصل مذكرة أعدّها لطلّاب كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة (١٣٥٨هـ = ١٩٣٩ م) حيث قال: «هٰذا بيانٌ لأحكام تصرفات المريض مرض الموت، مع مقارنة المذاهب

الإسلامية بعضها ببعض. أرجو أن يكون نافعاً للطلاب، وهادياً إلى الصواب إن شاء الله»[1].

وقد جعله في أربعة أبواب وعدّة ملحقات قانونية:

ففي الباب الأول: تكلّم عن حقيقة مرض الموت، وهو نوعٌ من أنواع المرض اجتمع فيه وصفان: **أولهما**: **أن يغلبَ فيه الهلاك عادة**، ويرجع في هٰذا إلى الإحصاءات الطبية، وإلى الأطباء في معرفة طبيعة الأمراض، وفي حالة المريض نفسه، وفي كل حادثة جزئية اشتبه الأمر فيها. **وثانيهما**: **أن يعقبه الموتُ متصلاً به**، سواء أكان الموت بسببه ظاهراً، أم كان بسبب آخر أفضى إلى الموت: كقتل، أو غرق، أو حريق، أو تصادم، أو أي سبب آخر أفضى المريض إلى الموت حال كونه مريضاً، فإذا انتفى الوصفان: كلاهما، أو أحدهما، فلا يعتبر الإنسان مريضاً مرض الموت.

ثم ذكر **أنواع الأمراض** التي تدخل في ذلك، والأصحاء الذين هم في حكم المرضى: كراكب البحر الهائج، والأسير عند قوم عادتهم القتل، والحامل التي أخذها المخاض.

وأما الباب الثاني: فقد خصصه للأحكام المتعلقة بتصرفات المريض مرض الموت، وما عليه العمل في المحاكم المصرية.

وأما الباب الثالث: فقد خصصه لديون الصحة وديون المرض، **فديون الصحة**: هي الديون التي شُغِلَتْ بها ذمّة المدين حال صحته، سواء أكانت ثابتة بإقراره، أم بالبينة. **وأما ديون المرض**: فهي ديون لزمته بإقراره وهو مريض، ولم يكن طريقٌ لثبوتها غير ذلك. **وديون الصحة مقدّمة على ديون المرض عند الإيفاء**.

---

(١) مجموعة: انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته لأحمد ابراهيم ص: ١٠٩٥.

وأما **الباب الرابع**: فقد خصصه لأحكام طلاق المريض مرض الموت: «**طلاق الفار**» كما أضاف إليه خلع المريضة مرض الموت.

وأما **الملحقات القانونية** فقد أورد فيها نصوص القانون المدني المتعلقة بمرض الموت، والمذكرة الإيضاحية لها، والمواد الخاصة بمرض الموت في «**مرشد الحيران**» لمحمد قدري باشا.

٤ ـ «مصادر الفقه الإسلامي»:

بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة، السنة الأولى، (شوال ١٣٤٩ هـ = مارس ١٩٣١ م) العدد (٣)، وهو يقع في (٢٩) صفحة.

بيّن المؤلف فيه أنَّ الفقه الإسلامي يرجعُ إلى أصلين أساسيين هما: الأول: **النصوص القطعية**، وما يلحق بها مما أجمعت عليه الأمة الإسلامية. والثاني: **الاجتهاد** الذي مرجعه الوحيد تلك النصوص، وإن تعددت طرقه وتشعبت. وهما يرجعان إلى أصل واحد، وهو النصوص الشرعية إما مباشرة، وإما بواسطة قريبة أو بعيدة.

ثم بين أقسام هٰذه النصوص من حيث ثبوتها ودلالتها وقسّمها إلى أربعة أقسام:

القسم الأول ـ النصوص القطعية الثبوت والقطعية الدلالة معاً: وهي نصوص القرآن التي لا تحتمل التأويل والاحتمال. ونصوص السنة المتواترة التي لا تحتمل التأويل والاحتمال. فمتى توافر في النصِّ هٰذان الأمران وجب امتثال ما جاء به وجوباً محتماً، لا مجال للتردد فيه. أما إذا انتفى الشرطان: كلاهما، أو أحدهما عن النص، فيكون محلاً للاجتهاد.

القسم الثاني ـ النصوص القطعية الثبوت الظنية الدلالة: وهي نصوص القرآن المحتملة للتأويل والتخصيص: مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ

﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فالقَرْءُ يحتمل الطهر والحيض.

القسم الثالث ـ النصوص الظنية الثبوت القطعية الدلالة: وهي نصوص السنة غير المتواترة التي لا تحتمل التأويل ولا التخصيص.

القسم الرابع ـ النصوص الظنية الثبوت الظنية الدلالة: وهي نصوص السنة غير المتواترة المحتملة لصرفها عن ظاهرها.

والأقسام الثلاثة الأخيرة أكثر من القسم الأول، وهٰذا يفسح المجال للاجتهاد والتجديد في الفقه.

وختم بحثه هٰذا ببيان مسألتين مهمتين في هٰذا المجال وهما:

الأولى: **تقديمُ رعاية المصلحة على النصوص في مجال المعاملات**: والناظر في مقالات كل من الشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ علي الخفيف يجد أنهما فصّلا القول في ذلك في مقالات مستقلة.

والثانية: الردُّ على شبهة أنَّ **الفقه الإسلامي مقتبَسٌ من القوانين الرومانية والفارسية**.

ثانياً ـ مؤلفاته في الفقه الإسلامي العام.

٥ ـ «تاريخ التشريع الإسلامي»:

طبع هٰذا الكتاب لأول مرة في سنة (١٣٥٨ هـ = ١٩٣٩ م)، ثم طبع مع كتاب علم أصول الفقه، طبعة دار الأنصار بالقاهرة، ثم طبعته مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة طبعة مستقلة، سنة (١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م) وهو يقع في (٧٢) صفحة. وهو في الأصل مذكرةٌ أعدّها لطلاب كلية الحقوق بجامعة القاهرة. قال في مقدّمته: «هٰذه مقالات في تاريخ التشريع الإسلامي، والأدوار التي مرَّ بها الفقه؛ كتبتُها للطلاب بقدر ما يتسع له الوقت، ولذا اقتصرت فيها على اللب، والموفق المعين هو الله

وحده»[1]. وقد جعل هٰذا الكتاب في **تمهيد وخمس مقالات**:

ففي **التمهيد**: بيّن معنى كل من التشريع والفقه، وما يشتمل عليه التشريع والفقه من أحكام دينية محضة: كالعبادات. وأحكام دنيوية: كالمعاملات. وظهور الإسلام في مكة، وانتقاله إلى المدينة المنورة، وانتشاره في كافة أنحاء المعمورة.

وأما المقالات الأربع الأولى فقد جعلها في أدوار التشريع الإسلامي ابتداءً من **عهد الرسول** ﷺ، ومروراً بعهد **الخلفاء الراشدين**، **وعهد التابعين** في الدولة الأموية، **وانتهاء بعهد تدوين العلوم الشرعية**، وظهور المذاهب الفقهية السنية والشيعية وغيرها.

وأما المقالة الخامسة فقد خصصها **لعهد استقرار المذاهب والتقليد**، وما عليه العمل اليوم في مجال التشريع والتقنين، وأنه ينبغي عدم الاقتصار على مذهب واحد، وإنما ينبغي الاستفادة من جميع المذاهب الفقهية.

وأشار إلى مقال افتتاحي كتبه لمجلة الحقوق يتعلق بوجوب وضع قانون شرعي غير مقيّد بمذهب معين (١٣٤٦هـ = ١٩٢٧م) وقد تحقق ما دعا إليه، وكان أحدَ أعضاء لجنة النظر في قوانين الأحوال الشرعية. وقد أنجزت اللجنة عدة مشروعات مثل قانون المواريث، ومذكرته الإيضاحية، ويكاد يتم مشروع الوصية، وبقي مشروع الوقف، ومشروع قانون الزواج والطلاق. وما يتبعها. وكتب هٰذا في مساء يوم الأحد (٢٦ من شهر صفر سنة ١٣٥٨ هـ الموافق ١٦ إبريل ١٩٣٩ م»[2].

٦ ـ «العلاقة بين الدين والقانون من الوجهة الجنسية والتاريخية»:

Les Relations Ethnologues et Historiques des Religions et du Droit

بحث باللغة الفرنسية بالاشتراك مع الدكتور علي محمد بدوي،

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي لأحمد إبراهيم ص: ٥.

(٢) المرجع السابق ص: ٦٩.

منشور في مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، السنة الثانية (صفر ١٣٥١ هـ = يونية ١٩٣٢ م) ، العدد (٤) ، ويقع في (١٦) صفحة.

وهو في الأصل بحث كتبه الباحثان للمشاركة في مؤتمر لاهاي للقانون المقارن ، وألقاه في المؤتمر الدكتور علي محمد بدوي. وهو يتضمن مقدمة وبابين:

ففي **المقدمة** بيّنا طبيعة الورقة التي تلقى في المؤتمرات ، فهي مختصرة ، لا يتسع المجال فيها للتفصيلات التاريخية.

وأما الباب الأول فقد خصصاه للدراسة العامة والتاريخية للعلاقة بين الدين الإسلامي والتشريع ، فذكرا ـ باختصار ـ عهود التشريع الإسلامي منذ عهد الرسول ﷺ إلى عهد تدوين العلوم الإسلامية ، وظهور المذاهب الفقهية ، وقد اعتمد في التشريع على الكتاب والسنة والاجتهاد.

ثم بينا بشيء من الإيجاز مناهجَ الفقهاء في استنباط الأحكام ، ومراعاة المصلحة المرسلة والعرف وغير ذلك.

وأما الباب الثاني فقد خصصاه للعلاقة بين الدين الإسلامي والتشريع في مصر منذ الفتح العربي لها إلى يومنا هـٰذا.

ففي عصر الخلفاء **الراشدين والعصر الأموي** كان القاضي يُسمَّىٰ مباشرة من قبل الخليفة ، وكان مستقلاً عن والي مصر ، ويحكم وفقاً لنصوص القرآن والسنة. وفي حال غياب النص يلجأ إلى المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية من العدل. وفي **العصر العباسي** أصبح القاضي يعين من قبل الوالي. وفي **عصر الفاطميين** كان القضاء يسند إلى زعيم المذهب الإسماعيلي. وفي **العصر الحديث** صدرت القوانين وفقاً للمذهب الحنفي ، ولكن دعوات الإصلاح جعلت الحكومة تصدر قراراً بإعادة النظر في القوانين ، ولا مانع من الأخذ من المذاهب الأخرى غير المذهب الحنفي.

٧ ـ «الحق ورأي فقهاء الشريعة الإسلامية فيه من حيث إطلاقه وتقييده»:

بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة، السنة السادسة (محرم ١٣٥٥ هـ = مارس ١٩٣٦ م) ويقع في ست صفحات.

ويتضمن هٰذا البحث حقيقة الحق ومصدره، وهو الله تعالى؛ لأنه مالك كل شيء في هٰذا الكون، فلا ملك للإنسان في شيء أصلاً ولا حقَّ، إذ لا حول له ولا قوة أمام بارئه، فأنَّى يكون له ذلك؟ بل لله ما في السمٰوات وما في الأرض ومن فيهن بمقتضى ألوهيته، وهو خالق الجميع ومبدأ الوجود. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، لكن شاءت رحمة الخالق الجليل وفضله أن يمنحَ عباده ما شاء أن يمنحهم من الحقوق والتصرّف فيها.

كما أنَّ هٰذه الحقوق ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة، فالحقوق مقيدة بعدم الإضرار بالآخرين، والتصرفات مقيدة بمقاصد الشريعة فيها.

ومن هٰذا المنطلق اختلَفَ الفقهاءُ في حكم الحقوق والتصرفات التي تصدر متجاوزةً الحدود التي حددتها الشريعة: هل تكون صحيحة أم باطلة؟. فذهب **جمهور الفقهاء**: إلى أنَّ هٰذه التصرفات صحيحة من حيث الشكل الخارجي للتصرف، ويأثم المتصرف، ويعتبر مسيئاً. في حين ذهب **فريقٌ آخر من العلماء**: إلى عدم صحة تلك التصرفات. ومن الأمثلة على ذلك: باع واشترى بعد النداء لصلاة الجمعة؛ فالبيع صحيح على القول الأول، باطل على القول الثاني. وهٰذا مبني على أساس: هل النهي يقتضي الفساد أم لا؟ ثم بين أدلة كل فريق من الفريقين.

ثالثاً: مؤلفاته في فقه المعاملات المالية.

٨ ـ «المعاملات الشرعية المالية»:

طبع هذا الكتاب في المطبعة السلفية بالقاهرة سنة (١٣٥٤ هـ = ١٩٣٦ م)، ثم طبعته دار الأنصار بالقاهرة، دون تاريخ نشر، وهو يقع في (٢٤٥) صفحة. وهو في الأصل محاضرات ألقاها فضيلته على طلاب السنة الأولى بكلية الحقوق، الجامعة المصرية (جامعة القاهرة) حسب المنهاج المقرر بواقع ساعتين في الأسبوع.

ويتضمن هٰذا الكتاب مقدمة وثلاث أبواب:

ففي المقدمة: بيَّن طبيعة هٰذا المقرر، وعدد الساعات المعتمدة في الأسبوع.

وأما الكتاب الأول: فقد خصصه **للمال والملكية**، فبين **حقيقة المال** من حيث معناه، وأقسامه: من مثلي، وقيمي، ومتقوم، وغير متقوم، وعقار، ومنقول، وعلاقة الإنسان بالمال، وهي علاقة استخلاف، لأنَّ المالك الحقيقيَّ للمال هو الله تعالى، كما بيَّنَ **حقيقة الملكية** من حيث معناها، وأنواعها، وأسبابها: من وضع اليد على الشيء المباح (إحراز المباحات) مثل: الاستيلاء على المعادن والكنوز القديمة، وصيد البر والبحر، وإحياء الأرض الموات غير المملوكة لأحد من الناس. هٰذا بالإضافة إلى العقود الناقلة للملكية والإرث، وغير ذلك من الأسباب.

وأما الكتاب الثاني: فتكلم فيه عن **نظرية العقد العامة**، فبين حقيقة العقد من حيث معناه، وأنواعه، ومقومات تكوين العقد من: أركان وشروط، ثم أحكامه العامة، وأثر الخيارات فيه مثل: خيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار العيب، وخيار المجلس.

وأما الكتاب الثالث: فخصصه لدراسة بعض العقود المسماة مثل: **عقد البيع** الذي يعدُّ من أهم العقود الناقلة للملكية، وأكثرها دوراناً في المعاملات، ولا يمكن للناس الاستغناء عنه، فبين معناه وأركانه، وشروطه، وأنواعه، وأثر الخيارات فيه. ثم انتقل بعد ذلك إلى بيان بقية العقود من الإجارة، والوكالة، والرهن، والكفالة، والحوالة،

والشركة ، والغصب ، والعارية ، والوديعة ، والصلح وغير ذلك.

٩ ـ «الالتزامات في الشرع الإسلامي»:

طبع هٰذا الكتاب في مكتبة وهبة بالقاهرة ، سنة (١٣٦٤ هـ = ١٩٤٥ م) ، ثم أعيد طبعه في دار الأنصار بالقاهرة ، دون تاريخ طبع. وهو يقع في (٢٣١).

وهو في الأصل محاضرات ألقاها فضيلته على دبلوم الشريعة الإسلامية ، وطلاب القانون الخاص بقسم الدكتوراه بكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، وكتبها كمذكرة مبتدأة لهؤلاء الطلاب. ويرجع سبب تسميتها بالمبتدأة؛ لأنَّه عرض أحكامها عرضاً سريعاً ، ووعد أن يكون العرض الثاني أحكمَ وضعاً ، وأتقنَ صنعاً ، وأحسن نظاماً ، وأوفى بياناً من العرض الأول السريع ، كما أرجأ الحديث عن بعض الموضوعات إلى العرض الثاني مثل: موضوع انقضاء الالتزام. وهو يهدف من إثارة موضوع هٰذا الكتاب تفتيح أذهان طلبة كلية الحقوق إلى سبق الإسلام إلى نظرية الالتزام ، كما يهدفُ من ذلك إلى وضع أسس هٰذه النظرية ولبناتها الأساسية. وقد تضمّن هٰذا الكتابُ مقدمة وفصلين وخاتمة:

ففي **المقدمة**: تكلّم عن نقطتين أساسيتين:

النقطة الأولى: خصصها للتعريف بالشرع الإسلامي ، والفرق بينه وبين التشريع الوضعي ، فالتشريع الإسلامي يتناول كل ما تتناوله التشريعات الوضعية من تنظيم شؤون الناس في معايشهم وارتباطاتهم القانونية ، وتقرير الأمن ، ودفع الظلم ، وتطهير الأرض من الفساد بالقدر المستطاع على حسب الاستعداد البشري. ويزيد الشرع الإسلامي على القوانين الوضعية الأحكام التي تهذب النفوس وتزكيها ، وتحفظها ، في حين أن القوانين الوضعية تقف عند تنظيم الحياة المادية.

وأما النقطة الثانية: فبين فيها أقسام الأحكام الشرعية إلى عبادات ومعاملات: فما كان من **العبادات** وجب أن يوقف فيه عند حدود

ما جاءت به النصوص الشرعية؛ وذلك لأنَّ **العبادات** حق للشارع سبحانه وتعالى خاص به ، ولا يمكن معرفة حقه كماً وكيفاً وزماناً ومكاناً إلا من جهته ، فيأتي به العبدُ على ما رسم له من قبل الشارع.. ولا طريق لمعرفة ما تعبّد الله به إلا من طريق الوحي على لسان رسوله ﷺ.

وأما **المعاملات** التي تتعلق بشؤون الناس في أمور معايشهم في الحياة الدنيا ، وعلاقات بعضهم ببعض ، وسائر ارتباطاتهم في معاملاتهم القانونية ، فأساسُها المصالح المرسلة المبنية على قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**[1] » أو رعاية المصلحة ومصالح المكلفين في حقوقهم التي منحها الله إياهم فضلاً منه ونعمة عليهم. وقد كفلها لهم بشرعه العادل الحكيم لطفاً منه ورحمة بعباده. على أنَّه إذا خالف المصلحة نصٌّ أو إجماع في وقت من الأوقات ، أو جاءت الحوادث أو ظرف من الظروف وجبَ تقديم رعايتها عليها ، لا بطريق الافتيات عليها والتعطيل لها ، بل بطريق التخصيص والبيان لها. ومن أجل ذلك خصص العلماء النص بالتعامل ، وقرروا بناء الأحكام على العرف. ودعم كلامه هـٰذا بما ذكره ابن تيمية رحمه الله. وبالجملة فإنَّ معاملات الناس يجبُ أن تسيرَ ولا تعطل ، ويرتكب أخف الضررين؛ إذا كان لا بد من أحدهما. وذكر أمثلة على ذلك مثل: إسقاط عمر لسهم المؤلفة قلوبهم ، وتقريره الخراج على أرض السواد. وهو فقه دقيق جداً وفق إليه بإلهام الله وهدايته[2].

وأما الفصل الأول فقد خصصه لبيان حقيقة الالتزامات في الشرع الإسلامي ، من حيث معناها ، وأجرى مقارنة في ذلك بالقانون الوضعي ، وانتقد تعريف الالتزام في القانون ، كما بيّن مصادر الالتزام

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل رقم (٢٨٦٧).

(٢) **قلت**: في هـٰذا الكلام نظر ، انظر ما سبق ص: ٩٥ ، وارجع إلى كتاب «ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية» للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ط ـ دار الفكر بدمشق (ن).

من عقد وتعويض القاضي (الشرط الجزائي) والتعويض القانوني من فوائد وموقف الشرع الإسلامي منها، ثم انتقل بعد ذلك إلى بيان السبب والباعث في العقود أو ما يعرف بمبدأ: «القصود في العقود» ثم تكلّم عن عيوب العقد: من إكراه، وغلط، وتدليس، وختم الفصل ببيان أهلية الإنسان.

وأما الفصل الثاني: ففصل القول في العقود من حيث دخول الأجل فيها، وأوصاف صيغة العقد، وآثاره، وأثر الخيارات فيه، واقتران الشروط بالعقد، وعلاقة العقد بالوعد والنذر، وانتقال الالتزام من حوالة الحق وحوالة الدين.

وأما الخاتمة: فقد بيّنَ فيها وسائل انقضاء الالتزام من وفاء الملتزم بما التزمه، وعدم إمكان التنفيذ، وإبراء الدائن مدينه بما التزم به، واستبدال دين جديد بالدين الأصلي، والمقاصَّة، واتحاد الذمة، والتقادم.

واعتذر في الأخير عن السرعة في العرض، ووعد بالتأنّي والإحكام والتدقيق والتعليق.

١٠ ـ «التزام التبرعات»:

بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة في أعداد عدة، نشر القسم الأول منه في السنة الثانية (١٣٥١ هـ = ١٩٣٢ م)، العدد الخامس، والقسم الثاني في السنة الثالثة (١٣٥١ هـ = ١٩٣٣ م)، العدد الأول، والقسم الثالث في العدد الثاني من السنة نفسها، والقسم الرابع في العدد الرابع من السنة نفسها، والقسم الخامس في العدد الخامس من السنة نفسها، والقسم السادس في العدد السابع من السنة نفسها. وبلغ مجموع هٰذه الأقسام (٢٦٠) صفحة. وقد طبع هٰذا البحث في كتاب كما ذكر مؤلفه في كتبه وأبحاثه. وقد تضمّن هٰذا البحثُ مقدمةً وعدة عقود تتعلق بالتبرعات وخاتمة:

ففي المقدمة بيّن معنى التزام التبرع، وهو إلزامُ الإنسان نفسَه شيئاً

من المعروف ، وإيجابه على نفسه من تلقاء نفسه ، إمَّا بنية القربة إلى الله تعالى ويسمى نذراً ، وإمّا لإيصال نفع إلى شخص أو جماعة من الناس ، أو لما يعود نفعه إلى الناس. وله صور شتى من: هبة ، ووصية ، ووقف ، وإعارة. . ثم بيّن فيها أقسام التبرع من: **تبرع محض مقصود قصداً أولياً ظاهراً**: كالهبة والصدقة والوصية ، **وتبرع ابتداء ، وهو معاوضة انتهاء**: كالقرض والكفالة ، **وتبرع ضمن عقد معاوضة**: كالمحاباة في البيع والشراء ، والزيادة على المهر. ثم بين فيها ما يشترط في التبرع من أهلية كاملة في المتبرع.

وأما عقود التبرعات فهي: الهبة ، والوصية ، والوقف وسائر التبرعات. ففي **الهبة** بيّن حقيقتها من حيث معناها وأركانها وشروطها ، وحكم الهبة بشرط العوض ، وأحكام الهبة وآثارها ، وما يلحق الهبة من عُمْرَىٰ ورُقْبَىٰ وإباحة ، وركز فيها على التزام المعروف في مذهب مالك وأصحابه.

ثم انتقل إلى بيان الالتزام في العارية ، والقرض ، والكفالة ، والحوالة ، والعتق ، والنذر. ثم فصّل القول في **الوصية** من حيث معناها وأركانها وشروطها ، وأحكام الالتزام فيها. وختم **عقود التبرعات بعقد الوقف** ، فبيّن معناه وأركانه وشروطه وملكية الوقف ، وشروط الواقفين ، وهل يعمل بقاعدة: «**شرط الواقف كنص الشارع**» كما يعمل بنص الشارع؟ والولاية على الوقف ، وطرق الانتفاع بالوقف من حكر وخلو وإجارة وغير ذلك. **وأما الخاتمة** فقد خصصها لبيان أحكام المسجد ، والمقبرة ، والسقاية ، والرباط.

١١ ـ «أحكام الوقف والمواريث»:

طبع هٰذا الكتاب في المطبعة السلفية بالقاهرة في سنة (١٣٥٥ هـ = ١٩٣٧ م) ، وهو يقع في (٢٧٧) صفحة. جعل للوقف نصيبَ الأسد، حيث بلغت صفحاته (١٨٠) صفحة ، في حين بلغت صفحات المواريث (٩٧) صفحة.

وهو يتضمّن مقدمة وخلاصتين في الوقف والمواريث.

ففي **المقدمة** قال: «هاتان خلاصتان منقحتان أيما تنقيح، ومهذبتان ما يستطاع من التهذيب. **أولاهما** في الوقف وأحكامه، **وثانيتهما** في المواريث ومستحقيها، وما يتصل بذلك على ما عليه العمل في محاكمنا الشرعية المصرية».

وأما الخلاصة الأولى: فقد خصّصها لأحكام الوقف، وقسّمها إلى ثمانية أقسام:

جعل **القسم الأول**: في **معنى الوقف** في الاصطلاح، واختلاف الفقهاء، وأنواع الوقف من خيري وأهلي.

وجعل **القسم الثاني**: في **شرائط تكوين الوقف**، التي يكون له بتوافرها وجود شرعي، وتترتب عليه آثاره الشرعية.

وجعل **القسم الثالث**: في **شروط الواقفين**، وهل يعمل بقاعدة: «**شرط الواقف كنصّ الشارع**» كما يعمل بنص الشارع؟ والشروط العشرة للواقفين، وما يتعلّق بها من الأحكام من زيادة ونقصان، وإعطاء وحرمان، وإدخال وإخراج، وغير ذلك، ثم بيّن حكم استبدال الوقف.

جعل **القسم الرابع**: في **الموقوف عليهم**، كالوقف على القرابة، والوقف على الحمل وغير ذلك.

وجعل **القسم الخامس**: في **الولاية على الوقف**، وما يشترط لصحة الولاية، والتزامات ناظر الوقف، واستحقاقه للأجرة، والأكل بالمعروف.

وأما **القسم السادس**: فجعله في **طرق انتفاع المستحقين بالوقف** من سكنى، وإجارة، وحكر، وخلو، وغير ذلك.

وجعل **القسم السابع**: في **غصب الوقف**، والإقرار به، والشهادة عليه، والدعاوى المتعلقة به.

وجعل القسم الثامن والأخير: في **أحكام المسجد، والسقاية، والرباط، والمقبرة، والخان.**

وأما **الخلاصة الثانية** فتتضمن **أحكام المواريث**، وسوف أفصّل القول فيها عند الحديث عن مؤلفاته في المواريث برقم (٢٢) إن شاء الله تعالى.

١٢ـ «العقود والشروط والخيارات»:

بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة، السنة الرابعة (١٣٥٣ هـ = ١٩٣٤ م) العدد السادس، ويقع في (٨٢) صفحة، وطبع في كتاب كما أشار إلى ذلك المؤلِّف في بعض أبحاثه. وهو يتضمّن مقدمةً وثلاثةَ موضوعات رئيسة:

ففي **المقدمة**: بين هدفه من كتابة هـٰذا البحث، وهو **عرض نظرية العقد في الشريعة الإسلامية** بصورة مجملة وسهلة، يسهّل على عامة الناس استيعابها، وإدراك سبق الشريعة الإسلامية غيرَها من القوانين إلى تأصيل هـٰذه النظرية. وربط هـٰذه النظرية بنظرية عامة وهي: «الالتزامات في الشريعة الإسلامية».

وأما الموضوعات الثلاثة فهي: **العقود، والشروط، والخيارات**:

ففي **العقود** تكلّم عن **معنى العقد**، والفرق بينه وبين التصرف، والوعد. **ومقومات العقد**: من أركان، وشروط، وتطرَّق فيها إلى بعض القضايا المستجدة مثل: انعقاد العقد بالوسائل الحديثة، مثل الراديو (اللاسلكي). كما تكلّم فيها عن أحوال **صيغة العقد** من منجز، ومضاف، ومعلق، وبيَّن المراد بكل حالة، والفرق بين كل حالة وأخرى، ثم انتقل بعد ذلك إلى **أقسام العقود** من حيث وحدتها الذاتية من: تمليكات، وإسقاطات، وإطلاقات، وشركات، وتوثيقات (استيثاق)، واستحفاظات. ثم فصل القول في الأحكام الأربعة للعقود من الاقتصار، والانقلاب، والتبيين، والإسناد. ثم تكلم عن موضوع «القصود في العقود» وختم هـٰذا الموضوع **بآثار العقد وحقوقه.**

وأما الموضوع الثاني: فهو الشروط المقترنة بالعقد، واقتصر فيها على مذهب أبي حنيفة.

وأما الموضوع الثالث فهو الخيارات، فذكر سبعة عشر خياراً منها **خيار الشرط**، **وخيار الرؤية**، **وخيار الفسخ بعدم الكفاءة**، **وخيار البلوغ** وغير ذلك.

١٣ ـ «أحكام التصرف عن الغير بطريق النيابة»:

طبع في مطبعة دار العلوم بالقاهرة، سنة (١٣٥٩ هـ = ١٩٤٠ م)، ويقع في (٢٨٠) صفحة[1]، وذكر ابنُه واصل علاء الدين أنَّه ضمنه مجموعة: **«أحكام الأحوال الشخصية»** ولكني بحثت عنه فلم أجد إلا إشارات له في الهامش. وهو في الأصل محاضرات ألقاها فضيلته على طلبة القانون الخاص بقسم الدكتوراه بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، وأعدّ فيه مذكرةً للطلاب، وبالرغم من أنني لم أطلع على هٰذا الكتاب إلا أنه يمكن استنباط موضوعاته من خلال بعض الإشارات، فقد أشار ابن الشيخ أحمد إبراهيم واصل علاء الدين إلى هٰذا الكتاب في مجموعة: **«أحكام الأحوال الشخصية»** في موضعين الموضع الأول (ص: ٦٦) في مقام إذا عقد الزواجَ فضوليٌّ. وفي الموضع الثاني (ص: ١٤١) في مقام الوكالة بالزواج. هٰذا بالإضافة إلى أنَّ المستشار واصل علاء الدين توسّع في موضوع الولاية بالزواج، ويبدو أنَّ هٰذا التوسع مستمدٌّ من كتاب **«أحكام التصرف عن الغير بطريق النيابة»** كما أشار في المقدمة. لأنَّه بالرجوع إلى أصل كتاب **«أحكام الأحوال الشخصية»** لم يتكلَّم الشيخ فيه إلا في حدود ثلاث صفحات، في حين تكلم في الولاية عن الزواج في مجموعة: «أحكام الأحوال الشخصية» في اثنين وعشرين صفحة.

وبناءً على ذلك نستطيع أن نحدّدَ موضوعات هٰذا الكتاب وهي: **الولاية النيابية**: وهي ما ثبتت باستمدادها من شخصٍ لآخر: كولاية وصي

---

(١) تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي لعبد الفتاح أبو غدة ص: ١٢٠.

الأب أو الجد أو القاضي أو الإمام ، أو غير ذلك ، وهٰذه الولاية إما أن **تكون ولاية على النفس ، وإما أن تكون ولاية على المال**.

ومن الموضوعات: **الوكالة في التصرفات** ، وهي إقامةُ الشخصِ غيرَه مقامَ نفسه في تصرُّفٍ مملوكٍ له معلومٍ قابلٍ للنيابة.

ومن الموضوعات أيضاً **تصرف الفضولي**: وهو أن يتصرف شخص في شؤون غيره من غير أن تكون له ولاية. كمن يبيع مال غيره ، أو يؤجّره من غير أن تكون له ولاية.

١٤ ـ «الوصيةُ ، وبيان أحكامِها في الشريعة الإسلامية ، مع عرض آراء الفقهاء في جميع المسائل وأدلتها ، وهو يتضمّنُ شرحاً تحليلياً دقيقاً وافياً جداً لقانون الوصية معلِّقاً عليه بأحكام النقض»:

طبع هٰذا الكتاب لأول مرة في مكتبة عبد الله وهبة سنة (١٣٦١ هـ = ١٩٤٢ م) ، وهو يقع في (٣٠٦) صفحات. ثم أعيدَ طبعُه ضمن مجموعة: «انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته». التي قام بجمعها ابنه المستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم ، وطبعتها المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، الطبعة الثانية (١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م) وهو يقع في (٢٠٠) صفحة (٧٩١ ـ ٩٩٠).

وهو في الأصل مذكرة كتبها فضيلتُه لطلاب القانون الخاص بقسم الدكتوراه في كلية الحقوق بجامعة القاهرة. كما قال في مقدمة كتابه: «سيكون موضوع الوصية موضوع دراسة هٰذا العام لطلّاب القانون الخاص بقسم الدكتوراه بكلية الحقوق ، كما كان سابقه موضوع دراستهم في العام الماضي «المواريث».

ويتضمَّن هٰذا الكتاب **مقدمةً وتمهيداً وأربعة أبواب**:

ففي **المقدمة** ذكر سبب تأليف هٰذا الكتاب ، وهو الذي أشرت إليه سابقاً.

وفي **التمهيد** تكلّم عن الحكمة من مشروعية الوصية في الإسلام ،

وهي أنَّ الله أوجدَ الإنسان في هٰذه الحياة الدنيا ، وأعلمه أنَّ هناك حياة أخرى خالدةً تنتظره بعد انتهائه من هٰذه الحياة الدنيا ، وأنَّه مجزيٌّ فيها بأعماله؛ ومحاسَبٌ عليها ، وقد يقصِّر الإنسان في بعض ما هو مطلوب منه كسلاً أو تهاوناً ، وقد تفوتُه بعضُ الأعمال الخيرة ، فشرع سبحانه لتدارُكِ ذلك بالوصية في آخر حياته ، وتنفذ بعد موته. ثم تكلّم في التمهيد عن قانون الوصية المعمول به في زمن المؤلف.

وفي **الباب الأول**: تكلم عن تعريف الوصية وتكييفها ، وأركانها التي تحقق وجودها ، وحكمها التكليفي ، وبطلانها ، وموانع استحقاقها والرجوع عنها ، ووقت دخولها في ملك الموصى له.

وفي **الباب الثاني**: تكلم عن شروطها ، ففصل القول في شروط كل من الصيغة ، والموصي ، والموصى له ، والموصى به.

وفي **الباب الثالث**: تكلم عن الأحكام المتعلقة بالوصية مثل: الوصية للحمل ، والوصية لغير الآدميين ، والوصية بالمنافع والحقوق والمرتبات ، والوصية الواجبة.

وفي **الباب الرابع**: تكلم عن تعدد الوصايا وتزاحمها ، فتقدَّمُ الوصية الواجبة على الوصية الاختيارية ، وإذا كانت الوصية الاختيارية للعباد ، وضاق عنها الثلث قسمت بالمحاصّة (حسب الحصص) ، وإذا كانت للقربات قدمت الفرائض على الواجبات ، والواجبات على المندوبات.

١٥ ـ «الوقف وما ينبغي أن تكون عليه أحكامه ، والمبادئ التي أخذ بها مشروع قانون الوقف الجديد».

بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، السنة الثانية عشرة: (١٣٦١ هـ = ١٩٤٢ م) ، العددان (٤ ، ٥) ، ويقع في (٢٦) صفحة. وهو في الأصل محاضرة ألقاها فضيلته في دار جمعية التشريع والاقتصاد في مساء يوم الخميس (١٢/٣/١٩٤٢ م). وقد تضمّن هٰذا البحث موضوعين رئيسيين هما:

الموضوع الأول: في بيان حقيقة الوقف من حيث معناه، ومشروعيته، وأنواعه من خيري وأهلي، ولكن تولدت عن النوع الثاني مشاكلُ شتى اجتماعية واقتصادية، فقد أصبح يستخدم وسيلةً لحرمان البنات من الميراث، ومحاباة بعض الورثة على غيرهم، هٰذا بالإضافة إلى إهمال النظار للوقف، مما أدّى إلى خرابه. وإزاء هٰذا دعا الإصلاحيون أمثال: الشيخ محمد عبده إلى إصلاح قوانين الوقف، وتشديد الرقابة على النظّار، وتعمير الأوقاف التي تعرضت للخراب من أموال الأوقاف المودعة في المصارف. ولاقت هٰذه الدعواتُ آذاناً صاغية من الحكومة، فشكلت لجنة لإعادة النظر في قانون الوقف، ووضعت مشروعاً جديداً.

الموضوع الثاني: في بيان أهم المبادئ التي أخذت بها اللجنة في المشروع الجديد، وكان الشيخ أحمد إبراهيم أحد أعضاء هٰذه اللجنة:

أ ـ إبطال الوقف فيما زاد على الثلث إذا كان الوقف الزائد يضرُّ بالورثة، لا فرق في ذلك بين ما إذا كان نفاذ الوقف حال حياة الواقف أو كان بعد موته، فليس لإنسانٍ أن يخرجَ من ماله على سبيل التبرع.

ب ـ **جواز رجوع الواقف في وقفه ما دام حياً**، ولا يثبت رجوعه إلا بإشهاد شرعي بالرجوع، كما لا يصحُّ الوقف إلا بإشهاد رسمي على غرار عقد الهبة في القانون المدني.

ج ـ **الوقف الخيري مؤبّدٌ دوامُ الانتفاع به في جهات الخير**، فمتى صدر به إشهاد رسمي لزم وتأبّد، فلا يجوزُ الرجوع فيه.

د ـ **إذا تضاءلت أنصباءُ المستحقين** في ريع الوقف، وكان الموقوف ملكاً للمستحقين بنسبة أنصبائهم في الريع: **يرجع في تقدير هٰذا التضاؤل إلى القضاء**.

هـ ـ **إذا تخرّب الوقفُ**، وخرج عن الانتفاع به بالكلية، ولم يكن

تدارك الأمر فيه بعمارته: **فإنَّه يكون ملكاً للمستحقين على نسبة أنصبائهم** في غلة الوقف.

١٦ ـ «الوقف وبيان أنواعه وخصائص كل نوع، وملاحظات على مشروع قانون الوقف المنظور الآن، وما يجب أن يكون عليه قانون الوقف الجديد في شكله وموضوعه»

بحثٌ منشور في مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة، السنة (١٤): (١٣٦٣ هـ = ١٩٤٤ م)، العددان (٦، ٧)، وهو يقع في (٣٨) صفحة. وقد تضمن هٰذا البحث ثلاثة موضوعات وهي:

الموضوع الأول: حقيقة الوقف من حيث معناه، وأنواعه من مؤبد أو مطلق، ووقف مؤقت، ووقف منقطع، وتكييفه الفقهي، وحقيقة كل من العُمْرَى والرُّقبى وعلاقتهما بالوقف.

الموضوع الثاني: عدم تقيُّد اللجنة بمذهب واحد من المذاهب الفقهية الإسلامية، والأخذ من جميع المذاهب الفقهية.

الموضوع الثالث: ملاحظات على مشروع قانون الوقف:

أ ـ أجازت المادة السادسة من المشروع الوقف على طبقتين غير الواقف، وقضى ببطلانه فيما زادَ على الطبقتين، وهٰذا ليس له أساس، ولا دليل يستند إليه.

ب ـ أجازت المادة السابعة من المشروع رجوع الواقف في وقفه الأهلي، ومنعت رجوعه في وقفه الخيري. والأولى بالواقف عند إنشاء وقفه أن يشترطَ لنفسه حقَّ الرجوع.

الموضوع الثالث: ما يجب أن يكون عليه القانون:

أ ـ يجب أن لا تذكر في القانون إلا الأحكام الفقهية التي قام على صحتها ورجحانها الدليلُ على وفق ما جاء في كتب علم الأصول، مع مراعاة انطباق كل حكم على ما تقضي به المصلحة الراجحة.

ب ـ أن يُبْتَعَدَ كلُّ البعد عن التلفيق الذي يؤدّي إلى بناء المسألة الواحدة على مبدأين متناقضين ، فإنَّ هٰذا عملٌ باطل شرعاً وعقلاً.

جـ ـ أن يكون قانون الوقف على المثال التالي: **تعريف الوقف** ، **وجواز الرجوع عنه** ، **وأنواعه** ، واشتماله على ثلاثة أبواب: **الباب الأول** ، في الوقف المؤقت ، **والباب الثاني**: في الوقف المؤبد ، **والباب الثالث**: في الوقف المنقطع الآخر ، ومصرفه مصالح المسلمين العامة.

رابعاً ـ مؤلفاته في فقه الأسرة (الأحوال الشخصية)

١٧ ـ «الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية»

طُبع هٰذا الكتاب في طبعته الأولى سنة (١٣٤٤ هـ = ١٩٢٥ م) ويقع في (٤٠٠) صفحة ، ثم طبع طبعة ثانية مختصرة في سنة (١٣٤٨ هـ = ١٩٣٠ م) ، ثم طبع طبعة ثالثة سنة (١٣٥٧ هـ = ١٩٣٨ م) وهي تقع في (٢٥٢) صفحة ، ثم طبع طبعة رابعة سنة (١٤١٣هـ = ١٩٩٤ م) ، ثم طبع طبعة خامسة سنة (١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م) ونشرته المكتبة الأزهرية للتراث بالقاهرة ، وقد أضاف إليه ابنه المستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم بعض أبحاث المؤلف ، وبعض مشاريع قوانين الأحوال الشخصية التي شارك فيها المؤلف ، وبعض القضايا المعاصرة ، وأحكام المحكمة الدستورية العليا ، ومحكمة النقض بمصر ، وتقع هٰذه الطبعة في (١٠٨٨) صفحة. وهو في الأصل محاضرات ألقاها فضيلتُه على طلبة كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، ومن قبلها مدرسة الحقوق الخديوية التي عمل فيها سنة (١٣٢٥هـ = ١٩٠٦ م) ثم تركها ورجع إليها سنة (١٤٤٣هـ = ١٩٢٤ م). ويتضمَّن هٰذا الكتاب في طبعاته الثلاث الأُول تمهيداً وعدة أبواب وخاتمة: **ففي التمهيد**: تكلّم عن مقصد الشارع من الزواج ، وهو حفظ النوع الإنساني بالتكاثر والتناسل.

وفي الأبواب: تكلَّم عن **أحكام الزواج** ، **والمحرَّمات من النساء فيه** ،

والولاية في الزواج ، **وأثر الزواج من حقوق الزوجين الشرعية** ، **وثبوت النسب** ، **والرضاع** ، **والحضانة** ، **والنفقة** ، وغير ذلك. ثم تكلّم عن فُرق النكاح (الزواج) وفصَّل القول في **الطلاق** ، **والخُلع** ، **والتفريق بالعيب** ، **والأمراض الجنسية** ، **والردة** ، **والعدّة**. **وختم الكتاب**: بخلاصة من المواريث وطريقة الحساب فيها. ويعدُّ هٰذا الكتاب من أوائل الكتب في الأحوال الشخصية بعد كتاب الأستاذ محمد قدري باشا[1]. **وقد وفدَ مصطلح «الأحوال الشخصية» من الغرب إلى مصر في النصف الأخير من القرن التاسع عشر الميلادي عند إنشاء المحاكم المختلطة في مصر** ، ويعني هٰذا المصطلح الأحكام التي تتعلّق بذات الإنسان وشخصه كالزواج ، وما يطرأ عليه من طلاق ، وما يترتب عليه من حقوق للزوجين. وهو بذلك يقابل الأحكام المدنية التي تنظم علاقة الإنسان بأفراد المجتمع: كالمعاملات المالية. وإذا كان هٰذا المصطلح وافداً جديداً فإنَّ موضوعاته التي تندرج تحته قديمة قدم الشريعة الإسلامية ، وقِدَم الفقه الإسلامي ، ولا مانع من استخدامه لعدم تعارضه مع الشريعة الإسلامية. فهو لا يتضمّن أية مخالفة لها. ويندرج تحت هٰذا المصطلح أحكام الأسرة من **زواج** ، **وفراق** ، **ونسب** ، **ونفقة** ، **وولاية** ، **ووصاية** ، **وحجر** ، **وإرث** ، **ووصية**.

---

(١) محمد قدري باشا: هو أول من قنن الأحكام الشرعية في مصر. ولد سنة (١٢٣٧هـ = ١٨٢١م) بملوي في مديرية المنيا بمصر من أم مصرية وأب تركي الأصل ، بدأ تعليمه بملوي ، ثم بالقاهرة ، ودخل مدرسة الألسن ، وأتم تعليمه بها ، ونبغ في معرفة اللغات ، وتقلّب في عدة وظائف قضائية ، حتى عين مستشاراً في المحاكم المختلطة ، ثم ناظراً للحقانية ، ثم ناظراً للمعارف. توفي بالقاهرة سنة (١٣٠٦هـ = ١٨٨٨ م) ، وترك عدة مؤلفات في تقنين الأحكام الشرعية منها: «مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان» و«الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية» و«قانون العدل والإنصاف في حل مشكلات الأوقاف».

وقد أضاف المستشار واصل علاء الدين إلى كتاب الأحوال الشخصية في طبعته الرابعة والخامسة عِدّة كتب وأبحاث ومقالات للمؤلف ومن ذلك:

١ ـ «الأولاد».

٢ ـ «نظام النفقات»، طبعة سنة ١٣٤٩هـ = ١٩٣٠ م.

٣ ـ «أحكام التصرف عن الغير بطريق النيابة»، طبعة سنة ١٣٥٩هـ = ١٩٤٠ م.

٤ ـ «تحديد سن الزواج»، نشر سنة ١٣٤٣هـ = ١٩٢٤ م.

٥ ـ «وجوب وضع قانون شرعي غير مقيد بمذهب معين»، نشر سنة ١٣٤٦هـ = ١٩٢٧ م.

٦ ـ «أكثر مدة الحمل»، نشر سنة ١٣٤٦هـ = ١٩٢٧ م.

٧ ـ «الزواج المدني والديني»، نشر سنة ١٣٤٦هـ = ١٩٢٧.

٨ ـ «مدى استعمال الحق وما يتقيد به في الشريعة الإسلامية»، نشر سنة ١٣٤٦هـ = ١٩٢٧ م.

٩ ـ «مشروع القانون الجديد الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، ورأيي في ذلك»، نشر سنة ١٣٤٧هـ = ١٩٢٨ م.

١٠ ـ «ثبوت النسب»، نشر سنة ١٣٤٨هـ = ١٩٢٩ م.

١١ ـ «تعويض الزوجة عن الإخلال بوعد الزواج (الخطبة)»، نشر سنة ١٣٤٩هـ = ١٩٣٠ م.

١٢ ـ «العقود والشروط والخيارات»، نشر سنة ١٣٥٣هـ = ١٩٣٤ م.

١٣ ـ «أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية وبيان ما لها وما عليها من الحقوق والواجبات»، نشر سنة ١٣٥٥هـ = ١٩٣٦ م.

١٤ ـ «تقليل النسل أو منعه والتعقيم» ، نشر سنة ١٣٥٥هـ = ١٩٣٦ م.

١٥ ـ «جامع أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية» ، نشر سنة ١٣٦١هـ = ١٩٤٢ م.

١٦ ـ «حماية الأسرة» ، نشر سنة ١٣٦١هـ = ١٩٤٢ م.

١٧ ـ «بعض آداب الإسلام في معاملة الرقيق».

١٨ ـ «نفقة الحيوان والرفق به» ، نشر سنة ١٣٦٤هـ = ١٩٤٤ م.

كما أضاف الابن موضوعات مستجدة لم يجتهد فيها الشيخ ، وإنَّما ظهرت بعد وفاته مثل الأحكام المتعلقة بالتلقيح الاصطناعي (طفل الانبوب) كالنسب ، وقوانين الأحوال الشخصية التي ظهرت بعد وفاة والده ، والأحكام الصادرة عن كل من المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض.

وقد اختصر المؤلّف كتابه الأصلي في بحث: «**بيان موجز لأحكام الأحوال الشرعية في الشريعة الإسلامية**» ونشره في مجلة مصر المعاصرة للجمعية الملكية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، المجلد (٢٦) ، السنة (١٣٥٣ هـ = ١٩٣٥ م) وهو يقع في (٢٦) صفحة.

١٨ ـ «نظام النفقات في الشريع الإسلامية».

كتب في سنة (١٣٤٨ هـ = ١٩٢٨ م) وطبع في المطبعة السلفية بالقاهرة سنة (١٣٤٩هـ = ١٩٢٩ م) ، ويقع في (١١٤) صفحة من القطع المتوسط. ثم أعيد طبعه ضمن مجموعة «**أحكام الأحوال الشخصية**» السابق ذكره (٧١٥ ـ ٩١٢). وهو في الأصل بحث علمي قصد به أن يكون نموذجاً للدراسة الفقهية المذهبية المقارنة ، مع التعمق في هٰذا المجال. وقد جعله في مقدمة وتمهيد وأربعة أجزاء:

ففي المقدمة: بيّن إعجابه بطريقة البحث العلمي العميق والمقارن في

الجامعات الغربية ، حيث قال : «وإنّي قد شُغِفتُ كلَّ الشغف بأن يكون هٰذا النوع من الدراسة النافعة متبعاً عندنا في الشريعة الإسلامية . . وإني أقول ولا أرتابُ في شيء ممّا أقول : إنَّ دراسة الفقه لا تكون مثمرة ومفيدة لطلاب قسم التخصص في الشريعة الإسلامية من حاملي شهادة العالمية في المعاهد الدينية ، وكـذا لطلّاب الدكتوراه في كلية الحقوق إلا إذا اتبعت معهم هاتان الصفتان : **(العمق)** و**(المقارنة)** وكُرِّرَتْ كلٌّ واحدة منها على حسب ما يتسع له الزمن فيما يناسب من الموضوعات المختلفة ، فبذلك وحده تتربى فيهم ملكة الفقه في الشريعة الإسلامية تربية سليمة يرجى أن يظهر أثرها النافع في وضع قوانين شرعية تكون غضة نضرة محكمة الوضع ، وعلى اتصال دائم بالحياة العملية؛ ليعمل بها في محاكم البلاد الإسلامية والله الموفق» .

وأما التمهيد : فقد خصّصه للحديث عن كلٍّ من حقيقة النفقة والنظام التكافلي في الإسلام ، وأسباب النفقة في الإسلام من زواج وملك وقرابة .

وأما الجزء الأول : فتكلّم فيه عن **نفقة الزوجة** من حيث وجوبها على الزوج عملاً بالنصوص الشرعية في ذلك والقاعدة الكلية : «**كل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه**» ومن حيث مسقطاتها بنشوز الزوجة ، وإعسار الزوج وغير ذلك .

وأما الجزء الثاني : فتكلم فيه عن **نفقة الأقارب** من حيث وجوبها وشروطها وغير ذلك .

وأما الجزء الثالث : فتكلّم فيه عن **نفقة المماليك** من الأناسي ، وفصل القول في **موقف الإسلام من الرق** ، ثم تكلم عن **نفقة الحيوان** .

وأما الجزء الرابع : فتكلم فيه عن النفقات الأخرى من **سد الرمق** ، و**الضيافة** .

١٩ ـ «موجز في المهر وبدل الخلع وتصرفات المريض والهبة والوصية والميراث والوقف».

انتهى من إعداد هٰذا الكتاب في (٢٧ من رمضان ١٣٥٤ هـ = ٢٣/ ١٢/ ١٩٣٥ م) وطبع في كتاب بمطبعة دار العلوم سنة (١٣٥٨ هـ = ١٩٣٩ م) وهو يقع في (١٤٠) صفحة، ثم أعيد طبعه ملحقاً بكتاب «المعاملات المالية الشرعية» ضمن طبعة دار الأنصار بالقاهرة، دون تاريخ طبع، ويقع في (١٠٥) صفحات.

وهو يتضمّن **الأحكام المتعلّقة بالمهر**: من حيث كونه حقاً للزوجة ولأوليائها: من حيث بلوغه مهر المثل، وهو حق لله تعالى أيضاً. ثم بيّن أحكام قبضه، والتصرف فيه، والتأمينات عليه، وهلاكه واستهلاكه واستحقاقه. كما يتضمن **الأحكام المتعلّقة ببدل الخلع**: من حيث كونه حقاً للزوج وقبضه والتصرف فيه. كما يتضمن **الأحكام المتعلقة بتصرفات المريض**: مثل الإقرار. كما يتضمّن الأحكام المتعلقة بعقد الهبة من حيث معناها، وأركانها وشروطها وبخاصة القبض فيها.

كما تضمن **الأحكام المتعلقة بالوصية**: من حيث حقيقتها وأركانها وشروطها. كما تضمّن **الأحكام المتعلقة بالميراث**: من حيث أسباب استحقاقه وشروطه، وترتيب المستحقين للتركة بعد قضاء الديون وتنفيذ الوصايا التي أوصى بها المورث في حياته، وأحوال المستحقين للميراث، وكيفية احتساب المواريث مع التركيز على العَوْل والرد. وختم أحكام الميراث ببيان بعض **الحالات الخاصة في الميراث** مثل: ميراث الحمل، وميراث المفقود، وميراث الخنثى المشكل، وميراث الغرقى، والهدمى، والحرقى، والتخارج. وختم كتابه هٰذا ببيان **الأحكام المتعلقة بالوقف**: من حيث أركانه وشروطه وآثاره.

٢٠ ـ «الأولاد».

وهو مطبوع ضمن مجموعة **«أحكام الأحوال الشخصية»** التي قام

بجمعها ابنه المستشار واصل علاء الدين ، وطبعته المكتبة الأزهرية للتراث ، الطبعة الخامسة ، سنة (١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م) ، ويقع في (١٨٨) صفحة ، (٥٣٧ = ٧١٤). ويتضمن هٰذا الكتاب ثلاثة أبواب:

فالباب الأول: في ثبوت النسب، ذكر في بدايته أنه ما رأى إماماً من الأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين كان أحرصَ على ثبوت النسب من الإمام أبي حنيفة ، وتبعه في ذلك أصحابه ، ولقد وصل به الأمرُ رحمه الله إلى أنْ أثبت النسب في حالات تأبى العادة المستمرة تحقق النسب فيها ، وذلك منه لقصد نبيل ، وغرض شريف هو صيانة المولودين من الضياع ، وحمايتُهم من الموت الأدبي والموت المادي جميعاً ، والستر على الأعراض. ثم فصَّل القول فيما يثبت به النسب مما عليه العمل في المحاكم المصرية من الفراش (الزواج) ، والبينة ، والإقرار بالنسب أو الاستلحاق أو دعوة النسب ، وحكم القافة.

وأما الباب الثاني: فقد تكلم فيه عما يجب للولد على الوالدين من اختيار اسم حسن له ، والقيام بتغذيته ، وصيانته ، وحفظه ، وكل ما يلزمه من تربية وتعليم وغير ذلك.

وأما الباب الثالث: فقد تكلم فيه عما يجب للوالدين على الولد من الإحسان إليهما ، وتوقيرهما ، والإنفاق عليهما وغير ذلك.

٢١ ـ «حكم الشريعة الإسلامية في الزواج مع اتحاد الدين واختلافه وتغييره ، وفي تبعية الأولاد للأبوين أو أحدهما ، أو الدار في الإسلام ، وما يتصل بذلك من أحكام الميراث».

بحثٌ منشور في مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، السنة الأولى (١٣٤٩ هـ = ١٩٣١ م) العدد الأول ، وهو يقع في (١١) صفحة. وهو في الأصل ردٌّ على بعض المشتغلين بالفقه الإسلامي قديماً الذين حرَّموا زواج بعض الطوائف الإسلامية من بعض: كتحريم زواج السني بالمعتزلية أو العكس ، والسني بالشيعية أو العكس. لكنّه لم يقتصر في بحثه على ذلك ، وتوسع في بعض ما يتعلق بهـذا

البحث. وقد تضمن هـٰذا البحثُ الأحكامَ التي تتعلق بأصله ، والأحكام التي تتعلق بزواج المسلم بغير المسلمة من أهل الكتاب: كاليهود والنصارى ، ومن غيرهم ، والأحكام التي تتعلق بما إذا ارتدَّ الزوج عن الإسلام وبقيت زوجته على الإسلام ، والأحكام التي تتعلّق بزواج غير المسلم بالمسلمة ، وما يترتب على ذلك من تبعية الأولاد: هل يتبعون المسلم أو غير المسلم؟ والحق في الإرث عند اختلاف الدين.

٢٢ ـ «أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية».

بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة في أعداد عدة ، نشر القسم الأول منه في السنة السادسة (١٣٥٤ هـ = ١٩٣٦ م) العدد الثاني ، والقسم الثاني في العدد الخامس من السنة نفسها. ومجموع القسمين يبلغ (١٢٦) صفحة ، وطبع هـٰذا البحث في كتاب كما أشار المؤلف في عدة كتب وأبحاث. ويتضمّن هـٰذا البحثُ مقدمة وموضوعين أساسيين:

ففي المقدمة: بين خطة الكتابة في هـٰذا البحث وتقسيماته.

وفي الموضوع الأول: تكلّم عن أحكام المرأة من حيث هي امرأةٌ دون اعتبار أي قيد. ويتضمّن الأمور التالية: أهلية المرأة ، وتكليفها ، وولايتها ، وقيامها بالشؤون الحربية ، وقيامها بالمعاملات وميراثها ، وعلمها وعملها.

وفي الموضوع الثاني: تكلّم عن أحكام المرأة من حيث تقييدها بصفة خاصة ويتضمن الأمور التالية: كونها زوجة ، أو أماً ، أو بنتاً ، والأحكام المتعلقة بها من حيث المحرمية وغير المحرمية ، والرضاع والمصاهرة.

خامساً ـ مؤلفاته في فقه المواريث

٢٢ ـ «خلاصة وافية قائمة بنفسها تتضمن أحكام المواريث على ما عليه العمل في محاكم مصر الشرعية».

بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق

بجامعة القاهرة ، السنة الرابعة : (١٣٥٣ هـ = ١٩٣٤ م) ، ع (٥) ، ويقع في (٥١) صفحة ، وهو مطبوع مع كتاب : **«الوقف والمواريث»** الذي طبعته المطبعة السلفية بالقاهرة سنة (١٣٥٥ هـ = ١٩٣٧ م) ، وهو يقع في (٩٧) صفحة ، وهو مطبوع ضمن مجموعة : **«انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته»** التي جمعها المستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم ، وهو يقع في (٤٩) صفحة (٥٥١ ـ ٥٩٩) طبعة المطبعة الأزهرية بالقاهرة ، الطبعة الثانية (١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م).

بدأ هـٰذه الخلاصة المنقّحة المهذبة ببيان الحقوق المتعلقة بالتركة من تكفين الميت وتجهيزه إلى مقره الأخير في الحياة الدنيا بما يليق بأمثاله بلا تبذير ولا تقتير على وفق ما جاء به الشرع ، ثم تُقضى ديونُه التي لم تتعلق بأعيان ماله حال حياته ، بل تعلّقت بذمته فقط ، ويقدّم دين الصحة منها على دين المرض ، ثم تنفّذ وصاياه التي استوفت شروطها الشرعية.

ثم بيّن **أسباب الميراث** من زوجية صحيحة ، وقرابة ، وولاء. وشروط **الميراث** من موت المورِّث حقيقةً ، وكون الوارث حياً وقت موت المورث حياة حقيقيةً أو تقديريةً ، بأن يكون حَمْلاً في بطن أمه.

ثم بيّن **موانع الميراث** من رق ، واختلاف الدين ، وقتل ، واختلاف الدارين.

ثم **فصل القول في المستحقين للتركة وترتيبهم** ، وهم أصحاب الفروض من زوج ، وزوجة ، وأب ، وأم ، والعصبات من جهة النسب كالابن والأب. ثم فصل القول في أحوال المستحقين ، وبيَّن نصيب كل واحد ، وأتبع ذلك بجداول مختصرة لكل حالة. ثم بين كيفية حساب المواريث ، وركز على العَوْل والردّ ، ثم بين بعض الحالات الخاصة في المواريث مثل : ميراث الحمل ، وميراث الخنثى ، وميراث المفقود ، وميراث الغرقى ، وميراث ذوي الأرحام. والتخارج وغير ذلك.

٢٣ ـ «بحث مقارن في المواريث في الشريعة الإسلامية».

بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة في أعداد عدة ، القسم الأول منه نشر في السنة الثالثة (١٣٥٢ هـ = ١٩٣٣ م) ، العدد (٦) ، والقسم الثاني نشر في السنة الرابعة (١٣٥٢ هـ = ١٩٣٤ م) ، العدد الأول ، والقسم الثالث نشر في العدد الثالث من السنة نفسها ، والقسم الرابع نشر في العدد الرابع من السنة نفسها. ومجموع هٰذه الأقسام تبلغ (١٥٢) صفحة. مع ملاحظة أنَّ البحث لم يكتمل ، لأنَّه أشار في نهاية القسم الرابع بكلمة (يتبع) ، وهو يتضمن مقدمة وتمهيد وعدَّةُ مباحث خلافية في المواريث عند أهل السنة ، والزيدية ، والشيعة الإمامية ، والإباضية:

ففي المقدمة: بيَّن أن هٰذا البحث مستفيض ، عرض فيه أحكام المذاهب المشهورة كلها ، وهي مذاهب الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي ، وأحمد ، ومذاهب الشيعة الإمامية في بلاد المملكة الفارسية ، والشيعة الزيدية في اليمن ، والإباضية في بلاد عمان وإمامة مسقط وغيرها ، والظاهرية المتروك العمل به منذ ستة قرون تقريباً ، مع ذكر الآراء الأخرى لأئمة الشريعة المجتهدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وذكر مراجع كل مذهب من هٰذه المذاهب.

وفي التمهيد: تكلم عن حالة الإرث في الجاهلية وفي الإسلام ، وبين الآيات التي وردت في الإرث ، وأسباب الميراث وشروطه وموانعه.

وأما المباحث الخلافية فذكر أولاً ميراث الجد مع الأخوة ، ثم المسألة المشتركة ، ثم المسألتين الغرويتين ، وميراث الأم مع الجد ، ثم الرد والعَوْل ، والإرث بالتعصيب ، وتوريث ذوي الأرحام ، والإرث بالولاء ، وأحوال المستحقين: كالزوجين والأولاد وغير ذلك عند بعض المذاهب الفقهية ، وميراث الأبوين ، وميراث الأخوة والأخوات ، وميراث الجدات ، وميراث المتبنى ، وولد الزنى ، وولد الملاعنة ، وميراث الحمل ، وميراث الخنثى ، وميراث المرتد ، وميراث المفقود ، وميراث المكاتب ، ومعتق البعض ، وإقرار الورثة كلهم أو بعضهم بوارث

معين. كل هـٰذا عند جماهير أهل السنة ، ثم انتقل بعد ذلك إلى بيان أحكام الميراث عند الشيعة الإمامية.

٢٤ ـ «حول ميراث القاتل».

بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، السنة الرابعة (١٣٥٢ = ١٩٣٤ م) ، العدد الثاني. ويقع في (٣٢) صفحة ، وهو في الأصل تعقيب على فتوى فضيلة المفتي الأكبر لمصر الشيخ عبد المجيد سليم التي نشرت في جريدة الأهرام بالقاهرة في تاريخ (١١/ ١٠/ ١٩٣٣ م) ، العدد (١٧٥٤٥) والتي تتضمن عدم حرمان الابن الذي أعان غيره على قتل أبيه. كما بينتُ سابقاً في آرائه الفقهية. وقسم الشيخ أحمد إبراهيم بحثه إلى ثلاثة أقسام وخاتمة ، فالأقسام الثلاثة تتضمّن الموضوعات التالية.

الأول: في أنواع القتل على حسب تقسيم فقهاء الشريعة الإسلامية.

الثاني: في بيان أحكام كل نوع من أنواع القتل من حيث العقوبة.

الثالث: في حكم ميراث القاتل لوارثه ، ومن له مدخل في القتل.

وقال بعد تفصيل القول في هـٰذه الموضوعات: «يجب أن يُحْرَمَ القاتِلُ من الميراث كل من قتل عمداً عدواناً مورثه.. وكـذا من أعان على قتله بأي طريق كان ، أو أمر به ، أو حرّض عليه ، وكـذا من اشترك في اتفاق جنائي ، ولو لم يباشر القتلَ ، ولم يحضره ، فإنَّ كلَّ هؤلاء قتلة مجرمون آثمون ، جزاؤهم: إما القصاص ، أو التعزير الذي يتناسب مع قدر جرمهم ، كذلك يحرمون من الميراث عقوبة لهم ، وردّاً لقصدهم السيء ، على أنَّ حرمان كل منهم من ميراث المقتول إن كان وارثاً هو منتهى الحكمة» وبنى قوله هـٰذا على رأي الإمام مالك.

وأما **الخاتمة** فقد أورد فيها استفتاء بعض المسلمين للمفتي مرة أخرى بعد الإطلاع على هـٰذا التعقيب ، فأجاب المفتي بحرمانه من الميراث بناء

على ما جاء في مذهب الإمام مالك. وبهـذا استطاع الشيخ أحمد إبراهيم أن يصحح خطأً علمياً وقع فيه المفتي.

٢٥ ـ «التركة والحقوق المتعلقة بها وشروط استحقاق الميراث وموانع الإرث».

بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة في مقالتين: المقالة الأولى بعنوان: «**التركة والحقوق المتعلقة بها**» نشرت هـٰذه المقالة في السنة السابعة (١٣٥٦ هـ = ١٩٣٧ م)، العدد الثالث، وهي تقع في (٤٠) صفحة. والمقالة الثانية بعنوان: «**شروط استحقاق الميراث وموانع الإرث**» نشرت في العدد الخامس من السنة نفسها. وهي تقع في (٤٠) صفحة أيضاً[١]. وقد جاءت المقالة الأولى ضمن مجموعة: «**انتقال ما كان يملكه الإنسان**»[٢] التي جمعها ابنه واصل علاء الدين.

ويرجع سبب كتابة هـٰذا البحث إلى أنَّ لجنة الأحوال الشخصية المكلّفة من قبل الحكومة بتعديل قوانين الأحوال الشخصية مشغولة الآن بتعديل قانون المواريث. فكتب هـٰذا البحث لتكون اللجنة على بصيرة من أمرها، وهو أحد أعضاء هـٰذه اللجنة.

---

(١) ذكر الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في مؤلّفات الشيخ أحمد إبراهيم بعد أن أورد المقالة الثانية: (**في شروط استحقاق الميراث وموانع الإرث**) أنَّ المقالة الأولى لم يقف عليها، والمدقق في مقالات الشيخ أحمد إبراهيم يجد أنَّ المقالة الأولى موجودةٌ، وقد ذكرها الشيخ عبد الفتاح ضمن مؤلفاته وهي: (**التركة والحقوق المتعلقة بها**) ومما يؤيد ذلك أن الشيخ أحمد إبراهيم ذكر في نهاية هـٰذه المقالة: (انتهت المقالة الأولى، وتليها المقالة الثانية في (**شروط الميراث وموانعه**).

(٢) مجموعة: انتقال ما يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، ص: ٣٩.

وهو بحث مستفيض ومقارن بين المذاهب الإسلامية الثمانية فصل فيه القول في تعريف التركة ، والحقوق المتعلقة بها من تجهيز الميت ، وسداد ديونه ، وتنفيذ وصاياه ، وإخراج الواجبات المالية التي لزمت ذمته: من زكاة ، وأرش جناية ، ودين الرهن ، وبيع أعيان المفلس ، وغير ذلك. ثم فصل القول في شروط استحقاق الميراث: من موت المورث حقيقة ، وكون الوارث حياً وقت موت المورث حياة حقيقية أو تقديرية: بأن يكون حملاً في بطن أمه ، ثم بين موانع الإرث من رق ، وقتل ، واختلاف الدين ، واختلاف الدارين.

٢٦ ـ «بحث مستفيض جامع في ميراث الأخوة والجد».

بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة في عددين ، القسم الأول منه نشر في العدد الثالث من السنة الثامنة (١٣٥٧ هـ = ١٩٣٨ م) ، والقسم الثاني في العدد السادس من السنة نفسها. ويقع في (١١٩) صفحة. وهو موجود ضمن مجموعة: «**انتقال ما كان عليه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد وفاته**» التي جمعها ابنه واصل علاء الدين ، وطبعتها المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، الطبعة الثانية ، (١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م) ، وهو يقع في (١٢١) صفحة.

ويرجع سببُ كتابة هٰذا البحث إلى أنَّ اللجنة المكلّفة من الحكومة بتحضير مشروع قانون الأحوال الشخصية المتعلق بأحكام الزواج ، والطلاق ، والوقف ، والوصايا ، والمواريث ، قد اختارت مذهب توريث الأخوة مع الجد ، وعدم حجبهم به؛ فكتب هٰذا البحث لشرح هٰذا الموضوع من الناحيتين النظرية والعملية. وهو أحد أعضاء هٰذه اللجنة.

وهو بحث عميق استوعب فيه أقوال جميع المذاهب الفقهية في هٰذه المسألة ، ووازن بينها ، وناقش أدلتها ، ورجح ما تقويه الأدلة ، وأتبع هٰذا البحث بجداول رياضية ، تبين حالات الأخوة مع الجد ، وقد وصل عدد هٰذه الجداول إلى (٥٤) جدولاً ، وهي من وضعه؛ كما قال في مقدمة البحث: «فكل الجداول المستوعبة لجميع المسائل الجزئية ،

والمحيطة بجميع الصور هي من وضعي.. يجد الناظرُ فيها حكمَ كل مسألة يريدها بدون عناء». وقد قسّم هٰذا البحثَ إلى ثلاثة أقسام رئيسة وهي:

أ ـ بحث الموضوع من الناحية النظرية، ببيان جميع مذاهب الفقهاء من الصحابة والتابعين في توريث الأخوة والجد وعرض أدلة كل مذهب.

ب ـ بيان مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هٰذه المسألة، وهو المذهب الذي اختارت لجنة الأحوال الشخصية العمل به في المشروع الجديد.

جـ ـ بيان مذهب زيد بن ثابت في المسألة بياناً عملياً وافياً وحل مشكلاته. وهو المذهب الذي أخذ به جمهور الفقهاء.

٢٧ ـ «المواريث علماً وعملاً».

طبع هٰذا الكتاب في القاهرة سنة (١٣٦١هـ = ١٩٤٢ م) كما ذكر ابنه المستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، وقد ضمّنه مجموعة: «**انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته**» التي قام بإعدادها، ونشرتها المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الثانية سنة (١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م)، وهو يقع في (٣٨٦) صفحة. (١٦٣ ـ ٥٤٨)، وهو في الأصل مذكرةٌ كتبها فضيلته لطلاب القانون الخاص بقسم الدكتوراه في كلية الحقوق بجامعة القاهرة. كما قال: «لقد رأيت أن أجعلَ دراسة هٰذا العام مشروع قانون المواريث الجديد الذي أرسل من وزارة العدل إلى مجلس النواب للنظر فيه ليكون قانوناً عاماً في أحكام المواريث بمصر»[1]. وقد تضمّن هٰذا الكتاب مقدمةً وتقديماً وتمهيداً وأربعة أبواب وملحقات:

ففي المقدمة: تكلّم عن سبب كتابة هٰذا الكتاب، وهو ما أشرت إليه

---

(١) انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته ص: ١٦٥.

سابقاً ، ثم بيّن منهجه في تناول هٰذا الكتاب ، وهو شرح مشروع قانون المواريث الجديد شرحاً تحليلياً دقيقاً وافياً مع إيراد أقوال فقهاء الشريعة في كل مسألة ، وأدلة كل رأي مع المناقشة التامة ، وبيان رأيه في المسائل الخلافية ، مؤيداً ذلك بالدليل ، وبذلك تتحقق الفائدة من الوجهتين العملية والعلمية.

وأما التقديم: فهو لابنه واصل علاء الدين ، حيث ذكر فيه قوانين المواريث التي صدرت في حياة المؤلف.

وأما التمهيد: فقد خصّصه لبيان حقيقة التركة وما يتعلّق بها من حقوق مثل تجهيز الميت ، وسداد ديونه ، وتنفيذ وصاياه.

وأما الباب الأول: فقد خصّصه لحقِّ الإرث من حيث أسبابه ، وشروط استحقاقه ، وموانع استحقاقه.

وأما الباب الثاني: فقد خصصه لبيان المستحقين للإرث ، وأحوالهم ، ومقدار ما يستحقونه.

وأما الباب الثالث: فقد تناول فيه عدة أحكام متنوعة: مثل ميراث المتبنى ، وميراث ولد الزنى ، وميراث ولد اللعان ، وميراث الخنثى ، وميراث المفقود ، وميراث الأسير وغير ذلك.

وأما الباب الرابع: فقد بيّن فيه أحكام التخارج.

وأما الملحقات فقد ألحق به قوانين الميراث في مصر.

٢٨ ـ «حقوق المرأة في الميراث».

مقالٌ منشور في مجلة الشبان المسلمين ، السنة الأولى (١٣٤٨ هـ = ١٩٣٠ م) وهو يقع في (١٣) صفحة ، وهو في الأصل ردٌّ على شبهة: ميراث المرأة ، وعدم مساواتها بالرجل التي يثيرها الأعداءُ ، ويردِّدها من يتسمون بأسماء المسلمين. ويتضمن هٰذا المقال منهجَ الشيخ أحمد إبراهيم في الردّ على الشبهات ، وبيان إنصاف الإسلام للمرأة.

وقد ذكرتُ منهجه في الرد على مثل هٰذه الشبهات بالتفصيل في المطلب الرابع من المبحث الأول في الحديث عن مواقفه[1] ، فارجع إليه.

وأمّا إنصاف الإسلام للمرأة فقد ذكر الشيخ أحمد إبراهيم ما يتعلّق بالمرأة من الأحكام الشرعية ، ليقارن المنصفُ بين ما أعطته الشريعة الإسلامية المرأة من الحقوق منذ ثلاثة عشر قرناً ونصف ، وأوربة غارقةٌ في ظلمات الجهالة ، ورازحة تحت نير الاستعباد: استعباد النفوس والعقول ، **وبين ما وصلت إليه قوانين الأمم الراقية الآن** مما منحته المرأةَ من الحقوق ليعلمَ أي الناحيتين أسخى وأعطف على المرأة ، وأرحم بها ، وأشفق عليها ، مع وقوفها عند حدودها الطبيعية التي هيأتها يدُ القدرة الإلٰهية لها ، وتوفير راحتها وسعادتها عليها من جرّاء ذلك ، لا إرهاقها وتكليفها بما لم تخلق لأجله ، بل هو من شأن الرجال ، وهو الكدّ والكدح في طلب الرزق وتجشم النفس مشاقّ ذلك.

والمرأة في نظر الدين الإسلامي وشرعه كالرجل تماماً ، لها ما له من الحقوق ، وعليها ما عليه من الواجبات. قال تعالى: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

ثم ذكر بالتفصيل الأحوال التي مُيِّزَ عليها الرجل فيها ، وَوَجْهُ الحكمةِ من ذلك. ومن ذلك: الإمامة العظمى ، وكون الطلاق بيد الرجل ، وكون ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل.

وختم بحثه بقوله: انظر أيها الإنسان المنصف ـ الذي لا يميل مع الهوى ، ولا يركب متن الشطط في حكمه ـ إلى الشريعة السمحة الحكيمة العادلة ، وما قضت به من معاملة المرأة ، وما منحته إياها من الحقوق ، فهل تجد له من مجموعه نظيراً في شريعة قبلها ، أو في قانون بشري بعدها إلى الآن ، وبعد الآن فهي بحق الشريعة الكاملة؛ لأنَّ لشارعها الكمال ، وله المثل الأعلى سبحانه وتعالى عما يقول الجاهلون علواً كبيراً.

---

(١) ص ٥٩.

٢٩ ـ «طرق الإثبات الشرعية».

طبع هٰذا الكتاب في طبعته الأولى سنة (١٣٤٧ هـ = ١٩٢٨ م) ، ثم أعيد طبعه في دار العلوم بالقاهرة سنة (١٣٥٩ هـ = ١٩٤٠ م) ، ثم طبع طبعة ثالثة بعناية ابنه المستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم سنة (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م) في مطبعة القاهرة الحديثة ، وأضاف إليه أحكام محكمة النقض حتى ديسمبر (١٤٠١هـ = ١٩٨٤ م) ومواد قانون الإثبات ، ومواد مشروع قانون الإثبات في المواد القضائية ، كما أضاف إليه من مؤلفات الشيخ: (**طرق القضاء في الشريعة الإسلامية**) وقد بلغت صفحات هٰذه الطبعة (٤٨٨) صفحة ، ثم أعاد طبعه في طبعة رابعة سنة (١٤٢٢هـ = ٢٠٠٣ م) في المكتبة الأزهرية للتراث بالقاهرة ، وزاد عليه ما صدر من قوانين تتعلق بالإثبات حتى سنة (١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠ م) مثل: قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ، رقم (١) لسنة (٢٠٠٠) وقانون الحسبة ، ومشروع قانون محاكم الأسرة وغيرها حتى بلغ (٧٦٨) صفحة.

وهو في الأصل محاضرات ألقاها فضيلته على طلبة القضاء الشرعي والقانوني وعلى طلبة دبلوم القانون الخاص بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، سنة (١٣٥٨ هـ = ١٩٣٩ م). وقد جعل كتابه هٰذا في مقدمة وكتابين: **ففي المقدمة**: بيّن سبب اختيار الكتابة في هٰذا الموضوع.

وفي الكتاب الأول: تكلّم عن قواعد وتأصيل طرق الإثبات الشرعية ، وبدأه بقوله: «لأجل أن يكون القضاءُ صحيحاً منطبقاً على الحق والعدل ظاهراً وباطناً يشترط أن يحصُل للقاضي حين فصل القضاء علمان: **الأول: علمه بالحادثة** التي يراد منه الفصل فيها علماً منطبقاً على الواقع. **والثاني: علمه بحكم الله تعالى** في تلك الحادثة. وهٰذا العلم يحصل له

من معرفته بالشريعة المطهرة من نصوصها القطعية أو بالاجتهاد ، فيكون ما أدّاه إليه اجتهاده هو حكم الله في الحادثة على ما يبيّن في محلّه في كتب الأصول. ثم انتقل بعد ذلك إلى بيان المصطلحات المتعلقة بطرق الإثبات من الدليل والإثبات والثبوت. وهل الأصل في طرق الإثبات التقيد بما ورد من طرق في الشريعة ، أم أنَّ الأصل الإطلاق فللقاضي استخدام أي طريق يحقق العدالة ، ولو لم يرد ذكره في القرآن والسنة؟ ورجّح الشيخ القول الثاني ، ثم بين عبء الإثبات ، وعلى من يكون الإثبات.

وأما **الكتاب الثاني**: فخصصه لطرق الإثبات الشرعية ، وجعله في جزأين: **الجزء الأول** فيما يفيد القاضي علماً يقينياً ، وهو علم القاضي ، والتواتر. **والجزء الثاني** فيما يفيد القاضي علماً ظنيّاً راجحاً ، ومن هٰذه الأدلة الشهادة ، والمعاينة ، والإقرار ، واليمين ، والقسامة ، والقرينة ، والقيافة ، والقرعة وغير ذلك. ففصل القول فيها ، وقارن بين المذاهب الإسلامية والقوانين الوضعية. فهو بهـذا الكتاب يضعُ أمام القاضي والمتقاضي والدارس علماً مهماً يستهدي به كلٌّ في مجال عمله ، **فالقاضي** يستفيد منه كيفية التقاضي ، والطرق التي ينبغي اتباعها في إثبات القضية ، والدارس يستفيدُ منه طريقةَ البحث العلمي الدقيق ، والمقاربة الهادفة.

كما تضمّن هٰذا الكتاب العديدَ من الفوائد نذكر منها: **أنَّ مِنْ شروط الشهادة عدم تكذيب الحسّ لها ، فإن كذّبها الحسّ فلا تقبلَ ، ولا يجوز أن يبنى عليها القضاء؛ وذلك لأن الحسَّ يفيدُ علماً قطعياً ، والشهادة تفيد خبراً ظنياً ، والظنيُّ لا يعارِضُ القطعيَّ**[1].

ويلاحظ أنَّ هٰذا الكتاب جمع مجموعة من الكتب التي ألفها الشيخ

---

(١) طرق الإثبات الشرعية ، الطبعة الرابعة ص: ٢٠٠ ـ ٢٠١.

أحمد إبراهيم في هٰذا المجال. ومن هٰذه الكتب: أ ـ **«الدعوى وطرق إثباتها»** طبع سنة ١٣٣٠هـ = ١٩١١ م. ب ـ **«كتاب القضاء»** طبع سنة ١٣٤٢هـ = ١٩٢٣ م. جـ ـ **«طرق القضاء في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بما جاء في القوانين الوضعية وما عليه العمل اليوم في المحاكم الشرعية»** طبع بالمطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ = ١٩٢٨ م» ويقع في (٤٣٣) صفحة. د ـ **«طرق الإثبات الشرعية»** بحث منشور في مجلة الحقوق التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة فاروق (جامعة الاسكندرية)، السنة الأولى ١٣٦٢ هـ = ١٩٤٣ م، وهو يقع في (٣٤) صفحة.

٣٠ ـ «المرافعات الشرعية».

طبع هٰذا الكتاب للمرّة الأولى في القاهرة سنة (١٣٣٩هـ = ١٩٢٠ م)، ثم أعيد طبعه موجزاً في مطبعة الفتوح الأدبية سنة (١٣٤٤هـ = ١٩٢٥ م). وهو في الأصل محاضرات ألقاها فضيلته على طلبة مدرسة القضاء الشرعي بالقاهرة، فقد أصبحت المرافعات الشرعية علماً قائماً بذاته، له أصوله وقواعده وفروعه، يحتاج إليها طلبة كليات الشريعة والحقوق. وهي تهدف إلى تعريف الطلاب بالإجراءات التي تتطلّبها الدعوى، والقنوات التي تسير فيها، سواء أكانت الدعوى جنائية أم مدنية منذ دخولها في مرحلة الإدّعاء، ثم التقاضي أمام المحكمة ثم التنفيذ.

وهو يتضمّن بيانَ **حقيقة الدعوى** من حيث تعريفها وأركانها وإجراءتها. كما يتضمّن **إصدار الحكم**، وبيان مسوغاته وأسبابه، والآثار التي تترتب عليه، والطعن فيه، كما يتضمن **تنفيذ الحكم القضائي** من حيث معناه وأقسامه، وطرق تنفيذه من حيث كونه مباشراً أو غير مباشر كالحبس والمنع من السفر وغير ذلك.

٣١ ـ «تعقيب على منشور وزارة الحقانية رقم (٢٨)

سنة (١٣٤٨ ـ ١٣٤٩هـ = ١٩٢٩ ـ ١٩٣٠ م) بشأن الشهود الذين يقدمهم المشهود عليه».

مقالٌ منشور في مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة، السنة الأولى (١٣٤٨ ـ ١٣٤٩ هـ = ١٩٢٩ ـ ١٩٣٠ م)، العدد الأول ويقع في (٩) صفحات. وهو في الأصل تعقيبٌ على منشور وزارة الحقانية رقم (٢٨) لسنة (١٣٤٨ ـ ١٣٤٩هـ = ١٩٢٩ ـ ١٩٣٠ م) الموجه إلى المحاكم الشرعية التي تمتنع عن سماع شهادة الشهود الذين يقدّمهم المشهود عليه لإثبات وقائع معينة بضرورة سماع شهادة هؤلاء الشهود، وأنَّ العدل والمصلحة تقتضي ذلك. وذكر نصَّ المشروع والمذكرة التوضيحية. وقال في التعقيب: إنَّ الفكرة في ذاتها حسنةٌ جداً، وإنْ كان يطولُ معها زمن التقاضي، وذلك لأنَّ الشريعة العادلة الحكيمة لا تأبى على القضاء سلوكَ أي طريق يوصله إلى الحق والعدل، إذ غاية القضاء إنما هي تمييزُ الحق من الباطل. غير أني أرى أنَّ ذلك إنما يكون بقانون، لا بمنشور، ليعمَّ الأمر جميعَ الصور التي تسمع فيها بينة المشهود عليه، وبياناً لذلك أقول: إنَّ ما يشهدُ به شهود المدعى عليه لا يعدو واحداً من أربعة: **الأول**: أن يثبتوا ما يسقِطُ عدالة شهود المدعي من جرح مجرّد أو جرح مركب. **الثاني**: أن يشهدوا بما يثبتَ تزويرُ شهود الإثبات فيما شهدوا به. **الثالث**: أن يشهدوا بما يدفع دعوى المدعي من إثبات وقائع تدفع دعواه، وتمنع تعرضه للمدعى عليه. **الرابع**: أن يشهدوا بما ينافي دعوى المدعي ويناقضها.

ثم فصّل القول في هٰذه الأمور من خلال كتب الفقه «كالدر المختار» و«رد المحتار»، وتكملته، و«الهداية» للمرغيناني، و«العناية» للبابرتي، و«فتح القدير» للكمال ابن الهمام.

٣٢ ـ «تعقيب على بحث: (التقادم في الشريعة والقانون) لعلي زكي العرابي».

مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق

بجامعة القاهرة. السنة الثالثة (١٣٥١ هـ = ١٩٣٣ م)، العدد السادس، ويقع في صفحتين. وهو في الأصل تعقيبٌ على بحث: **(التقادم في الشريعة والقانون)** للمستشار علي زكي العرابي باشا، وبعبارة أخرى: تحكيم له. قال في الحكم عليه: «رأيتهُ بحثاً ممتعاً وافياً صحيح النتيجة، وقد سبق لي أيام كنتُ أدرّس المعاملات الشرعية لأول مرة لطلاب القسم العالي بمدرسة القضاء الشرعي أن عرّجت على مثل هـٰذا البحث المقارن الذي التقت فيه فكرتانا. ولذلك كان ارتياحي إليه وسروري به حين اطلعت عليه عظيمين. وأي شيء أروح للنفس وأدخل للسرور عليها من أن يرى الإنسان توافقاً بين ما يقوله هو، وما يقوله كبار الباحثين ومحققوهم من علماء القانون! غير أن لي ملاحظتين استأذنُ الأستاذ الجليل زكي باشا في إبدائهما:

أ ـ جاء في آخر صفحة ٨٧٠ ما نصه: «وأخيراً وجد أحدُ السلاطين العظام، وهو السلطان سليمان القانوني أنَّ هـٰذه المدة طويلة، فجعلها خمس عشرة سنة فقط. ونهى قضاته عن سماع دعوى تركها المدعي خمس عشرة سنة بلا عذر، ولكنّه استثنى من ذلك الوقف والإرث فأبقى المدة فيها ثلاثاً وثلاثين سنة». والذي **ألاحظه** على هـٰذه العبارة أنَّ المدة المانعة لسماع دعوى الإرث في بلاد الدولة العلية هي خمس عشرة سنة، وليست ثلاثاً وثلاثين سنة (انظر: رد المحتار في كتاب القضاء، المجلد الرابع تجد فتوى مختلفة بالنسبة لمدة الإرث) لكنَّ الذي عليه العملُ هناك، ونصّ عليه في المادة (١٦٦٠) من مجلة الأحكام العدلية على أنّ دعوى الإرث لا تُسمع بعد خمس عشرة سنة، ونصَّ في المادة (١٦٦١) على أنَّ دعوى الوقف لا تسمع بعد ست وثلاثين سنة. وأمَّا عندنا في بلادنا المصرية، فإنَّ كلاًّ من الوقف والإرث لا تسمع الدعوى به بعد ثلاث وثلاثين سنة (المادة ٣٧٦) من اللائحة الشرعية، وهو المنصوص عليه في «مرشد الحيران» في المادة (١٥٠) ويوافق ما أفتى به مشايخ المذهب كما في «رد المحتار» و«العقود الدرية».

ب ـ معنى قول الفقهاء: (لا تسمع الدعوى مع الإنكار في كـذا) أي ترفض بعد ذلك ، فلا يطلب من المدعي البينة ، ولا تقبل منه إذا عرضها ، ولا توجه اليمين إلى المدعى عليه ، وهـٰذا يساوي تمام المساواة النتيجة التي وصل إليها الأستاذ زكي باشا. وهو أنَّ المسألة خاصة بالإثبات فقط.

فعبارة فقهاء الشريعة صحيحة ، إذ مرادهم هو الذي بينته آنفاً وعليه ينحصر إثبات الحق في إقرار واضع اليد فقط كما قاله الأستاذ. وأما إحضار المدعى عليه إلى المحكمة أولاً ، وتوجيه السؤال إليه ، فهـذا حقٌّ لكلِّ مدعٍ على كلِّ مدعًى عليه. فإذا أقرَّ في مسألتنا هـٰذه بما ادعاه المدعي عوملَ بإقراره ، وإلا منع المدعي من دعواه ، ولم يقل أحد من فقهاء الشريعة بأنَّ الدعوى لا تسمع من أصلها ، بل قالوا: لا تسمع عند الإنكار: أي إنكار المدّعىٰ عليه. وهل ينكر إلا إذا حضر أمام القاضي ، ووجه إليه السؤال بعد أن تستوفي الدعوى كلَّ شروطها الأولية ، حتى إذا تبين للمحكمة وجودَ المانع من سماع الدعوى بالمعنى المتقدم ، منعت المدعي من دعواه. وإذا كان هـٰذا التعبيرُ الذي قاله الفقهاء تعبيراً صحيحاً فلا داعي لتغييره ، **إذ تغيير التعبيرات المصطلح عليها لا بدّ له من فائدة ، وإلا فلا ينبغي إضاعةُ الوقت فيه.**

وفي الختام فإني أرحّب بهـذه البحوث التي تربط الشريعة بالقانون حتى يتم حسن التفاهم بينهما».

* * *

الخاتمة

بعد هٰذه الدراسة المتعلّقة بحياة الشيخ أحمد إبراهيم رحمه الله ، ومنهجه في الفقه ، وآرائه الفقهية الخاصة ، ومؤلفاته: نستطيع أن نوجزَ أهمَّ ما انتهينا إليه في النقاط التالية:

١ ـ عاش الشيخ أحمد إبراهيم رحمه الله في النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري الموافق للنصف الأول من القرن العشرين تقريباً ، حيث ولد سنة (١٢٩١ هـ = ١٨٧٤ م) وتوفي سنة (١٣٦٤ هـ = ١٩٤٥ م). وفي هٰذه الفترة تعرّض العالم الإسلامي لأشرس هجمةٍ غربيّةٍ صليبيّةٍ يهودية ، فسيطر الغرب على العالم الإسلامي من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية ، لكنَّ فضيلته لم يقف مكتوفَ اليدين من تلك السيطرة الغربية ، فشارك في دعوات الإصلاح الاجتماعي التي قادها شيخه الإمام محمد عبده ، وشارك في تأسيس جمعية الشبان المسلمين.

٢ ـ حظي الشيخ أحمد إبراهيم رحمه الله بنشأة طيبة ، حيث ولد في أسرة شريفة كريمة عرفت بالتدين والعلم ، فوجهت ابنها إلى حفظ القرآن الكريم ، والتعلّم في المدارس العلمية الراقية الجادة ، التي مكنته من تولّي أشرف الوظائف ، وفي مقدمتها التدريس الجامعي.

٣ ـ تمتّع الشيخ أحمد إبراهيم بشخصية جذّابة ، تنفذ إلى قلوب الآخرين ، بكلّ تقدير واحترام وإجلال وهيبة ووقار. وساعدته على ذلك مواهب عدة منها: الذكاء ، وقوة الذاكرة ، والكتابة بأسلوب أدبي راق. كما ساعدته على ذلك أخلاقُه الطيبة من: إخلاص للعمل الذي رافقه طيلة حياته ، وتواضع العلماء ، والوفاء ، والعزة والكرامة ، هٰذا بالإضافة إلى مواقفه في القضايا العامة.

٤ - تمتّع الشيخ أحمد إبراهيم رحمه الله في الأوساط العلمية في عصره بمكانة علمية مرموقة ، فهو فقيه متمكن ، وأديب بارع ، ولغوي مدقق ، ورياضي حاسب ، أهّله ذلك لأن يكونَ عضواً دائماً في مجمع اللغة العربية ، وعضواً في مجمع الموسيقا العربية ، وأن يكون شخصية عالمية.

٥ - قام الشيخ أحمد إبراهيم بجهدٍ مشكور في تجديد الفقه الإسلامي ، وتطويره ومسايرته لمصالح الناس ، ويتمثل هٰذا الجهدُ في تنظير الفقه الإسلامي ، والدراسات الفقهية المقارنة بين المذاهب الفقهية الثمانية ، والمقارنة بين الفقه والقوانين الوضعية ، وتقنين الفقه الإسلامي ، والاجتهاد في القضايا المستجدة ، وصياغة الفقه الإسلامي في ثوب جديد ، والعمل الموسوعي المعاصر.

٦ - كان للشيخ أحمد إبراهيم آراء فقهية موفقة في الغالب ، واجتهادات خاصة به في مجال المعاملات المالية ، والأحوال الشخصية. ومن ذلك: التأمين على الحياة ، والإيداع في صندوق التوفير بالبريد ، وحسم شيء من الربح إذا مات المشتري في بيع المرابحة قبل انتهاء أجل التسديد ، وتقييد تعدد الزوجات ، وحرمان المخطط لقتل أبيه من الميراث ، ولو لم يشارك في التنفيذ.

٧ - انطلق الشيخ في اجتهاداته الفقهية واختياراته من منهجية واضحة ، تقوم على أساس الاعتماد على النصوص الشرعية من القرآن والسنة والأخذ بأقوال الصحابة ، والاستعانة بأقوال السلف الصالح ، ورعاية المصلحة في المعاملات.

٨ - لقد تسنَّى للشيخ أحمد إبراهيم أن يضع إنتاجاً علمياً غزيراً في الفقه الإسلامي ، ولا أعلمُ أنَّ كاتباً في الفقه قبل الشيخ ترك ما تركه من المؤلفات رحمه الله وجزاه الله عن أهل العلم خير الجزاء.

* * *

فهرس الموضوعات

الفصل الثاني
التعريف بمؤلفات الشيخ أحمد إبراهيم
(١١٩ ـ ١٧٦)